جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور الخبرة في الإثبات الجنائي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

– بوزبرة زوهيرة .

– شيبان هجيرة .

تحت إشراف الأستاذة:

– هارون نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

– د. تغربيت رزيقة، أستاذة محاضرة قسم –أ-، جامعة بجاية.....رئيسا

–د. هارون نورة، أستاذة محاضرة قسم –أ- ، جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا

– د. عميروش هانية، أستاذة محاضرة قسم –أ- ، جامعة بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى انجاز هذا العمل، نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل

من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل

نخص بالذكر الأستاذة **الدكتوراه هارون نورة**

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

والتي كانت عونا لنا في

إتمام هذا البحث.

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين نضع بين أيديهم ثمرة

جهدنا المتواضع هذا.

الشكر والعرفان إلى كل من أناروا مشوارنا العلمي

كل أساتذتنا الكرام.

شيبان هجيرة- بوزبرة زوهيرة

إهداء

إلى الوالد العزيز الذي كان دافعا و مانحا لي الإرادة للوصول لما أنا عليه اليوم

إلى رفيقة دربي إلى التي سهرت و تعبت من أجلي والتي بفضلها حققت طموحاتي إلى التي لا تكفي كل الكلمات لشكرها وامتناني لها والدتي الغالية أدامها الله تاجا على رأسي.

إلى ركيزتي في الحياة و سندي فيها و إلى الذين أفتخر بوجودهما بقربي إخوتي

شيبان مالك وعبد الله

إلى حبيبات قلبي واللواتي كن بقربي وساندني في مشواري هذا أخواتي

كل من نادية ورشيدة وخاصة

فطيمة التي لطالما وقفت بجانبي

إلى زوجات إخوتي اللواتي قدما لي يد العون وكانتا بجانبي

عجاد سلوة و أيت أوخدي سعيدة

إلى أحباء قلبي أبناء إخوانيوقرة عيني سفيان ومحند سعيد وسهيل ومريم

إلى العم الذي كان بجانبي ومحني الثقة في النفس للاستمرار والمثابرة عبد القادر

إلى الغالية على قلبي ابنة عمي روميصة التي أتمنى لها التوفيق في مشوارهاإلى

أولاد عمي الأعزاء كل من وليد وبيلال

إلى أعز الأصدقاء اللذين ساندوني وكانوا برفقتي بلعبدو أسامة وزحاف عبد الحميد

وخاصة منهن صديقاتي لامية وآسيا وليلى وديلية .

هجيرة

إهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

والدي العزيز

إلى رمز المحبة وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسما لجراحي

أمي الحبيبة

إلى اللذين تحلو الحياة برفقتهم

إلى سندي وقوتي بعد الله

إخواني أحمد نبيل رشيد

إلى القلب الطاهر الرقيقة والنفس الزكية البريئة

أختي سعاد

زوهيرة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج:..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج:..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ع.ج:..... قانون العقوبات الجزائري.

ط: .....الطبعة.

د.ط:..... دون طبعة.

د.س.ن:..... دون سنة النشر.

ص: .....صفحة.

ص.ص:..... من صفحة إلى صفحة.

د.ب.ن: .....دون بلد النشر.

ج:.....جزء.

مقدمة

لقد كان القضاء ومازال ركنا أساسيا في الحياة ومرتكزا مهما يعول عليه، ومع أن القضاء ثابت في مقاصده النبيلة والسامية والمتحلية بتطبيق أحكام القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع بكل حياد، إلا أنه يتطور مع الزمن نظرا لتطور الحياة بما فيها من علوم ومعارف في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية كما بات الأمر واضحا.

ومن المسلم به أنه يترتب على هذا التطور السريع في شتى ميادين الحياة ظهور نزاعات وقضايا جديدة دعت القضاء إلى أن يطور نفسه حتى يواكب تطورات الحياة بهدف تحقيق أهدافه السامية النبيلة، التي وجد أصلا من أجلها، ومع كل ما يبذله القضاء من سعي نحو مواكبة التطورات الحاصلة وتأهيل للقضاة فيه، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي السريع أدى إلى ظهور العديد من التخصصات التقنية التي تجعل القاضي في كثير من الأحيان يقف حائرا نظرا لخروجها عن اختصاصه ولعدم إلمامه بها ولاستحالة الإلمام بكل العلوم، إلا بالخبراء والمتخصصين بهدف إنارة الطريق أمام القاضي والهدف من ذلك هو أن يصدر القاضي حكمه انطلاقا مما هو ثابت علميا بعيدا عن التقديرات الشخصية والمزاجية ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة.

واستعانة المحكمة بالخبراء، والمختصين يطلق عليه مصطلح الخبرة القضائية التي تعد بصفة عامة أحد طرق الإثبات، فالأصل أن القاضي ملزم بالتحقيق في الوقائع التي تعرض عليه وأن يتوصل إلى إثباتها بنفسه، سواء كانت هذه الوقائع ذات طابع مدني مطروحة على إحدى جهات التقاضي المدني والإداري، أو كانت ذات طابع جزائي مطروحة على إحدى جهات التحقيق أو جهات الحكم الجزائية للفصل فيها، إلا أنه حتى لا يقف أمام الدعوى المرفوعة إليه للفصل فيها موقف العاجز ويتهم بإنكار العدالة أو يقضي في الوقائع التي تثير مسائل فنية عن جهالة، سواء كانت هذه الدعوى مدنية بين طرفين متخاصمين أو أكثر، وهذا ليس محور دراستنا، أو كانت دعوى عمومية عهد إليه للتحقيق بشأن الجريمة التي حركت عنها أو عهد إليه لمحاكمة من نسب إليه فعل ارتكابها، فقد أجازت له مختلف التشريعات، سواء في القانون الجزائري أو في القوانين المقارنة،اللجوء إلى الخبراء لاستيضاح رأيهم في بعض الجوانب الفنية أو العلمية أو التقنية مما تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه العلمي.

على هذا النحو أصبحت الخبرة من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء وذلك لتسهيل مهامه في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهلها لأن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي خصوصا الجرائم المتعلقة بالتزوير والتزييف، جرائم

المال والأعمال، جرائم الدم والجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم التي ينكر مرتكبوها في محو آثارها قبل علم الضبطية القضائية أو السلطات القضائية.

لهذا فالمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المعاصرة أفرد للخبرة نصوص خاصة بها لأول مرة في القانون 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل بأمر رقم 06-22 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، في الباب الثالث الفصل الأول القسم التاسع وقد خصها ب 14 مادة وهي من المواد 143 إلى 156 من ق.إ.ج[1]، والتي يكون اللجوء إليها أمر جوازي من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا.

وقد نظم كذلك المشرع الجزائري مهنة الخبير القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم[2].

ونظرا لمدى أهميتها في التشريع الجزائري ارتأينا إلى دراستها خاصة من الجانب الجزائي نظرا لعلاقتها الوطيدة بهذا المجال ولجوء القضاة في أغلب الأحيان إن لم نقل في كل القضايا إليها، إضافة إلى كونه مجال تخصصنا، كما أردنا أن نعرج من خلال هذه الدراسة إلى بعض مجالات تطبيق الخبرة، ونبين ما مدى قوة تقريرها في تغيير من رأي القاضي وإلى أي مدى يمكنه الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

ورغم وجود المراجع في هذا الموضوع إلا أنه تلقينا بعض من الصعوبات فيه كون المراجع درست الخبرة القضائية بصفة عامة، ونحن دراستنا اقتصرت على الخبرة في المجال الجزائي وفي نفس السياق قلة المراجع من ناحية التشريع الجزائري بحيث أن أغلب مراجعنا في هذا الخصوص عبارة عن مذكرات في الماستر والماجيستر، كما صادفنا صعوبة في التنقل للحصول على المراجع بسبب تحديد وقت التنقل الراجع للحجر الصحي نظرا لتفشي وباء كرونا وكذا ضيق الوقت.

---

[1]- أمر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-310،مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج.ر.ج.ج،عدد 60، مؤرخ في 1995.

انطلاقا مما سبق يتضح أن الخبرة تعد وسيلة من وسائل الإثبات يستعين بها جهاز القضاء لحل المسائل الفنية أو التقنية لا علم للقاضي بها، ومن هنا يمكن إيجاز إشكالية البحث في التساؤل الجوهري التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الخبرة كدليل إثبات في المواد الجزائية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على التقسيم الثنائي بحيث خصصنا الفصل الأول للبحث عن الأحكام العامة للخبرة في الإثبات الجنائي، وللإلمام بهذه المسألة فقد قمنا بتخصيص مبحثين، الأول يتضمن مفهوم الخبرة، أما المبحث الثاني فنعالج فيه مجالات الخبرة في المواد الجزائية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى القواعد القانونية والإجرائية للخبرة وقسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه للقواعد الإجرائية للخبرة والبحث الثاني للقواعد القانونية.

لتفصيل في هذه الخطة اتبعنا المنهج الوصفي في تبيان مفهوم الخبرة ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي ويظهر هذا في تحليلنا للمواد القانونية لتبيان إجراءات الخبرة وتبيان سلطة القاضي في تطبيقها، وهو ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي:

الفصل الأول

الأحكام العامة للخبرة في الإثبات الجنائي

إنّ تشعب الحياة وتطوّرها أدى إلى خلق اختصاصات متعدّدة ومتنوّعة، مما يصعّب على القاضي الفصل في النزاع المعروض عليه، ومهما كان تكوينه العلمي والمعرفي أو ثقافته الواسعة، فأنّه لا يستطيع الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنّية، ولهذا وجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة.

لذلك فالمشرّع الجزائري مثله مثل التشريعات المعاصرة تطرّق إلى موضوع الخبرة، التي تعتبر من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء، حيث لا يمكن للمحكمة أن تفصل في النّزاعات الغامضة إلا بعد توضيحها، وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، وهم أشخاص ذوي المعارف الخاصة، وهؤلاء الأشخاص ذوي كفاءات علميّة متخصّصون في علم من العلوم، ويعتبرون عونا مهمًا من أعوان القضاء، ولذلك فإنّ موضوع الخبرة تحظى بأهمّية بالغة في العمل القضائي باعتبارها أكثر الإجراءات تطبيقا، وسوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عليه إضرار كبير بحقوق الدّفاع وتطويل أمد النّزاع، وكذلك هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى التعرّف على الوقائع المجهولة من خلال الواقع المعلوم، وذلك بالانتقال إلى منح الدعوى دليلا يتعلّق بإثبات الجريمة وإسنادها للمتّهم، ولهذا فإنّ الخبرة تساهم في تطبيق السّليم للقانون وتجسيد العدل وحماية الحرّيات الفردية لاسيما في المواد الجنائيّة.

ومن أجل بيان كل هذه المسائل نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أولا نقوم بتحديد مفهوم الخبرة في الإثبات الجنائي (المبحث الأول)، بعدها نوضح مجالات الخبرة في المواد الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم الخبرة في الإثبات الجنائي

تعتبر الخبرة بالنّسبة للقاضي الجزائي مجالا خصبًا يستعين بها في حلّ النّزاعات المعروضة أمامه للفصل فيها، وهذا ما أدى إلى انتشارها في المسائل الجزائية، ولتوضيح ذلك نتناول في البداية تعريف الخبرة، وهذا من خلال الوقوف على مختلف التعريفات التّي وردت بخصوصها، فضلا عن ذلك بيان أنواعها (المطلب الأول)، ثمّ نوضّح بعد ذلك خصائصها وتمييزها عما يشابهها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخبرة وأنواعها

للخبرة جوانب علمية متطوّرة وجوانب فقهيّة وقضائية محضة، فإنّه على كلّ شخص قانوني أن يكون على دراية كافية في تعريف الخبرة، سواء من الناحيّة اللّغويّة أو القانونية أو الشّرعيّة (الفرع الأول)، وكذا التّعرّف على أنواع الخبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : تعريف الخبرة

لمعرفة تعريف الخبرة لابدّ من التطرّق إلى معنى الخبرة لغة (أولا)، اصطلاحا(ثانيا)، وفي الشّريعة الإسلامية (ثالثا)، وكذا عند أهل القانون (رابعا).

أوّلا: تعريف الخبرة لغة

الخبرة هي العلم بالشّيء واختباره، يقال خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته[1]،وهيّ من الخبر والخابر المختبر المجرّب[2]،وتعرف كذلك بِالخِبْرُ والْخُبْرُ والْخِبْرَةُ والْخُبْرَةُ والْمخْبَرَةُ والْمَخْبُرَةُ كلّه العلم بالشّيء ويقال من أين خُبِرْت هذا الأمر أي من أين علمت؟ وقولهم لأخبر من خبرك أي لأعلمنّ علمك[3].

---

[1]– العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،ص.320.

[2]– عبد القادر الشّيخلي،« الخبير في العمليّة القضائيّة »، مجلّة قضائيّة، عدد 6، هيئة التّدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود، 1434، ص.164.

[3]– أيمن محمّد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، ط.1، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2008، ص. 57.

وجدير بالذّكر أنّ اللّغويين العرب فرّقوا بين الْخُبْرَة والْخِبْرَة، فقالوا الْخُبْرَة: العلم بالباطن، وقيل بالخفايا الباطنيّة ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة [1]. وتعني الخبرة مصدر بَخُرَ جمع خبرات: نتاج ما مرّ به الشخص من أحداث أو رآه أو عناه"عنده خبرة طويلة":أهل الخبرة مصطلح سياسي عكسه أهل الثّقة، تبادل الخبرات:استفادة شخص بخبرة الآخر، شهادة الخبرة:مستند إثبات الخبرة، وهيّ إثبات الحالة الشعوريّة كما يعانيها الشخص[2]، والخبير لغة يعني العالم[3]، وهو اسم من أسماء الله الحسنى جلا جلاله ومعناه أنّه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السّماوات ولا في الأرض[4].

ثانيا: تعريف الخبرة اصطلاحا

بعض الفقهاء لم يخرجوا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي، وبعضهم عبّر عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة، وبعضهم عبّر عنها بالمعاينة الفقهيّة[5]، فكلّ كيف عرّفها إلاّ أنّها تنصبّ كلّها في معنى واحد، فهناك من عرّفها بأنّها استشارة فنيّة يستعين بها القاضي أو المحقّق لتقدير المسائل التّي يحتاج إثباتها إلى معرفة علميّة أو فنيّة خاصة، تكون خارجة عن نطاق الاختصاص القاضي[6]، وهو الأمر الذّي يصعب عليه اكتشافها كونه ملم بالجانب القانوني فقط، فمثلا لا يمكن له فحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليّته للمسؤوليّة، أو قيامه بالتشريح جثة قتيل لتحديد أسباب وفاته وغيرها من الأمثلة التّي تتطلّب تدخّل أهل الاختصاص في هذه المجالات، والاستعانة بمعلوماتهم وقدراتهم في الكشف عن الحقيقة، وبالتالي الفصل في الدعوى الجزائية[7].

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص.165.

[2]- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، البويرة، 2013- 2014، ص.8.

[3]- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وآثارها في الدعوى الجنائية، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر،2014، ص.42.

[4]- بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014-2015، ص.9.

[5]- أيمن محمد علي محمود حتمل، مرجع سابق، ص.58.

[6]- مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنيّة في إثبات المسؤوليّة الجزائية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.8.

[7]- عبد الحكيم فوده، حجيّة الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنيّة (دراسة علمية على ضوء قضاء النقض)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص.10.

عمر بن سعيد عرّفها بأنّها: استيضاح رأي الخبراء في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع الماديّة التّي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه، من مجرّد مطالعة الأوراق التّي تكتنف موضوع النّزاع، والتّي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشّخصيّة، وليس في أوراق الدعوى وأدلّتها المتداولة، ما يعينه على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين عقيدة الجهة القضائية في شأن موضوع النّزاع[1].

عمار عباس الحسني عرّف الخبرة بأنّها:تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنيّة لا يستطيع القائم بالتّحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصّة، سواء كانت متعلّقة بالشّخص المتّهم أم بجسم الجريمة أم المواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها[2].

أما عبد الفتاح عبد اللّطيف الجبارة عرّفها:استشارة قانونية فنيّة يستعين بها قاضي التّحقيق أو المحقق في تقدير المسائل الفنيّة التّي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علميّة تتوفّر لدى من يتولى التّحقيق بحكم عمله وثقافته[3].

عرّفها كذلك العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر بأنّها: المعرفة الفنيّة الخاصة بأمر معيّن والتّي تتجاوز اختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونيّة[4].

أما عباس العبودي عرّف الخبرة بأنّها: إجراء تحقيقي واستشارة فنيّة تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضروريّة عن طريق أهل الاختصاص، ذلك للبت في كلّ المسائل التّي يستلزم الفصل فيها أمورا علميّة أو فنيّة لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[5].

---

[1]– عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعيّة والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص.114.

[2]– عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2015، ص.183 .

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنيّة لمسرح الجريمة، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.194،195.

[4]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، دار الهدى، عين ميلة، 2006، ص.141.

[5]– العبودي عباس، مرجع سابق، ص.325 .

فمن خلال التّعاريف السابقة نقول الخبرة هي استشارة فنيّة يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنيّة، التّي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنيّة أو دراية علميّة تتوفّر لدى الخبير، ويتطلّب الأمر إجراء أبحاث خاصّة وتجارب علميّة تستلزم وقتا لا يتّسع له عمل القاضي أو المحقق، ولذلك أجازت معظم التّشريعات للقاضي الرّجوع إلى الأخصائيين إذا تبيّن له نقص معيّن في معرفته،وعلى أن يكون هذا النقص ليس مرتبطا بالمسائل القانونية التّي هي محض وظيفته أو تخصصه.

الخبرة إذن هيّ وسيلة لتحديد التّفسير الفني للأدلّة، بالاستعانة بالمعلومات العلميّة، فهيّ في حقيقتها ليست دليلا مستقلا من الأدلّة المادية، وإنّما هيّ تقييم فنّي لهذا الدليل.

الخبير هو العالم بأمر من الأمور حيث يمتلك خبرة علميّة وفنيّة في حقل من حقول المعرفة[1]، وهو أيضا كلّ شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، التي يستلزم فحصها كفاءة فنيّة وعلميّة لا تتوافر في المحقق أو القاضي[2].

يعرف كذلك بأنّه كلّ شخص ذو كفاءة عاليّة في اختصاص معيّن، كالكيميائي المختص في التّحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسميم مثلا، والأخصائي في علم البيولوجي المختص بالتّحليلات الخاصّة ببقع الدّم في جرائم الدم.....إلخ[3].

ثالثا: الخبرة في الشّريعة الإسلاميّة

إنّ قواعد الشريعة الإسلاميّة تتّسم بالمرونة حيث تصلح لكلّ زمان ومكان، وقد أكّدت الشّريعة في أصولها فكرة الخبرة باعتبارها نوعا من أنواع الشّهادة أو الاستشارة[4]، وذلك لقوله تعالى:"وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ

---

[1]– مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، د.ط، وحدة البحث العلمي والنشر، فلسطين، 2015، ص.410.

[2]– عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق، ص.42.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.3، دار هومة، الجزائر،2010، ص.102.

[4]– حمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الفني سلطنة عمان، 2004، ص.14.

خَبِير"[1]، وتفسير هذه الآية أنّ الخبير هو الله تعالى، العالم بكنّه بالأشياء وببواطن الأمور، والمطّلع على مخلوقاته ظاهرا وباطنا[2].

وقوله تعالى:" الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَامٍ ثُمَّ اِسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الْرَّحْمَانِ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرا "[3]، كما يقول:"فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[4]،فقد اختلف المفسّرون في تفسير أهل الذّكر منهم من يقول بأنّهم من أسلم من أهل الكتاب، ومن يقول بأنّهم من أهل القرآن ومن يقول بأنّهم أهل العلم أو من يذكر بعلم أو تحقيق.

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله، لقوله تعالى: "الْحَمْدُ لله الَّذِي لَهُ مَا فِي الْسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ولَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الْخَبِير" [5].

وقول الله تعالى:" بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِي بَنَانَه"[6]، فهذه الآية تدل على علم البصمات فمسألة تسويّة البنان من أبدع ما جاء به الذكر من أعجب المعجزات القرآنية وذلك مبني على أنّ كل امرئ في هذه الأرض لا تتشابه خطوط أصابعه خطوط أصابع غيره وبذلك قامت هذه الحجّة على السارقين والقاتلين، فالقضاة في المحاكم يعوّلون على بصمات الأصابع[7].

فالعديد من الآيات الكريمة التي وردت فيها مشتقات الخبرة كالخبر والخبر والخبير حيث تكررت هذه المشتقات حوالي اثنان وخمسين (52) مرّة في القرآن الكريم وكلّها تدلّ على النبأ أو العلم وهو سبحانه وتعالى.

رابعا: الخبرة عند أهل القانون

المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة لا في الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 يونيو 1966، ولا في المرسوم التنفيذي 310/95، بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة وإجراءاتها، وهذا على عكس

1- سورة فاطر، الآية14.

2- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص.168.

3- سورة الفرقان الآية59.

4- سورة النّحل الآية 43.

5- سورة النبأ الآية 1.

6- سورة القيامة الآية 4.

7- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص.168.

المشرّع المدني عرف الخبرة في المادة 125 من ق.إ.م.إ بأنّها " تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"،وأشار إلى الخبرة في المادة 219 من ق.إ.ج.ج دون تعريفها حيث نصّ:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه بالمواد 143 إلى 156".

فنجد أنه خصص لها أربعة عشرة (14) مادة، حيث تنص المادّة 1/143 من ق.إ.ج.ج:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

الفرع الثاني: أنواع الخبرة

الخبرة هو إجراء من إجراءات الإثبات يقتصر على الوقائع الماديّة التّي تتطلّب الكشف عن حقيقتها معرفة فنيّة متخصصة، وهذه الواقعة الماديّة يجب أن تتوفّر على بعض الشروط منها: أن تكون محدّدة، وتكون محل نزاع الخصوم، وأخيرا تكون متعلّقة بالدعوى ومن المنطق إثباتها عقلا وقانونا، لهذا فإنّ الخبرة عدّة أنواع وكلّ نوع منها ما يميّزه عن النّوع الآخر، فهناك الخبرة القضائية(أوّلا)، الخبرة الاتّفاقية (ثانيا)، الخبرة الفنيّة(ثانيا)، خبرة الحيطة(رابعا)، الخبرة الطّبيّة (خامسا)، وأخيرا الخبرة الاستشاريّة (سادسا).

أوّلا: الخبرة القضائيّة

يقصد بها ذلك الإجراء الذّي يستهدف قدرات الشّخص الفنيّة، فليس للقاضي على العموم اختصاصا تقنيا لاستقصاء الحقائق في كل المجالات، فله قدرة قانونيّة وليست تقنيّة،منه يمكن للقاضي أن يخوّل شخص مختص من أجل القيام بالمعاينات التي تتطلّب معارف خاصة، والتي من شأنها أن تكون محل دفوع [1]، وتكون الخبرة إما بناءا على طلب أحد الخصوم، أو يأمر القاضي بإجرائها من تلقاء نفسه[2].

[1]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط.3، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.39.

[2]– معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية الحقوقية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.34.

تحتوي الخبرة عموما على ثلاث مراحل والتّي تتمثّل في تعيين الخبير، القيام بالمهمّة الخبراتيّة، تحرير تقرير الخبرة، هي بدورها تنقسم إلى عدّة أنواع منها الخبرة الأولى، الخبرة الثانيّة، الخبرة الجديدة والخبرة التكميليّة[1].

1- الخبرة الأولى: هيّ الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرّة الأولى إذا استعصى عليها الأمر من فهم مسائل فنيّة[2]، أو عندما تتوفّر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معيّنة، فتقوم المحكمة بإسنادها إلى خبير واحد أو عدّة خبراء[3]،لأنّه في بعض الأحيان تشمل القضيّة محل النّزاع عدّة نقاط فنيّة مختلفة، مثلا فحص الضّحيّة مصاب بكسور في جسمه، ومصاب في رأسه إثر حادث مرور هنا يكون القاضي مجبرا على تعيين خبيرين، أحدهما مختص في أمراض الرّأس، والآخر في جراحة العظام[4]، ويمكن أن يكون محل النّزاع نقطة واحدة مثلا الاغتصاب، القاضي هنا في هذه الحالة يعيّن خبير واحد.

2- الخبرة الثانيّة: هيّ الخبرة التي تكون في نفس القضيّة، لكن تتعلّق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل والنّقاط التي تناولتها الخبرة الأولى[5]، وتستند هيّ الأخرى إلى خبير واحد أو عدّة خبراء وذلك حسب طبيعة أهمّية موضوع الخبرة، ويمكن أن تستند إلى نفس الخبراء اللّذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء من غيرهم[6]، ومثال ذلك ندب خبير في الخبرة الأولى لتحديد مدّة العجز الكلى، وفي الخبرة الثانيّة يتمّ ندب الخبير لتحديد محل الأضرار اللاحقة بالضّحيّة من ضرر جسماني وغيره من الأضرار.

---

[1]- نصر الدين هنوني،نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.40.

[2]- بوقرة العمرية، إثبات الملكية العقاريّة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية قسم عقاري زراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015- 2016، ص.384.

[3]- دهيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص.60.

[4]- داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص.25.

[5]- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.40.

[6]- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.103.

3- الخبرة المضادّة: هيّ التي تكون في حالة ما إذا تبيّن للقاضي أنّ تقارير الخبراء المطروحة أمامه متناقضة[1]، أو لعدم عدالة الحل المقترح، وفي هذه الحالة باستطاعة القاضي أن يأمر بإجراء خبرة مضادّة وحياديّة فاصلة، لإزالة الغموض ومراقبة سلامة نتائج الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدّة خبراء[2].

وقد اعتمدت المحكمة العليا على هذا النّوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر في تاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 بقولها: "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى تعذّر فض النّزاع بين الطّرفين وجب الاستعانة بالخبرة الفاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلّبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنّ جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانيّة ورجّحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كافي، فإنّها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب مما يعرّض القرار للنّقض"[3].

4- الخبرة الجديدة: هيّ التي يأمر بها القاضي عندما يرفض الخبرة الأولى من كلّ جوانبها لأيّ سبب من الأسباب كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهريّة[4]، ويكون الأمر بالخبرة الجديدة في الصور التاليّة:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أم مشوبا بانجازه إلى خصم من الخصوم.

- إذا كان التقرير ناقصا أو غير نافي في نظر المحكمة أو المجلس [5].

- للقاضي السلطة التقديريّة لقبول أو رفض الخبرة الجديدة مع تسبيب قراره[6].

---

[1]- عيادي أحمد، دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقاريّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019، ص.10.

[2]- بوزيدي نادية، مرجع سابق، ص.24.

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 155373، بتاريخ 1998/11/18، المجلة القضائية، العدد الثاني،1998، ص.55.

[4]- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.41.

[5]- حشمان هاشمي، السلطة التقديريّة للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، ص.9.

[6]- بوقرة العمرية، مرجع سابق، ص.385.

5- الخبرة التكميليّة: هيّ الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدّمة إليها، أو أنّ الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة والنّقاط الفنّيّة المعيّن من أجلها، أو أنّها لم تستوفي حقّها من البحث أو التّحري، فتأمر المحكمة باستكمال النّقص الملحوظ في تقرير الخبرة[1].

تكون كذلك الحاجة إليها بعد ظهور وقائع بعد التّقرير لها علاقة بالنزاع، وقد تكون هذه الخبرة لتصحيح إجراء قانوني تمّ إغفاله، كاستدعاء أحد الخصوم مثلا، وترجع السّلطة التقديريّة للمحكمة التي تقدّر قابليّة العيب لتصحيح من نفس الخبير، ويكون إجراء الخبرة التكميليّة بحكم مصادر قبل الفصل في الموضوع ويحدد فيها النّقاط التي يجب بحثها لاستكمال المهمّة وتخضع هذه الخبرة لنفس الإجراءات المقررة قانونا، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة أن يأمر الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر[2].

ثانيا: الخبرة الاتفاقية

يطلق عليها أيضا الخبرة الودية، وهي مهمة فنية يعهد بها إلى خبير معين باتفاق الأطراف لا بحكم القاضي، بحيث يصح للأفراد أن يبرموا بينهم اتفاقا للجوء إلى الخبير الودي أثناء نشوب نزاع بينهم ليبدي رأيه الفني أو العلمي في النزاع القائم بينهم، حتى ولو لم يوجد نزاع فإنه يصح للأفراد الاستعانة بالخبرة الودية إذا ما طرحت مسألة فنية يحتمل أن يتضمنها نزاع بالفعل أو احتمال وجوده[3]، وتتفق مع الخبرة القضائية في هدف واحد وهو الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء[4].

ثالثا: الخبرة الفنيّة

تكون هذه الخبرة في المسائل الفنيّة البحتة، ونجدها في العمل المعماري مثل حالة وقوع حادث في إطار البناء مهما كان نوعه، في هذه الحالة يكون القاضي أو المحقق بحاجة إلى من تعود عليه مسؤوليّة

---

[1]- الخبرة القضائية، متوفر على الرابط: https:// www-bibliotdroit.com/2020/04/ blog-post-450html، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 25/05/2021/، على الساعة 53: 14.

[2]- رويعي ميلود، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص.14.

[3]-معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.37.

[4]- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.35.

الحادث، وبالتالي يكون بحاجة إلى تعيين خبير يسمى – جيو تقني– لمعرفة سبب الحادث، كما يمكن أن نجدها في مصلحة تحديد الغش[1].

رابعا: خبرة الحيطة

تعني مساعدة السّلطة في تقييم الأخطار المحدقة بين اتّجاهين متعارضين، إذ يرى الاتّجاه الأوّل يقينا ضرر موقع، أما الاتجاه الثاني يرى عدم يقين أيّ ضرر مفترض[2]، بالتالي مساعدته على اتّخاذ قرار الحيطة، فالسّلطات الحكوميّة تجد صعوبة للإطلاع بقرار الحيطة دون سند من قبل الخبرة، فمبدأ الحيطة فرض تطوّرا للعلاقات الموجودة بين المعرفة العلميّة واتّخاذ القرار السياسي[3].

خامسا: الخبرة الطبيّة

هيّ خبرة متمثّلة في الطب الشرعي، وهو فرع من فروع الطب يختصّ بتطبيق العلوم الطّبية خدمة لكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البث فيها، وتعتمد الخبرة الطبيّة على مهارات وقدرات الطبيب وكذا خبراته وضميره وحياده[4]، وتصدر الخبرة الطبيّة بناءا على انتداب الضبطية القضائية ويسمى بالتقرير الطبي الابتدائي وهناك الخبرة الطبيّة تصدر بناءا على انتداب النّيابة العامة، وأهم المسائل التي يتضمّنها الطب الشرعي التّشريح[5].

سادسا: الخبرة الاستشاريّة

هيّ خبرة تتمّ عن طريق المحكمة يتمّ اللجوء إليها خارج مجالس القضاء، تتمثّل صورتها في اللّجوء إلى أهل التّخصص والفن، للحصول على النّصح والمشورة في أيّ موضوع أو مسألة من المسائل لغايات

---

[1]-بوزيدي نادية، مرجع سابق، ص.23.

[2]– بن نوناس ليلية، ولد سعيد ليدية، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.87.

[3]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.39.

[4]– بوزيدي نادية، مرجع سابق، ص.23.

[5]– بن نوناس ليلية، مرجع سابق، ص.88.

يقدّرها طالب النّصح والمشورة[1]، كبيان العقار الذي يقصد شراءه، أو تحديد قيمة الشّيء الّذي يريد بيعه، وإما توقعا لنشوب نزاع، حيث لا يحتجّ بهذا النّوع من الخبرة لدى المحاكم لأنّ هذه الأخيرة لم تقم بتعيين الخبراء، حيث تعتبر وظيفته قضائية وبذلك نرى أنّ هذه الخبرة غير ملزمة[2].

المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتمييزها عما يشابهها

بعد التعرف على معنى الخبرة وإيضاح أنواعها، نجد أن ذلك يرسم لنا خصائص خاصةللخبرة تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات وبعض النظم القانونية، ولبيان خصائصها وبيان ما يميزها عن بعض النظم القانونية، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول سوف نتحدث عن خصائص الخبرة (الفرع الأول)، ثم تمييز الخبرة عن بعض وسائل الإثبات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الخبرة

إنّ الخبرة تنفرد بخصائص ووصفات خاصة بها، مما يجعلها تتميّز عن باقي الوسائل الأخرى،كما تتميّز عن بعض النّظم القانونيّة، ومن بين هذه الخصائص نذكر منها:

أولا: الصفة الفنيّة للخبرة

إنّ الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعيّة أو ماديّة تحتاج إلى تحقيقات معمّقة، ويتطلّب تخصص معيّن من قبل مهني أو فني، حيث يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنيّة الخالصة، فالمحكمة لا تلجئ إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلّق بالمسائل الفنيّة البحتة،يقصد بهذه الأخيرة أنّها تلك المسائل التي تتطلّب معرفة أو دراية خاصة من الناحيّة العمليّة أو الفنيّة[3].

---

[1]– مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.100.

[2]– سليمان سالم سلامه الحمادين، الخبرة القضائية حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة الأردنية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009، ص.27.

[3]– بحث حول الخصائص القضائية، متوفر على الرابط: https://ww tribunal dz .com/t1904، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ2020/05/25، على الساعة 16:04.

من ثمّ فإنّ الإخلال بهذه الخاصيّة يترتّب عليه بطلان الخبرة، لأنّه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونيّة، لأنّ إقدامه على مثل هذا العمل يعدّ تنازلا منه على اختصاصه للخبير، وهذا الأخير ليس آهلا للفصل في المسائل القانونيّة[1].

هذا ما نصّت عليه المادّة 146من ق.إ.ج.ج أنّه: "يجب أن تحدّد دائما في قرار ندب الخبراء مهمّتهم التي لا يجوز أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع فني"، وتقول المحكمة العليا في قرار: "من المقرر قانونا أنّ دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنيّة التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضيّة، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعدّ من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق، سماع الشّهود، فمهمّة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنيّة التي يصعب على القاضي استخلاصها بنفسه دون المسائل القانونيّة"[2].

كما جاء أيضا في مضمون قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/04/03 عن غرفتها الجنائيّة ملف رقم 27373، مجلّة قضائيّة عدد 02،1984"يتعرض القرار الذي اكتفى بسرد نتائج الخبرة والحال أنّ أركان الجريمة لا يثبتها الخبير، وإنّما يشار إليها من القضاة ويثبتونها في المرافعات الحضوريّة"[3].

ثانيا: الصّفة الإجرائيّة للخبرة

تعتبر الخبرة بمثابة تدبير من تدابير التحقيق، ووسيلة غايتها الوصول إلى كشف الحقيقة،ولعلّ ما يتوصّل إليه الخبراء يعدّ عنصرا من عناصر الإثبات[4]، هكذا فإنّ سير الخبرة القضائيّة في المواد الجزائيّة يتمّ بالدّرجة الأولى بأن يباشر الخبراء مهمّتهم تحت رقابة قاضي التّحقيق أو القاضي الّذي تعيّنه الجهة

---

[1]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط.2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص. 22.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 34653، مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، عدد02، لسنة 1994، ص.61.

[3]– سعدي عبد الجلال، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018–2019، ص.9.

[4]– طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص.12.

القضائيّة الّتي أمرت بإجراء الخبرة، هذا ما نصّت عليه المادة4/143 من ق.إ ج ج:" ويقوم الخبراء بأداء مهمّتهم تحت مراقبة قاضي التّحقيق أو القاضي الّذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

ثالثا: الصّفة الاختياريّة للخبرة

إنّ المحكمة هيّ التي تقدّر مدى ضرورة الاستعانة بخبير، وهيّ التي تملك السلطة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، وقد نصت المادّة 1/143 من ق.إ.ج.ج:" لجهات التّحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر ندب خبير إما بناءا على طلب النّيابة العامّة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

منه فإنّ ندب الخبير أمر جوازي للمحكمة فهيّ غير ملزمة بإجرائه إذا ما استخلص القاضي من مستندات الأوراق الدعوى الحقيقيّة، وكانت القضيّة لا تستوجب إجراء خبرة، غير أنّه في حالة ما إذا طلبه الخصوم ورفضت المحكمة ذلك فعليها تسبيب رفضها، وإلاّ كان الحكم معيب، كما أنّها في حالة ما طرحت أمامها مسألة فنيّة بحتة،مثلا فحص الحالة العقليّة للمتّهم فهنا ندب الخبراء أمر وجوبي وإلا كان حكمها معيب[1].

بالإضافة تمتّع القاضي بهذه السلطة التقديريّة الكبيرة بخصوص تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم، فإنّه يتمتّع أيضا بحرية تحديد نوعيّة الخبراء وعددهم، لأنّ المشرّع الجزائري لم ينص على العدد الأقصى للخبراء الذي يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم، بل ترك ذلك السلطة المطلقة للقاضي بحسب تشعّب وتعدّد المسائل الفنيّة المثارة في كلّ قضية[2].

رابعا:الصفة التّقديريّة للخبرة

معنى كون الخبرة ذات صفة تبعيّة، أنها تقرّر تبعا لدعوى أصليّة وكإجراء إثبات يساعد عل الفصل في الدعوى[3]، أي كقاعدة عامّة لا يجوز أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصليّة دون أن تكون

---

[1]– غراس سمير، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016–2017،ص.13.

[2]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.53،54.

[3]– رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، 2007، ص.164.

هناك دعوى في موضوع معيّن قائم أمام القضاء، ذلك أنّ الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثّل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النّزاع[1].

هذا هو الأصل سواء تعلّق الأمر بالدّعاوي المدنيّة باستثناء بعض الحالات المستعجلة أو الجنائيّة لكن لأهميّة هذه الأخيرة التي يترتّب عليها نتائج خطيرة تتعلّق بالمساس بحرّيات الأفراد وحقوقهم، يظهر لنا من الضّروري الاستعانة بأهل الخبرة،حتى قبل تحريك الدعوى بشأن الجريمة خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات،لإمكانيّة توجيه الاتهام لمن ينسب إليه الفعل الإجرامي، ذلك لتأكيد بعض العناصر الماديّة للجريمة أثناء التّحقيق من توافر أركانها، بالتالي إمكانيّة تقدير مدى خطورة نتائجها واتّخاذ الإجراء المناسب لإسناد التهمة إلى من تنسب إليه هذه الجريمة[2].

خامسا: الطابع السّري للخبرة

تعدّ الخبرة من الأدلّة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة في ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة، فهيّ على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهيّ أدلّة خاصّة[3]، إذ يجب عدم العلم بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق، ذلك تفاديا للإخلال بالنّظام العام الذي قد يحدثه الغير، فسوء تصرفات المتّهم لا يمكن أن تعلن للغير إلى غاية انتهاء التّحقيق،وعليه فإنّه يمتنع على الخبراء التكلم أو المناقشة بشأن تلك الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة أدائهم لمهنتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات عن سير الخبرة للغير، كذلك عليهم التزام الصّمت التام اتجاه مصالح الإعلام والصّحافة[4].

---

[1]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.19.

[2]– لمريني سهام، مرجع سابق، ص.133.

[3]– بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص.26.

[4]– لمريني سهام، مرجع سابق، ص.135.

سادسا: إجراء قضائي

الخبرة بطبيعتها قضائية، يملك القاضي سلطة تقديريّة بشأن الأمر بإجرائها، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، يملك رفض إجرائها أيضا إذا طلبها الخصوم، والقاضي المعروض عليه النّزاع هو الذي يحدد مهمّة الخبير ومدّة مهمّته، وهو الذي يقدّر رأيه ونتيجة عمله[1].

سابعا: الطابع النسبي للخبرة

يتضح ذلك من خلال جانبين هما:

– بخصوص الحد من وسائل الخبير الذي يمكنه الاستفادة من تعويض السّلطات القضائيّة، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة، إنّما يتلقى مجرد معلومات شفهيّة.

– يتأكّد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار، الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض [2].

ثامنا: الطابع غير الوجاهي للخبرة

إنّ الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور الخبرة التي سيجريها على الضّحيّة كما أنّه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم، غير أنّ الخبير ملزم بموجب نص المادة 151 من ق.إ.ج.ج بإخطار الخصوم بأنّ لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمّة المنوطة به، دون الإخلال بأحكام المادة 152 من ق.إ.ج. ج[3].

الفرع الثاني:تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات المماثلة

قد تتشابه الخبرة مع بعض النّظم القانونيّة المشابهة لها كالشّهادة والمعاينة والتّفتيش، والقرائن القضائية والتّرجمة والتّحكيم فجميعها تستخدم لإثبات أو نفي واقعة أو حق أو التزام معروض أمام

---

[1]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.19.

[3]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.56.

[3]– معير فاطمة الزهراء، الخبرة في المادة الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019– 2020، ص.19.

المحكمة وجميعها من أدوات التطبيق العدالة التي تؤدي إلى إنهاء النّزاع فنجد أنّها تلتقي وتفترق في العديد من الأمور، ولا زال اللّبس الذي قد يتسرّب إلى الأذهان من جراء هذا التّشابه، فإنّنا سنقوم بمقارنة الخبرة مع بعض هذه النّظم وهيّ كالآتي:

أوّلا: الخبرة والشهادة

لقد أجمع الفقه على أنّ الشهادة هو الإدلاء بمعلومات في مجلس قضاء حول وقائع متنازع عليها بين أطراف الدعوى، فيأتي ذلك بإخبار الشاهد القاضي أثناء رؤية النّزاع بين الطّرفين بما رآه أو سمعه من وقائع إذا ثبتت يترتّب عليها حق لأحد الخصوم على غيره، والشّهادة يجب أن يؤديها الشاهد في مجلس الحكم وفق أوضاع قانونيّة، ولا عبرة للشّهادة التي تحصل خارج المحكمة ولاحتمال أن تكون الشهادة غير صحيحة إذ يجب كتابتها.

أعطى المشرّع الجزائري للقاضي السلطة التقديريّة بأن يقتنع بشهادة الشاهد أو لا يقتنع[1]، بينما الخبرة فإنّها وسيلة إثبات استثنائيّة تلجئ إليها المحكمة بقصد توضيح مسائل تنطوي على جوانب فنيّةبواسطة أهل الخبرة والمعرفة المتخصصين وكل ذلك وفقا لأحكام القانون[2]، نجد أنّ الخبرة والشّهادة تتفقان في عدّة جوانب منها:

– تتفق الشّهادة مع الخبرة في أنّ كل منها يعدّ وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الاستناد إليها للفصل في النّزاع[3].

– نجد الشهادة تتّفق مع الخبرة في أنّ كلا من الخبير القضائي والشاهد ليس لهم علاقة بالنّزاع المطروح.

– كما أنّ الشاهد ملزم بحلف اليمين قبل أداء الشّهادة، حاله حال الخبير القضائي الذي يلزم أيضا بحلف اليمين قبل أداء مهمّته، بحيث يحلف الشاهد اليمين بقول الحق دون زيادة أو نقصان، ويحلف الخبير القضائي اليمين ليقوم بمهمّته بكلّ صدق ونزاهة وحياد وتجرّد واستقلاليّة[4].

---

[1]– محمود محمد الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2013،ص.81.

[2]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.50.

[3]–محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.27.

[4]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق،ص.50،51.

– يشبه الخبير الشاهد في أنّكلا منهما يقرّر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظّروف التي تأثّر به[1].

ومع كل أوجه الشّبه الذي سبق ذكرها إلاّ أنّه في المقابل نجد أنّ الخبرة تختلف عن الشهادة في العديد من الجوانب منها:

– أنّ الخبير يقدّم إلى المحكمة معلومات وآراء و تقييمات توصّل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلميّة أو الأصول الفنيّة التي تخصص فيها، أما الشاهد فإنّه يقدّم للمحكمة معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسيّة فيروي ما رآه أو ما شاهده أو سمعه أو أدرك بإحدى حواسه من وقائع أو أحداث[2].

– الشّهود محدّدون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعانة بغيرهم، أما الخبراء عددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبداله بغيرهم.

– الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرّد إيضاح أو تقدير لدليل آخر فالخبير بهذه المثابة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد[3].

– إنّ صيغة اليمين التي يؤديها الخبراء قبل مباشرتهم العمل تختلف عن صيغة اليمين التي يقسّمها الشّهود قبل أداء الشهادة، والخبير يمكن أن يكون شاهدا في القضيّة إذا شهد بعض وقائع القضيّة، وعندها يجب عليه أن يقسّم الصيغة المتعلّقة بالشهود.

– إذا ثبت كذب الشاهد فإنّه يعاقب بمقتضى نصوص قانون العقوبات المتعلّق بشهادة الزور، أما إذا جزم الخبير بأمر ينافي الحقيقة فإنّه يتعرّض بعقوبة أخرى وليست شهادة الزور[4].

---

[1]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.143.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.269.

[3]– مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني (أحدث الآراء الفقهيّة وأحكام محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات–والصيغ القانونية)، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1995، ص.9.

[4]– محمد طارق عبد الرؤوف الحق، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت "الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية" ، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2008، ص.327،328.

– الشاهد قد يجبر من قبل المحكمة على أداء شهادته بشأن الواقعة محل النّزاع في حال امتناعه عن الشّهادة على عكس الخبير الذي يجوز للمحكمة أن تلزمه أو تجبره على أداء المهمّة، ويحق للخبير أن يعتذر عن قبول المهمّة.

– كما أنّه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود إلا في الأحوال التي حددها القانون، في حين أنّ الخبرة القضائية يتمّ اللّجوء إليها كلّما تعلّق الأمر بمسألة فنيّة أو تقنيّة يتطلّب فهمها مؤهلات علميّة[1].

– إنّ الخبير يتلقى أتعابا عن خبرتهن عكس الشاهد الذي لا يتلقى أي مقابل وإنّما يدفع له تعويضات لتغطيّة ما تكبّده من نفقات في سبيل أداء الشّهادة[2].

قد يجمع الخبير بين صفته كخبير وبين صفة الشاهد كالطبيب الذي شهد ارتكاب جريمة وتدخّل لإسعاف المجني عليه قبل وفاته فبإسعافه له توصّل إلى معرفة أسباب الوفاة وهنا يتمتّع الخبير بمهمّتين وهما مهمّة فنيّة وأخرى قضائيّة.

المهمّة الفنيّة: هي استعانة الخبير بمعلوماته العلميّة والفنيّة للوصول إلى النتيجة التي يدوّنها في تقريره ولا يجوز أن ترد الخبرة على مسألة قانونيّة فإنّ ذلك اختصاص القاضي باعتباره الأقدر في هذا المجال.

مهمّة قضائية: هيّ مساعدة القاضي بتقريره الذي يقدّمه بناءا على تكليف سابق من القاضي أو المحكمة وتحت إشرافه[3].

– الشهادة يدليها الشاهد شفاهة أمام الجهة القضائية، عكس الخبرة فالخبير يقدم تقرير الخبرة كتابة.

– لا يشترط في الشّهادة أن يكون الشّخص الذي يدلي بشهادته ذو مستوى دراسي عالي، أما الخبرة يشترط أن يكون الخبير ذو مستوى عالي من التعليم وذلك الحق يكتسب صفة خبير.

---

[1]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق،ص.52.

[2]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.28.

[3]– محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.139.

ثانيا: تمييز الخبرة عن المعاينة

تتداخل الخبرة والمعاينة في نقاط إلى درجة أنّ البعض يعتبرها وجهان لعملة واحدة، فنجد أنّ هناك من يقول الخبرة نوع من أنواع المعاينة، ومن يقول أنّ المعاينة هيّ خبرة فنيّة، وسنحاول التّمييز بينهما لإزالة الغموض، ذلك من خلال إظهار أهم الفروق وهيّ كما يلي:

المعاينة كدليل إثبات أقوى من الخبرة ، لأن المعاينة تستند إلى الرؤيا أي الأمر اليقيني.

– يشترط في المعاينة حضور الخصم، بينما في الخبرة لا يشترط حضور الخصم.

– في الخبرة لا يشترط حضور الكاتب، لكن في المعاينة يشترط أن يحضر هذا الكاتب[1].

– القاضي من خلال المعاينة يصل إلى الوقائع بنفسه، أما الخبرة يصل القاضي إلى الخبرة عن طريق الخبراء.

– أعمال المعاينة يتم تدوينها في محضر الجلسة، في حين أعمال الخبير تدون في تقرير منفصل ويرفق في الدعوى.

– يتحدد نطاق المعاينة في وقائع مادية، أما الخبرة نطاقها المسائل الفنية أو التقنية [2].

ثالثا: الخبرة والتفتيش

يعتبر التفتيش إجراء لإثبات وسيلة مادية ويكون موضوعها شخصا أو مكانا أو شيئا، ولما كان هذا الإجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص أوجب القانون قبل القيام بالتفتيش الحصول على إذن من السلطات القضائية حسب نص المادة 44 ق.ا.ج.ج[3]، ويكمن الاختلاف بين التفتيش والخبرة فيما يلي:

– إجراء التفتيش يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما الخبرة فهي في كل مراحل الدعوى.

---

[1]– أيمن محمد علي محمود حتمل، مرجع سابق، ص.76.

[2]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص54.

[3]–المادة 44 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

– في التفتيش يلزم حضور صاحب المنزل أومن ينوبه أو حضور شاهدين حسب المادة 45 ق.ا.ج.ج[1]، أما الخبرة لا يلزم حضور الخصوم .

– التفتيش إجراء مادي محض ينقل وقائع مادية، أما الخبرة إجراء تقديري يعتمد أساسا على إضفاء صبغة علمية لتلك الوقائع.

– التفتيش يقوم على ضبط الأشياء، أما الخبرة فهي تساعد القاضي في تكوين عقيدتيه وقناعته من أجل الحصول إلى القرار المناسب[2].

رابعا: الخبرة والقرائن

يقصد بالخبرة إبداء رأي فني أو علمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص، بخصوص واقعة تتعلق في الدعوى الجزائية، ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى[3]، أما القرائن تعرف بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين، بمعنى الأولى تعتبر قرينة قانونية، والثانية قرينة قضائية[4].

تتمثل أوجه الاختلاف بين القرائن والخبرة فيما يلي:

– الخبرة يقوم بها شخص يسمى خبيرا، أما القرائن فالشخص الذي يقوم بها هو القاضي بنفسه.

– الخبرة هي مصدر الكثير من القرائن التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية والعكس غير صحيح، فالقرائن لا يمكن أن تكون مصدر للخبرة.

– الخبرة هي دليل علمي،أما القرائن دليل استنتاجي.

---

[1]– المادة 45 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]– سعدي عبد الجلال، مرجع سابق، ص.15.

[3]– وليد عبد الكريم العطية، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.143.

[4]– موفق ثيزيري، بسعد شهرزاد، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.8.

– الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم،بينما القرائن هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي من خلال واقعة معلومة وهي الدلائل وواقعة مجهولة وهي ما يريد إثباتها[1].

خامسا: الخبرة والترجمة

تحتل الترجمة أهمية كبيرة لدى المحاكم والجهات الرسمية على اختلافها وتكمن هذه الأهمية في التعامل الرسمي في أية دولة يتم بلغة البلاد، إذ إنّ المحاكم يجب إنّ تكون لغتها هي لغة البلاد، منه تتفق الترجمة مع الخبرة في عدة جوانب منها[2]:

– ضرورة صدور حكم تمهيدي يقتضي تعيين مترجم، يحدد فيه اسم المترجم والمهنة المنوط به، وأجل إنجازها والأتعاب وكذلك الأمر بالنسبة للخبرة.

– تودع أتعاب المترجم والخبير بصندوق المحكمة، ولا تسلم لهما مباشرة من قبل الأطراف.

– أتعاب المترجم والخبير تدخل ضمن المصاريف التي يتكبدها الطرف الذي خسر الدعوى.

– تعتبر الترجمة نوع من الخبرة، لأن القاضي في حالة تطبيق الأحكام والقوانين الأجنبية فله السلطة الكاملة في الاستعانة بأحد المترجمين لترجمة ذلك النص[3].

سادسا: الخبرة والتحكيم

يعرف التحكيم بأنه عرض النزاع على أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى القضاء، فهو إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين المتخاصمين، والتحكيم بهذا يلتقي في بعض جوانبه مع الخبرة ولكن يختلف معها في أخرى.

– تتفق الخبرة مع التحكيم في أنّ كلا من الخبير والمحكم قد يبدي رأيه ويباشر عمله في نقطة قانونية في النزاع معروض على القضاء.

---

[1]– بوزيدي نادية، مرجع سابق، ص.21 .

[2]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.49.

[3]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.60.

– تتفق الخبرة مع التحكيم في أن الخبير المحكم يخضعان عند ممارستهما لعملهما لشروط واحدة تقريبا، حيث يتطلب الموضوعية والاستقلالية والحياد في كل منهما[1].

– تتفق الخبرة والتحكيم من حيث المسؤولية،بحيث يسال الخبير القضائي كما يسال المحكم إذا ارتكب أي منهما خطا سبب ضررا للأطراف في الدعوى القضائية .

– نجد أن نظام الخبرة والتحكيم في الدعاوي القضائية تراعي مبدأ المواجهة بين الأطراف في الإجراءات بحيث يحقق لكل طرف من الأطراف المتنازعة أن يعلم علما كاملا بما قدمه الطرف الأخر في الدعوى للرد عليه[2].

– تختلف الخبرة عن التحكيم في أنّ المحكم قاضيا خاصا يختاره الخصوم بإرادتهم ليفصل في منازعة بينهم فهو يقوم بنفس دور المحكمة، أما الخبير فيعد مساعدا للقاضي يقتصر دوره على مجرد إبداء الرأي الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

– يفصل المحكم في المسائل الواقعية والقانونية معا لأنه يقوم بوظيفة القاضي، أما الخبير فهو يتعرض فقط للمسائل الفنية أما القانونية فهي للقاضي[3].

– لا يجوز التحكيم في المسائل الجنائية فالجرائم تتصل بسلطة الدولة في توقيع العقاب، أما الخبرة فتوجد في كل المجالات المدنية والجنائية.

– عند اختيار المحكم لا تكون المعارف الفنية هي المعيار الأساسي، أما الخبرة فهي المعيار الأساسي ولهذا يستعين المحكم بالخبير.

– لا يشترط تعيين الخبير الاسم، أما المحكم فينبغي أن يعين بالاسم في اتفاق التحكيم[4].

---

[1]– سليمان سالم سلامه الحمادين، مرجع سابق، ص.35.

[2]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.55.

[3]– سليمان سالم سلامه الحمادين، مرجع سابق، ص.35.

[4]– سليمان سالم سلامه الحمادين، المرجع نفسه، ص.36.

سابعا: الخبرة والتحقيق

يقصد بالتحقيق هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبمعنى أخر التحقيق بمعناه العام هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها[1].

وتتمثل أوجه الاختلاف بين الخبرة والتحكيم فيما يلي:

– تدبير التحقيق يسمى من يدلي بأقواله شاهد وأقواله شهادة، أما الخبرة تدعى معلومات وملاحظات الخبراء.

– اليمين في التحقيق إجباري، أما الخبرة ليس إجباري.

– في التحقيق يحرر وجوبا محضر تدوّن فيه الشهادة المدلي لها، أما الخبرة تذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير الخبير[2].

[1]– عماد حامد أحمد القدو، تعريف التحقيق لغة واصطلاحا، متوفر على الرابط: https://almerja.net/reading php?idm=39752، تمّ الإطلاع عليه يوم2021/05/07، على الساعة 17:13.

[2]– دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص.58.

المبحث الثاني: مجالات الخبرة في المواد الجزائية

للخبرة أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي،حيث تساعد القاضي بإبداء الرأي الصائب للوصول إلى الحقيقة، وتعتبر مهنة الخبرة من المهن المهمة والخطيرة، لأنها تهدف إلى كشف بعض الدلائل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، سواء من الناحية المادية أو المعنوية،فقد أثبتت التجربة أنّ القاضي أو المحقق لا يمكن أن يعملا بمفرديهما مهما بلغت كفاءتهم العلمية، لأن هناك بعض المسائل يعجزون عنها، من بينها المسائل الفنية المادية البحتة التي تدخل في مجال الطب الشرعي.

تلعب الخبرة الطبية دورا مهما في الكشف عن الجرائم النفس أو العرض وغيرها من الجرائم، فضلا عن ذلك هناك الطب الشرعي في المسائل المعنوية،إذ يكون موضوعها فحص الحالة العقلية والنفسية للشخص، وهذا لتقدير مدى مسؤوليته وبيان درجة خطورته،وكذلك يوجد بعض الحالات يستعين القاضي بأهل الخبرة، مثلا الجرائم الالكترونية وجرائم الفساد والتزوير.... الخ، فهذه الجرائم تستعص على القاضي أو المحقق أنّ يفصل فيها.

لبيان كل هذه المسائل فقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى مطلبين: نتناول أولا الخبرة في الطب الشرعي(المطلب الأول)،ثمّ الخبرة في المجلات الفنية الأخرى والحالات التي لا تصحّ فيها الاستعانة بأهل الخبرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الخبرة في الطب الشرعي

الطب الشرعي هو أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث، الذي يعتمد على العلم في المعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة أو الملموسة بتقارير طبية شرعية لمعرفة ومساعدة رحال القضاء.

إن مواضيع الطب الشرعي واسعة ومتشعبة من الجروح البسيطة إلى الجروح النارية،ومن التسميم بمختلف أنواعه وأشكاله إلى هتك العرض،الإجهاض والقتل بمختلف صوره، بالإضافة إلى أنّه يتعدى العمل به إلى تحرير شهادات الاعتداء بالضرب والجرح على الأحياء، وهي الأعمال التي يشترك فيها الطب العام، إلى الخبرة العقلية التشريح واستخراج الجثث بالنسبة للأموات بالإضافة إلى الطب الشرعي في الانحرافات الجنسية منها جماع المحارم، جماع الموتى.....إلخ.

الفرع الأول: الخبرة الطبية في مجال جرائم العنف

أصبحت في مجتمعنا جرائم الاعتداء سائدة بطريقة واسعة، تمس الفرد بصفة مباشرة ومما لاشك فيه أن المجتمع الآمن هو مطلب الجميع، فالأمان هو مصدر بناء الحياة،لكن بتطور المجتمع تطورت معه وسائل ارتكاب العنف بحيث تقع هذه الجرائم على كل فئات المجتمع دون استثناء، وتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجرائم وحرص على وضع معايير تساهم في الحد منها.

الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الاعتداء عمليا،ومن صوره قد يكون قتلا أو جرحا أو ضربا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته،لهذا نجد أن جرائم العنف هي المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، باعتبار إن هذه الجرائم تكون مصحوبة غالبا بآثار، يخلفها الجاني في مكان الجريمة وعلى جسم الضحية أو حتى على جسمه هو، وهذه الآثار قد تساهم في الكشف عن الجريمة وإسنادها إلى الفاعل، اعتمادا على ما قد يخلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره الطبي هو ما سوف نحاول تبيانه فيما يلي:

أولا: القتل

جريمة القتل هي من أهم الجرائم التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، حيث نجده دائم الحضور في مسرح الجريمة، رفقة أعضاء الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية، للاستعانة به في تحديد هوية القتيل أو طبيعة الحادث إن كان جنائيا أو عرضيا أو انتحاريا، وسبب الوفاة ووقتها والوسائل التي أدت إلى حدوثها وغيرها من الأسئلة الموجهة له في معرض البحث عن الحقيقة[1].

1- صور القتل:تتعدد الأفعال الإجرامية التي تسبب الوفاة منها القتل العمدي، القتل الخطأ،قتل أطفال حديثي العهد بالولادة، وكذلك القتل بالتسميم،وسوف نقوم بتوضيحها فيما يلي:

أ- القتل العمدي:عرف المشرع الجزائري القتل ألعمدي في المادة 254 ق.ع.ج:" هو إزهاق روح إنسان عمدا"،بمعنى يجب أن يكون هناك إنسان حي أزهقت روحه ووقوع فعل عمدي نتج عنه موت

[1]- بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014-2015، ص.90.

إنسان أخر ووجود نية إحداث النتيجة وهي القتل وإذا توفرت كل هذه الأركان فنحن في صدد جريمة قتل عمدي.

ب – القتل الخطأ: نصت عليه المادة 288ق.ع.ج:"كل من قتل خطا وتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم الانتباه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

تختلف جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي في أنّ جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمديّة في حين أنّ جريمة القتل العمدي هيّ جريمة عمدية، يضاف إلى ذلك أنّ النتيجة وهيّ الوفاة إذا لم تتحقق في جريمة القتل الخطأ، فإنّ الجاني يسأل عن جريمة الجرح الخطأ وليس عن الشروع، لأنّ هذا الأخير لا يكون في الجرائم غير العمدية إذا لم تتحقق نتيجة الوفاة، في حين القتل العمدي يسأل الجاني عن الشروع.

كذلك القتل الخطأ هيّ من وصف جنحة، في حين أنّ جريمة القتل العمد هيّ من وصف جناية[1] .

ج– قتل طفل حديث العهد بالولادة: نصت عليه المادة 258 من ق.ع.ج:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة". ويقصد بها هيّ الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة، إما اتقاء العار، أو خوفا من الفضيحة، وإما لسبب آخر، سواء كان ابن شرعي أو ابن زنا، ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة، بمعنى آخر وضع حد لحياة طفل حديث العهد بالولادة بفعل إنسان آخر وهيّ أمه[2].

د– القتل بالتسميم: نصت عليه المادة 260 من ق.ع.ج:" التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت نتائج التي تؤدي إليها". ويقصد بهذه الجريمة إزهاق روح إنسان باستعمال مادة سامة ناتج عن طريق فعل إجرامي عمدي.

---

[1]– مفهوم القتل الخطأ وفق القانون الجزائري، متوفر على الرابط:https://www.tribunaldz.com/forum/t2032 تمّ الإطلاع عليه يوم 2021/05/08، على الساعة 18:15.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص.131.

وكل هذه الجرائم تكتشف عن طريق الطب الشرعي وذلك بتشريح الجثة.

2- التشريح: يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي، فالخبير في هذه الجرائم يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة، والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة، والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث، وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة، ويفيد التشريح الحالة الصحية للمجني عليه، وبالتالي يمكن معرفة العلاقة السببية بين الإصابات والوفاة[1].

فالمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل غالبا ما تطرح على شكل أسئلة وهيّ المسببات التي أدت إلى حدوث القتل، تاريخ وقوعها، الأداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة، وهل الوفاة عرضية أم جنائية أم انتحارية.....إلخ [2].

أ- تحديد طبيعة الموت: يعتمد الطبيب الشرعي لتحديد طبيعة الموت على عدد من الأسس والعلامات، وهي ذات أهمية خاصة في ذلك وتتمثل في:

- دلائل وجود علامات العنف والشدة والمقاومة: فتتمثل في ملابس الضحية تتجلى في تمزقات ونزع لها من الجسم، الإصابات المتعددة التي تأخذ شكل كدمات وجروح، ووجودها في أماكن متباعدة وفي عضو حيوي أو مهم في الجسم يدل دلالة واضحة أنّ الحدث جنائي تمّ بفعل فاعل[3].

- دلائل متعلقة بالسلاح:يتولى فحص الأسلحة النارية وناتج الإطلاق المقذوف والظرف الفارغ، ويحدد مساحة الإطلاق واتجاهه، ويحدد السلاح المستعمل في الجريمة من واقع الآثار وأنّ إجراء مثل هذه الخبرة تعهد إلى مصالح الخبرات الباليستيكيّة على مستوى مخابر الشرطة والدرك الوطني[4]، مثلا إذا كانت الوفاة ناتجة عن رصاصة مقذوفة من مسافة قريبة، فإن سبب الوفاة ممكن أن يكون انتحارا، أما إذا

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، د.ط، منشأة المعارف،الإسكندرية،1996 ،ص.206.

[2]- باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011، ص.53.

[3]- بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص.90.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.104.

كانت الوفاة أسلحة حادة كالسكين فالإصابة الجنائية تكون غالبا جروحا طعنية ونادرا ما تكون جروحا قطعية[1].

– دلائل متعلقة بالجثة والأشياء المحيطة بها: فإنّ وضع الجثة يتغيّر بسبب سحبها أو نقلها من قبل الجاني لإخفائها، كما نجد بصمات غريبة في المكان كما هو الشأن في الجثث الطافية على سطح الماء.

ب– تحديد سبب الوفاة: بمعنى يجب على الطبيب الشرعي بيان السبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة، بمعنى إبراز العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وهيّ الوفاة، منه يقوم الطبيب الشرعي بالتعرف على هوية صاحب الجثة، وذلك بخلع ملابس المجني عليه، ويقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجية والداخلية، لأنه في كثير من الأحيان براءة متهمين أبرياء كانوا مقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فعلهم لاحقا على حدوث الوفاة، ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها وهو يبين بحق أهمية التقرير الطب الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء[2].

ج– تعيين تاريخ الوفاة: إنّ تحديد الزمن المنقضي على حدوث الوفاة هو كذلك من أهم الأسئلة التي تدور في ذهن الباحث الجنائي، حيث ذهب بعض المختصين في القول:" أنّ الطريقة الدقيقة الوحيدة لتحديد وقت الوفاة هيّ وجودك هناك عندما تحدث الوفاة "[3].

يعتمد الطبيب الشرعي على تحديد تاريخ الوفاة خلال العلامات الايجابية للموت مثل برودة، تصلب الأعضاء، الاعتماد على عظام الميت، لأنّ العظام بعد مرور الوقت تكون أخف وأكثر بياضا وأقل رائحة وأكثر هشاشة، ويعتمد كذلك على نمو الحشرات في الجثة [4].

د– التعرف على الجثة: هنا يتمّ التعرف على الجثة بطريقة سهلة إذا كانت هذه الأخيرة حديثة ولم تتعفّن إذ يقوم الطبيب الشرعي بندب في الجلد ولون العينين والشّعر، والتدقيق في الملابس إذا كانت فيها

---

[1]– بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص.94.

[2]– باعزيز أحمد، مرجع سابق، ص.55.

[3]– منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د.ط، مركز للدراسات والبحوث، الرياض،2007، ص.98.

[4]– بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص.98.

أوراق مثل رخصة السّياقة، جواز سفر....إلخ. أما إذا كانت الجثة متعفنة يتمّ التعرف عليها عن طريق البصمة الوراثية وهيّ التقنية التي أصبح مجال استعمالها يتوسع يوما بعد يوم في بلادنا نظرا لدقة نتائجها في هذا المجال[1].

3- أساليب القتل: تختلف أساليب القتل فهناك وفاة فجائية أو التي لا يعرف سببها، فيغلب عليها الشك فالمادة 62 من ق.إ.ج.ج تنص: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهوريّة على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأوليّة".

ومن حالات الوفاة نجد الاختناق، الشنق، الغرق والحرق ويتمّ تبيانه فيما يلي:

أ- الاختناق:يكون هدف المحكمة هو معرفة إذا كانت الجريمة بفعل فاعل أو نتيجة انتحار خاصة، والاختناق يمكن أن يكون تسمم في أكسيد الكربون Co يحل محل الأكسيجين بالكويرات الحمراء من الهيموغلوبين والهيدروجين يطرد الكويرات الحمراء من الهيموغلوبين الذي ينتشر بالبلازما، وهو ما يعرف بانحلال الدم[2]، والعلامات التي تدل على نقص الأكسيجين تشمل غالبا وجود ازرقاق في الوجه، ووجود بقع نزيفية في ملتحمة العين وغيرها من علامات الاختناق العامة[3].

ب- الشنق:هيّ عملية التعليق حول العنق بواسطة رباط ثابت، أو الحالة الغالبة للشنق هو انتحار ومن الناحية الإجرامية قد يكون تعليق الجثة للإيهام بعملية الانتحار،هنا يقوم الطبيب الشرعي بالبحث عن علامات بصمة الرباط وآثار الأضرار على العنف كما قد تتمّ عملية الشّنق باليد والتي يكون دائما جريمة قتل[4].

ج- الغرق: يكزن ناتج عن تسرب سائل في الأجهزة التنفسية في مكان الهواء وقد يحصل نتيجة حادث وهيّ الحالة الغالبة، وعليه فالتشخيص الايجابي للغرق يستند على معاينات الظاهرة أو الأجهزة التي تتم

---

[1]- باعزيز أحمد، مرجع سابق، ص.57.

[2]- زرايقي البشير، «الخبرة الطبية القضائية ضرورتها بين الإمكان والجواز »،مجلة المناظرة، عدد6، دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية، المغرب،2001، ص.100.

[3]- منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص.110.

[4]- غراس سمير، مرجع سابق، ص.40.

أثناء عملية التشريح وأثناء البحث عن العلامات، لأنّه قد يحدث أن يقتل الشخص ثمّ يرمى به في الماء لإخفاء جريمة القتل[1].

د– الحرق: من بين علامات الحروق التي يلاحظها الطبيب الشرعي في الجثة هي:

– وجود الدقائق الكربونية على بطانة المسالك الهوائية ابتداء من الحنجرة حتى القصبات الهوائية والحويصلات داخل الرئتين.

– وجود التفاعلات الحيوية والتغيرات في الأنسجة المصابة وما حولها التي هيّ دون درجة التفحم، وغالبا ما تكون هذه التغيرات وجود التورّم والاحمرار والتفاعل، وعادة ما تظهر هذه التفاعلات في الأنسجة إذا عاش الشخص المصاب على الأقل فترة 6 ساعات بعد حدوث الحريق[2].

ثانيا: الضرب والجرح

الضّرب:هو التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف، فإذا كان مصحوبا بجروح يكيف على أنه جرح، أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وإن لم يخلف آثارا ولا يستوجب أن يستدعي علاجا، ويمكن أن يكون بأي وسيلة مثلا الصفع على الوجه[3].

الجرح:هو تمزق في أنسجة الجسم نتيجة العنف وهو بذلك الوصف يشمل الكدمات وكسور العظام، جروح بسيطة، الجروح الطعنية، حيث تختلف الجروح من الوجهة الطبية الشرعية وذلك حسب الوسائل المستعملة في إحداثها وهذه الأخيرة إما تكون سلاح أبيض أو ناري أو حجر أو لكمة وحتى العض[4].

تكمن أهمية الخبرة الطبية الشرعية في هذه الجريمة باختلاف النتائج والآثار المترتبة عنها، وعليه فإنّ دور الطبيب الشرعي هو الإجابة على الأسئلة التي يسعى القاضي الحصول على أجوبتها من بينها هل

---

[1]– غراس سمير، مرجع سابق، ص.41.

[2]– منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص. 212.

[3]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د.ط، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.15.

[4]– سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2017–2018، ص.50.

الجروح ناجمة عن طلق ناري؟ ما هو عدد الجروح فوق جسم الضحية؟ أين موضعها على الجسم؟ أيهما المدخل والمخرج؟ هل هناك آثار وشم بارود حول الجرح أو على أيدي الضحيّة.

بحيث يكون من شان الإجابة التي يقدمها الطبيب الشرعي في تقريره أن يقدم الدليل على توافر الأركان المكونة للجريمة وإسنادها للمتهم، وكذا تحديد نسبة العجز التي تساعد في التحكم في تكييف الجريمة،كما يمكن أن يبين العناصر التي تكون ظرفا مشددا في ارتكاب الجريمة كاستعمال السلاح[1].

تنقسم الجروح أمام القضاء حسب درجتها إلى ثلاث أنواع هي:

- **جروح بسيطة:**هي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة أقل من خمسة عشرة يوما وتكيف الجريمة بأنها مخالفة.
- **جروح خطيرة:**هي التي تسبب عجزا بأكثر من خمسة عشرة يوما أو تؤدي إلى عاهة مستديمة، وتكيف على أنها جنحة أو جناية حسب الجسامة .
- **جروح مميتة:** هي التي تؤدي إلى الوفاة وهما بطبيعة الحال تشكل جناية وهذا حسب نص المادة 264 من ق.ع.ج[2].

ثالثا:أعمال التعدي الأخرى

تشمل هذه الأعمال مناولة الغير مواد ضارة بالصحة والتعذيب والأعمال الوحشية، فقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وبيّن أهم أحكامها، فهنا القاضي لا يستطيع الفصل في مثل هذه الجرائم إلا بعد الاستعانة بطبيب شرعي وهذا ما سنحاول تبيانه:

1- مناولة الغير مواد ضارة بالصحة: فقد وردت في المواد 275 و276 ق.ع.ج وما يميزها عن جريمة التسميم أن المادة المستعملة ليست قاتلة بطبيعتها، بل ما يقتضي أن تسبب مرضا أو عجزا

[1]- دلال وردة، « الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري »، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 08، العدد02،2020، ص.44.

[2]- المادة 264 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

للمجني عليه،باعتبار أن المادة الضارة بالصحة هي مسالة موضوعية، يقدرها قاضي الموضوع بالاستعانة بأهل الخبرة [1].

فالطبيب الشرعي يفحص الضحية ليبن مدى جسامة الضرر، لأن التقرير الطبي الشرعي لهذه الجرائم يعتبر ضرورة لابد منها لتحديد نسبة العجز الذي يطال جسم المجني عليه، لإفادة الجهة المختصة بالمعطيات اللازمة التي تمكنها من تقدير التعويض المناسب، وعقاب الجاني نتيجة مساسه بالكيان الجسدي للمعتدي عليه، تزداد جسامتها إذا أفضى الفعل إلى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد خمسة عشرة يوما،تزداد الجسامة أعلى إذا ترتب عن الفعل عاهة مستديمة، وتبلغ أقصى درجات الجسامة إذا ترتب عن الفعل الوفاة [2].

2- جريمة التعذيب والأعمال الوحشية:لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة التعذيب بالمعنى العام للكلمة، إلا بعد صدور قانون رقم 04-15الصادر في 2004/11/10 حيث جاء نص المادة 263 مكرر من ق.ع.ج :"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه "[3]، حيث نجد المشرع الجزائري لم ينص على التعذيب المادي فقط بل نص كذلك على التعذيب المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة إحداث ألم شديد يفوق الضرب والجرح كالشطب بالسكين،تناول كميات كبيرة من الماء والصابون، إدخال مواد ضارة في الفرج، سكب ماء ساخن على جلد الضحية، والأدوات المستعملة مثلا الشوكة، السكين،قضبان الشواء...الخ، هنا يأتي دور الطبيب الشرعي ليبين مدى جسامة الفعل لأنه في بعض الأحيان يعيد تكييف الجريمة من الضرب والجرح إلى جناية التعذيب، وذلك متى ثبت الطبيب الشرعي آثار التعذيب وتمكن من توضيحها في تقريره بموجب خبرة طبية [4].

بناء على ما تقدم، يتبن إن الخبرة الشرعية تلعب دورا هاما في مجال البحث عن الدليل الجنائي في جرائم العنف، من خلال إفادة القاضي بالإجابة عن الأسئلة الموجهة له، والتي تفيد في توجيه قناعته لإصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

---

[1]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.24.

[2]- بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص.112.

[3]-المادة 263 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص.114.

الفرع الثاني:الخبرة الطبية في جرائم ضد الأخلاق

لقد أورد المشرع الجزائري عدة مظاهر لهذه الجرائم في قانون العقوبات يختلف تكييفها بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة،فقد يشكل الفعل زنا أو اغتصاب أو شذوذ جنسي، أو قد يكون الفعل إخلالا بالحياء أو قد يكون مرتبطا بفعل الدعارة أو تحرشا جنسيا أو فاحشة بين المحارم.

أولا: الاغتصاب

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب لكن نص على العقوبات المقررة لها في المادة 336 منق.ع.ج،الفقه عرف الاغتصاب بأنه" إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي المعد له لدى الأنثى من بني الإنسان دون رضاها"[1]، بمعنى يقع من ذكر على أنثى، وأن يحصل الوقاع فعلا أي الإتيان في القبل، إلى جانب انعدام الرضا من المجني عليها ووجود القصد الجنائي من جانب الجاني، فالاغتصاب يمثل انتهاكا لحرية المجني عليها واعتداء على عرضها وعلى شرفها، وتعد إضرار بحالتها النفسية بل اعتداء على حياتها ككل، إذ قد تؤثر على استقرار حياتها الزوجية إن كانت متزوجة أو على فرض زواجها في المستقبل، وقد تفرض عليها الأمومة الغير الشرعية [2].

فمن طرق إثبات جريمة الاغتصاب شهادة الشهود، القرائن، الخبرة الطبية، وهذه الأخيرة يقومون بها الأطباء الشرعيون باعتبارهم مختصين في هذا المجال،إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحرير شهادة طبية تظهر على الوقائع الدالة على حصولها منها:

– ملاحظة الطبيب الشرعي طريقة مشي الفتاة إذا كانت مشيتها مؤلمة أم لا.

– فحص عام للضحية لتحديد علامات العنف والمقاومة على الجسم وهي عبارة عن كدمات وسحجات الأظافر [3].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج1 ، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 92.

[2]– بن بوعبد الله مونية،«دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد07، عدد03،2020،ص.220.

[3]– شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص.44.

- تمزقات في غشاء البكارة لدى الأنثى البكر، ويظهر التمزق مشرشر الحواف ومتورمة ومؤلمة ونازفة عند اللمس لذا يجب البحث عن الدم في الملابس أو على فراش الواقعة.
- عند الأنثى الثيب يتم إثبات الاغتصاب عن طريق المني الذي يجده الطبيب الشرعي سواء في المهبل أو في ملابس الضحية، ويجب التنويه بأن عدم وجود المني لا يعني عدم الاغتصاب لأن الجاني يمكن أن يستخدم الواقي أو أن يحصل الإيلاج دون حدوث القذف المنوي.
- اقتران الحمل بالاغتصاب، هنا يجب على الطبيب الشرعي أن يقدر الفترة الزمنية لحدوث الحمل.
- وجود عدوى للأمراض الجنسية التناسلية مثلا إذا كان الجاني مريضا بهذه الأمراض تنتقل إلى الضحية بالاتصال الجنسي، وهذا يأتي دور الطبيب الشرعي لإثباتها[1].
- إذا كانت الضحية متزوجة يسألها الطبيب الشرعي متى جامعت زوجها آخر مرة، لأنّ الحيوانات المنوية تظل بالمهبل لمدة قد تصل إلى عشر أيام بعد الجماع بالفرج، وثلاث أيام بعد الجماع في الدبر.
- في حالة وجود عضة في جسم الضحية يجب أن يقوم الطبيب الشرعي بمسحها بقطعة قطنية مبللة للحصول على اثر اللعاب،من أجل معرفة إذا كان للجاني أم ليس له.
- يجب على الطبيب الشرعي فحص فم الضحية، لأنّ الجاني يمكن أن يجبرها على لعق العضو الذكري[2].

كل هذه العلامات يقوم الطبيب الشرعي بكتابتها في تقريره، وذلك من اجل مساعدة القاضي في تكييف الجريمة والحكم على المجني علية بالعقوبة التي يستحقها

ثانيا: الإجهاض

نص المشرع الجزائري على الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من ق.ع.ج وهو لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان فهو إجهاض، إذا تمّ تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي، وهو

[1]– منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص.242.

[2]– هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي، ط.1، منتدى اقرأ الثقافي، مصر، 2010، ص.81.

السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة، ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل تمام شهور الحمل بأنّه ولادة قبل الأوان[1].

الإجهاض عدة أنواع منها **إجهاض طبيعي**: يحصل دون سبب ظاهر، لعلة في الأم أو في الأنسجة الجينية [2]، يوجد كذلك الإجهاض العلاجي يلجئ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر ويقوم به الطبيب بعد أخذ الموافقة من المرأة الحامل وزوجها، وكذلك إبلاغ السلطة الإدارية بذلك والأخذ الموافقة منها حسب نص المادة 308من ق.ع ج:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

أما الإجهاض الجنائي أو الجرمي: يعني إنهاء حالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مسوغ طبي، وهذا النوع من الإجهاض هو الذي نركز عليه باعتباره يشكل فعل جرمي معاقب عليه قانونا، ومن ثمة يستدعى للمتابعة جنائية.

فهذا النوع من الإجهاض يقوم قاضي التحقيق بتعيين خبير لمعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك الإجهاض، فمثلا تقوم المرأة الحامل باستخدام وسائل ذكرها المشرع في المادة 304من ق.ع.ج مثل الأدوية والمشروبات والمأكولات .....إلخ، أو تقوم بإحداث عنف عام مثل القفز من أماكن مرتفعة أو حمل الأشياء....إلخ ،

هنا يأتي دور الخبراء بأنّ تلك الوسائل كانت السبب في إحداث الإجهاض، هنا الطبيب الشرعي ملزم بتحديد تاريخ تقريبي للإجهاض، وبيان ما إذا كان الفعل إجهاضا، أو قتل طفل حديث العهد بالولادة، وبذلك فإن كل المسائل التي يتوصل إليها الطبيب الشرعي من الوسائل المستعملة وعلامات الطبية الشرعية وغير ذلك من المسائل فهيّ تهمّ القاضي لكي يصدر حكمه العادل السليم[3].

[1]– خروفة غانية، مرجع سابق، ص.132.

[2]– خروفة غانية، المرجع نفسه،ص.132.

[3]– لمريني سهام، مرجع سابق، ص.680.

ثالثا: الفعل المخل بالحياء

لقد خصص المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء في المواد 334 و335 من ق.ع.ج، يمكن تعريفه على أنه كل فعل يمارس على جسم الشخص أخر ويكون من شأنه إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء، فهو فعل يقع على الأنثى والذكر،ويشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقائع[1].

يبرز دور الخبير في هذا المجال هو الوقوف على وجود أثار المقاومة مثل تمزق الملابس، الكدمات، سحجات حول الفم والرقبة، وكذلك البقع الدموية أو المنوية على جسم الضحية، والقيام بالتحاليل اللازمة وكذلك البحث عن المواد المسكرة أو المخدرة يكون الجاني قد دسه لضحيته[2]، ويجب على الطبيب الشرعي أن يبين ما إذا كان ذلك الفعل بعنف أم لا، فضلا عن ذلك عن طريق تقرير الخبير يتمكن القاضي من تكييف الوقائع جنحة أو جناية بالنسبة للقاصر الذي لم يتجاوز عن 16 سنة بحسب ما إذا كان الفعل مرتكبا بعنف أو بغير عنف.

رابعا: الانحرافات الجنسية

متعددة الأشكال والأنواع، فمنها ما هو ظاهر ومعروف على أنه انحراف جنسي لدى العامة ومنها ما ينظر إليه على أنه أمر طبيعي إلى أنه بالمقاييس السلوكية يعتبر انحرافا، ذلك أنه أمر غير طبيعي من جهة، ومن الجهة الأخرى فإنه قابل للتحول إلى أي مظهر من المظاهر الإنحرافية العامة. وأشهر أنواع الانحرافات الجنسية هي[3]:

– اللواط والسحاق: يقصد به الميل الجنسي القوي وحب الاتصال بشخص من نفس الجنس، وقد يكون ذلك متبادلا أو قد يمارسه شخص واحد، ويميل العنصر السلبي في عملية اللواط المخنث إلى إظهار

---

[1]– عماري عمر، « جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري »، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،عدد 10،2018، ص.106.

[2]– منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص.246.

[3]– الانحرافات الجنسية: أشكالها وتعددانها، متوفرة على الرابط: https://www.maganin.com/content.asp?contentid=1204، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 12/06/ 2021، على الساعة 23:13.

أعراض التخنث كالرقة الزائدة في الكلام، واللّيونة المفرطة في الحركات، يقلد النساء في اللبس وطريقة الكلام والمشي.. الخ.

في حين يظهر العنصر الموجب في عملية السحاق المسترجلة تشبهه بالرجال من حيث الدور في العملية الجنسية ومن حيث القوة والخشونة واللبس.

يلجئ القاضي في هذه الجرائم إلى الخبراء بتحليل المني الموجود في مكان الجريمة أو الموجود في جسم وثياب المجني عليه، وتختلف طرق رفع البقع المنوية حسب السطح الحامل فيها وحسب جفاف البقع أو سيولتها أو لينها وكذلك أماكن تواجدها، ففي جريمة المساحقة لا دخل لها في هذا المجال وذلك لعدم أو استحالة وجود وقاع، لأن الممارسة قائمة بين أنثيين[1].

أما في جريمة اللواط تؤخذ المسحة من شرج المجني عليه في فترة 24 ساعة من وقوع الحادثة،فيقوم الطبيب الشرعي بمقارنة العينة التي وجدت على ملابس المجني عليها ودبره، بالعينة التي تأخذ من الرجل عند فحصه، وهنا يجزم الطبيب الشرعي من وجود الجريمة أم لا وذلك عن طريق تلك البقع المنوية.

والعلامات الأخرى التي يكتشفها الطبيب الشرعي تتمثل في ارتخاء المعصرة الشرجية، حيث تنتفخ فوهة الشرج عند جذبها خارجا ويبرز خلالها الجدار المخاطي، يظهر الجلد حول فوهة الشرج ناعما وتغيب ثناياه الجلدية، كذلك غياب المنعكس الشرجي وهي ردة فعل الجلد حول الشرج عند وخزه، فإذا ظهرت هذه العلامات يعرف الطبيب الشرعي أن ذلك الشخص مارس جريمة اللواط[2].

2- جماع الأطفال:وهو استعمال الأطفال والصغار والقصَّر للجماع الجنسي، ويصاحب ذلك بعض الأحيان نوع من السادية، حيث لا مانع من ضرب الطفل أو حتى قتله أثناء أو بعد الاعتداء عليه، ويعبر هذا الانحراف عن فقدان الفرد لثقته بقدرته على الجماع وذلك بسبب ضغط العادات والتقاليد وقسوتها ونقص الرقابة الاجتماعية.

---

[1]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.127.

[2]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع نفسه، ص.128.

3- جماع الأموات: هو جماع السيدات بعد وفاتهن بساعات، وفي بعض الحالات يلجأ المريض لقتل ضحيته ثم مجامعتها بعد التأكد من وفاتها، وهذا الانحراف عبارة عن مزيج من الانحرافات كالسادية والفيتشية والاندفاعية القهرية، فمثل هذه الحالات من المستحيل أن يستطيع الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان الاعتداء الجنسي قد حدث قبل الوفاة أو أثناء الوفاة أو بعد الوفاة ما لم تكن هناك إصابات حيوية موضعية بالمنطقة التناسلية، ويلجئ الجاني إلى هذه الطريقة خوفا من رفض المرأة له[1].

4- البهيمية الجنسية: هي الحصول على اللذة الجنسية باستخدام الحيوانات، من الصعب إقامة الدعوى في مثل هذه الممارسات لكون الحيوان لن يشتكي، لكن في أحيان قليلة يقيم صاحب الحيوان برفع دعوى على المتهم عند ضبطه وهو يمارس الجنس مع الحيوان، ونادرا ما يستدعى الطبيب الشرعي في مثل هذه الحالات للكشف عن وجود إصابات بالمنطقة التناسلية التي من الممكن أن تكون قد انتقلت إليه من الحيوان أو البحث عن الأدلة مثل شعر الحيوان، ويمكن استدعاء الجراح البيطري لأخذ عينات مهبلية أو شرجية من الحيوان للبحث عن التلوّثات المنوية [2].

الفرع الثالث:الطب الشرعي في المجالات الأخرى

بعد ما تطرقنا إلى الخبرة في جرائم العنف وجرائم ضد الأخلاق الآن سوف نتطرّق إلى الخبرة الطبية في المجالات الأخرى، المتمثلة في حوادث المرور وكذلك نبرز دور الخبير في الخبرة النفسية والعقلية وهي كما يلى:

أولا: الخبرة النفسية والعقلية

يكون دور الطبيب الشرعي في هذه الحالة تقدير مدى درجة المسؤولية أثناء الفعل، حيث تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ والأهلية ومتى تخلف أحدهما زالت المسؤولية[3]، حيث نصت المادة 47 من ق.ع.ج :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[4].

---

[1]- هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، ط.1، منتدى، اقرأ الثقافي، مصر، 2005، ص.57.

[2]- هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، المرجع نفسه، 58.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.19.

[4]- المادة 47 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وكذلك بالعودة إلى نص المادة9/68 من ق.إ.ج.ج :" ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"[1]. ومن بين الأسئلة التي تكون في نموذج الخبرة هي:

- هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل.
- هل الخبرة العقلية أظهرت عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم.
- هل المتهم ذو حالة خطيرة.....إلخ.

منه بعد فحص الخبير للمتهم يبين ما إذا كان المتهم مسئولا أم لا، فإذا ثبت أنه غير مسئول فانه يخضع لأحكام المادة 21 من ق.ع.ج التي تنص:" الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"[2].

ثانيا: جريمة السياقة في حالة السكر

تعرف القيادة في حالة سكر هي أن يقود شخص مركبة في حالة سكر، وارتفاع نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.2 في الألف[3]، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التهمن بدون مقابل أو

---

[1]– المادة 9/68 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 1/21من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]– إجراءات الشرطة والدرك الوطني في حالة ضبط سائق تحت تأثير السكر وفق القانون الجزائري، متوفر على الرابط : الجزائري–القانون السائق–في–حالة–سكر–https://www.tribunaldz.com/forum/t3791، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/16، على الساعة 15:13.

بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون،وهو في حالة سكر وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات[1].

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية في حالة وقوع حادث مرور جسماني القيام بجملة من الإجراءات التطبيقية، ومن ضمنها إجراء عمليات الفحص الطبي والبيولوجي، وتكون هذه العملية وجوبية في حالة حوادث المرور المفضية إلى الوفاة، وتتم هذه العملية بتحرير تكليف شخصي من طرف الشرطة القضائية إلى الطبيب المناوب أو المداوم بالمؤسسة العمومية الإستشفائية وفقا للمادة 49منق.إ.ج.ج[2].

بعد ورود نتائج الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم وبعد التأكد من نسبة الكحول الدم تعادل أو تفوق 0.2غ/ل، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر ويرفق بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول، ويقدم المعني إلى السيد وكيل الجمهورية بملف جزائي، أما إذا كانت نسبة الكحول في الدم أقل 0.2غ/ل فيرسل الملف إلى النيابة العامة على سبيل معلومات قضائية.

المطلب الثاني دور الخبرة في المجالات الفنية الأخرى والحالات التي لا تصح فيها الخبرة

إنّ موضوع الخبرة لا تنحصر فقط في الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تطلب تدخل الطب الشرعي، إنما تتعدى ذلك حيث ترد على مسائل فنية أخرى، كتلك التي ترد على الأموال وتضرّ بالمصلحة سواء العامة أو الخاصة، وتؤدي إلى انتشار الفساد على نطاق واسع فتكون الخبرة فيها إلزامية، ومن جهة أخرى هناك حالات ومسائل لا تستلزم تدخل الخبرة ولا تكون ملزمة للقاضي ويمكن الاستغناء عنها.

---

[1]– المادة 74 من الأمر رقم09–03 مؤرخ في 22جويلية سنة 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 01–14المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج.ر، عدد45، المؤرخة في 29 جويلية 2009.

[2]– " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك"، المادة 49 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

منه قسمنا مطلبنا إلى فرعين أولا نتناول الخبرة في المجالات الفنية الأخرى (الفرع الأول)، وثانيها نتحدث عن الحالات التي لا ترد الخبرة بشأنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخبرة في المجالات الفنية الأخرى

إن مجالات السابقة للخبرة والتي تناولناها في المطلب الأول من المبحث الثاني الحالي،هي مجالات مذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهي على العموم الأكثر شيوعا في مجال الإثبات الجزائي،وشمل غيرها كثيرا من المسائل الفنية المادية في المجالات الأخرى المتعددة كالتزوير والتزييف (أولا)، الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية (ثانيا)،الجرائم الاقتصادية(ثالثا).

أولا:الخبرة في مجال جرائم التزوير والتزييف

إنّ غالبية دول العالم تعتبر في أنظمتها القانونية هذه الجرائم من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهي التي تلحق الضرر المباشر بحياة الناس واقتصاديات الدول، ولهذا سوف نبين أهم أحكام هذه الجرائم بداية تعريفها ثم نتطرق إلى طرق إثباتها(الخبرة).

1- التزوير: قبل التحدث عن الخبرة في مجال التزوير ودور الخبير في الكشف عن هذه الجريمة، يجب أن نتحدث عن معنى أو تعريف التزوير، أنواع التزوير، أساليب التزوير، وبعد التعرف على كل هذه العناصر نتطرق إلى الخبرة في مجال هذه الجريمة.

أ- تعريف التزوير: يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة،ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أنّ التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية[1].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة التزوير إنما بين طرق التزوير وعقوبتها فقد خصص فصل كامل يحتوي على 56 مادة من مواد قانون العقوبات، التي اشتملت صفة الجاني ونوع الجرم الذي اقترفه، كما حددت نوع العقوبة المسلطة على ذلك الفعل وعبر على ذلك:" يعاقب بالسجن

[1]- صبحي محمد أمين، « الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات »، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس العدد 06، 2017، ص.51.

المؤبد كل من قلّد أو زوّر أو زيّف..... الخ"[1]، كذلك في مثال ثاني:" كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا.....الخ"[2]، وكذا:" كل من تحصل بغير وجه حق على إحدى الوثائق المزورة المبينة في المادة 222...الخ"[3].

ب– أنواع التزوير: ينقسم التزوير إلى نوعين التزوير المادي والتزوير المعنوي.

– التزوير المادي: هو الذي يجري بطريقة مادية تترك أثر في مادة المحرر أو شكله على نحو ترى العين ويدركه الحس ومن بينها وضع إمضاءات أو أختام مزورة والتقليد والاصطناع.

– التزوير المعنوي:هو الذي يحث بتغيير مضمون المحرر وظروفه أو ملابساته دون أثر ظاهر يدركه الحس وطرقه هي تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض نم تحرير السندات إدراجه إليها،جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها[4].

ج– أساليب التزوير: هناك عدة طرق في تزوير المستندات والوثائق وتتمثل في:

– التزوير بالنقل: ويكون النقل إما مباشرا حيث يتم التزوير دون وسيط إما بالتقليد أو عن طريق الشف، أما الغير المباشروهو الذي يكون بمساعدة وسيط وتتنوع الطرق باختلاف الوسيط مثل التزوير بالكربون أو التزوير بالضغط وغيرها.

– التزوير بالمحو والكشط: هو إزالة الكتابة ومحاولة إخفاء أثارها في غيبة أحد الأطراف المتعاقدة، مما يترتب عليه تغير المعاني أو البيانات الأصلية في المستند المتفق عليه، وعادة تهدف عملية المحو هذه إما تغير قيمة المستند، أو المبلغ المدون به، أو اسم المستفيد منه، أو حتى تاريخ المستند، وتشمل عملية المحو جميع بيانات المستند الأصلية مع الإبقاء على التوقيع أو التوقيعات الصحيحة، وذلك بهدف

---

[1]– المادة 197 من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 214 من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– المادة 223 منأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.ط، د.د.ن، الإسكندرية، د.س.ن، ص.320.

تغير المضمون ببيانات أخرى غير حقيقية للاحتجاج بها على أصحاب تلك التوقيعات أو لأهداف يهدف إليها المزور[1].

– **التزوير بالإضافة:** هو تغير في مضمون المستند وبياناته الأصلية، وذلك بإدخال تكوينات أو بيانات خطية إلى مضمون المستند، والتي لم تثبت وقت تحريره، ويتم التزوير بهذه الطريقة بإضافة لفظ أو مقطع إلى المستند، أو إبدال الصفحات بغيرها، أو إدخال صفحات أخرى على صفحات المستند، إذا كان التوقيع بنهاية المستند وليس بنهاية كل صفحة.

وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 214 من ق.ع.ج حالات أو تطبيقات التزوير بطريقة الإضافة أو تغيير المحرر وهي إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، وتتمثل هذه الطريقة في كل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشائه سواء في التوقيعات أو في صلب المحرر، وكذلك الكتابة في السجلات وغيرها أو الحشر فيها بعد تمامها أو قفلها.

– **التزوير بالطمس:**ويتم ذلك بطمس الكتابة سواء كانت حرف أو كلمة أو رقم ببقعة من الحبر والشطب وإخفاء الكتابة بكتابة فوقها مرة أخرى.

– **التزوير بتعمد تغير الخط:**يتم تغير الخط بإبدال شكل الحروف وإضافة زوائد إلى الكلمات، أو إخفاء بعض الجرات في توقيعه أو كتابته، وذلك تمهيدا للطعن عن هذا الخط أو التوقيع بالتزوير[2].

د– طرق كشف التزوير: على اعتبار أن إثبات التزوير من العمليات الفنية التي تستدعي اللجوء إلى أهل الفن والمعرفة،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/05/12،بقولها من المقرر قانونا أن التزوير في قضية الحال هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها مهارة خاصة، وكذا ما جاء به قرار غرفة الاتهام عن مجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2005/01/31، والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي :"أن تحقيق في موضوع مطابقة بصمة الضحية وإمضاءها مع تلك الموضوعات على

[1]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.ص.134،133.

[2]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص.134.

النسخة الأصلية لعقد التنازل،يتطلب اللجوء إلى الخبرة الفنية حول مضاهاة الخطوط والبصمات تنجز بمختبر مختص" [1].

المضاهاة هو إجراء من إجراءات الكشف عن التزوير، ونعني بها مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه السند، الذي أنكره مع أمثاله من المستندات أو الأوراق التي يعينها القانون، لمعرفة ما إذا كانت تتشابه أو تطابق ما هو مكتوب على السند المدعي به أم لا [2].

تقوم عملية المضاهاة للوصول إلى معرفة كاتبيها على حقيقة علمية تقول: بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص ما لا يمكن أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في شخص مهما كانت العلاقة التي تربط بين هذين الشخصين، وأن لكل شخصية الكتابة الفردية الخاصة بها والتي تتميز بها عن غيره من الأشخاص[3].

الأصل أن تكون الأوراق التي تحصل المضاهاة عليها رسمية، فإذا كانت عرفية، فإنه يتعين أن تكون معترف بها من الطرفين، وإلا كان التقرير معيبا، وبالنسبة للمحررات الرسمية التي تقبل المضاهاة، قد تكون في صورة الوثائق الرسمية التي يحررها الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة في حدود اختصاصه، نصت عليها المادة 3/165 ق.إ.م.إ.ج وعلى الخبير أن يلتزم بالأوراق التي حددتها المحكمة للمضاهاة [4]،وتظهر الخبرة في الكشف عن جرائم التزوير من خلال المادة 532 من ق.إ.ج.ج على أنه:" إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعي بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة".

حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها، كما يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن التزوير أن يأمر بإيداع المستند المدعي بتزويره لدى قلم الكتاب

---

[1]– الخبرة القضائية، منتديات الجلفة، متوفر على الرابط: httPS//www.dejelfa-info>index-php، تم الإطلاع عليه يوم 2021/05/06، على الساعة 18:30.

[2]– سعودي هاجر، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص.33.

[3]– عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص.465.

[4] – عبد الحكم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والتجارية، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997، ص.75.

بمجرد وروده إليه أو وقعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحرر بإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند.

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل إيداع لدى الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأي وسيلة أخرى.

إلا أن الملاحظ هو أنّ المشرع الجزائري قد قيد وكيل الجمهورية في منح هذه السلطات حيث نصت المادة 2/532 من ق.إ.ج.ج على أنه:" لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي".

في بعض الأحيان يمكن للقاضي أو المحقق أن يكشف بسهولة عن بعض أنواع التزوير أو التغيير الذي أحدث على المستند، وذلك بواسطة الفحص النظري العادي أو بواسطة عدسات مكبرة، غير أنه في كثير من الحالات يستوجب فحص الدلائل المادية على المحرر المشتبه في تزويره، اللجوء إلى الخبراء المختصين، وذلك من أجل القيام بفحوص مختلفة تشمل المحرر في حد ذاته، والحبر الذي استعمل في تحريره، كذلك مقارنة الخطوط ومضاهاتها، ويتم فحص المستند من جانب الخبير عن طريق تسليط الإمضاءات المختلفة السقوط، أو الأشعة فوق البنفسجية، أو الأشعة دون الحمراء، وذلك على المواضيع التي يشتبه في وقوع التغيير بها، والتأكد من وجود أو عدم وجود تغيير في ألياف الورق[1].

ومن أهم الفحوص التي تجرى على المستندات المشتبه في تزويرها، مقارنة الكتابات بما فيها كتابات آلات الكاتبة، وتحليل الحبر، وبصفة عامة إجراء عملية فحص المستندات والخطوط، أي عملية مضاهاة الخطوط وفحص المستندات لمعرفة مدى تزويرها من عدمه، وهذه العملية ليست عملية شكلية فقط بل هي علم وفن قائم بذاته، كون أن خبراء هذا الميدان ملزمون بتطبيق خطوات متعاقبة ليقررا في النهاية ما إذا كانت الكتابة أو الوثيقة هي مزورة أم لا.

فمن خلال النتائج التي يتوصل إليها الخبير عند قيامه بمهامه، يتم التوصل إن كان السند مزور أم لا، فإن تم اكتشاف أي تغيير فيعد في حد ذاته إثبات للتزوير، وبالتالي للقاضي الفصل في النزاع إما بالإدانة وإعلانه قيام جريمة التزوير استنادا لتقرير الخبير، وحكمه بالبراءة وانتفاء التزوير.

[1]- لمريني سهام، مرجع سابق، ص.ص.830،831.

2- جرائم التزييف: إن للخبير دور مهم في الكشف عن جرائم التزييف، حيث يستعين به القاضي أو المحقق في الكشف عن هذه الجريمة ولبيان دور الخبير في هذه الجريمة يجب أن نعرفها ونبين أساليبها، وطرق الكشف عنها وهي كما يلي:

أ- تعريف التزييف:هو اصطناع أو تقليد عملة أو إجراء تغيير فيها بحالة تكون فيها شبيهة بعملة صحيحة متداولة نظاما في الدولة أو خارجها، أو هيّ غش العملات المتداولة قانونا بين أفراد الشعب سواء كانت هذه العملات ورقية أو معدنية[1]، يعرف كذلك بأنه صنع عملة متشابهة من البداية إلى النهاية للعملة الصحيحة المتداولة باستخدام الأحبار والأوراق والكومبيوتر والطابعات وكل الأدوات المستخدمة في هذا العمل، أي إحداث تغيير في حقيقة ورقة نقدية أو عملة معدنية في إنشائها بطريقة غير مشروعة، وهذا الأسلوب منتشر حاليا[2].

ب- أساليب التزييف:إن أسلوب التزييف يعتمد على مهارة وإتقان المزيف وقدرته على الوصول بالعملية التي يقوم بصنعها أو إحداث التغيير فيها إلى أقرب ما يكون غرار العملة الصحيحة، حتى ينخدع الآخرون، كلما كان ماهرا وتوافرت لديه الإمكانيات اللازمة كان عمله متقنا يصعب كشفه ومعرفته، حيث تختلف أساليب التزييف من العملات المعدنية عن العملات النقدية، فلكل واحدة منها لديها أساليب خاصة بها وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه فيما يلي:

- أساليب تزييف العملات المعدنية: للعملات المعدنية عدة أساليب التزييف منها:

التزييف بالصب:هو أن تصهر السبيكة في بوتقة ثمّ يصب السائل المنصهر في القالب عن طريق فوهة يسير خلال قناة حتى يصل إلى الفراغ الداخلي الذي يمثل قطعة العملة المراد تزييفها فيملؤه ثم يترك ليبرد، وتؤخذ قطعة المعدن بعد نزعها من القالب، وتغمس في ماء بارد ثم تفصل العملة عن القطعة

[1]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص.141.

[2]- شايب محمد،« ظاهرة تزييف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري»، مجلة تحولات، المجلد الثاني، عدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019، ص.303.

المعدن قمعية الشكل المتصلة والمختلفة عن قناة الصب ثم يتم نزع الزوائد لزوائد المعدنية، وتكتمل الشرشرة أو استدارة الإطار الخارجي في العملات التي لا تحتوي على شرشرة[1].

التزييف بالسك:هو أن تصهر السبيكة المعدة للتزييف، ثم تصب وهي منصهرة في أشكال معينة يسهل طرقها وتقطيعها إلى قطع في حجم القطعة المراد تزييفها، ثم توضع كل قطعة من هذه القطع بين قالبين معدنيين حفر في كل قالب بالرسوم والنقوش المطلوب كتابتها على وجهي العملة، ثم يطرق على القالب بشدة حتى تأخذ شكل العملة، وهذا الأسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب سك العملات الحقيقية[2].

التزييف بإنقاص الوزن: يستخدم هذا الأسلوب غالبا عندما تكون العملة مصنوعة من معادن نفيسة كالذهب، ويتم هذا التزييف بعمل ثقب في العملة، بحيث يسحب جزء من المعدن النفيس، ويصب مكانه معدن آخر.

التزييف بطريقة الطلاء: حيث يقوم المزيف بطلاء العملات من النوع المنخفض القيمة لتأخذ مظهرا لعملات عالية القيمة.

– أساليب تزييف العملات الورقية: هناك أسلوبين لتزييف العملات الورقية هما:

التزييف بالرسم اليدوي: وهذه الطريقة تتوقف على المهارة الشخصية للمزيف، حيث يقوم المزيف بالتزييف عن طريق الرسم اليدوي المباشر، أو بشف الرسوم ونصوص الورقة الصحيحة، ثم تتبع مسار الجرات كل بلون المناسب باستخدام أقلام الألوان العادية أو ألوان الزيت أو الماء.

التزييف بالطباعة: وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في تزييف العملات الورقية وهو الأكثر خطورة، حيث يمكن إنتاج كميات كبيرة من العملات المزيفة، فضلا عما تمتاز به من الإتقان إذا استخدمت فيه آلات ومعدات حديثة.

---

[1]–محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، د.ط، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص.241.

[2]–محمد صالح عثمان، المرجع نفسه، ص.243.

ج- طرق كشف تزييف العملات الورقية والمعدنية: يطلب الخبير المختص عادة في جرائم تزييف العملات الورقية والمعدنية وذلك في العديد من الجوانب منها:

- طريقة اللمس: أنه يمكن من خلال ملمس الورقة كشف تقليدها أو اكتشاف التزوير، ويؤكد الخبراء أنه يمكن للمواطن العادي اكتشاف العملات المزورة بسهولة، منها الأحبار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء، وإذا كانت اليد عرقي يذوب فيها الحبر أو يمكن اختبار العملة بنقطة ماء، أما الأحبار المستخدمة في العملة الصحيحة فثابتة ولا تذوب في الماء أو في غيره.

- الانبعاج: فهناك طباعة أنتاليو المستخدمة في العملة الصحيحة، التي تترك انبعاجا على الورقة يمكن لمسه بالأصبع، ويدل عليها ولا نجده في العملات المقلدة وهذا الانبعاج نجده في أماكن كتابة كلمات مثل "البنك المركزي" والرقم "وكتابة الفئة المطبوعة" بحسب العملة فهذه الأماكن تكون منبعجة وبارزة ويمكن أن يلمسها المواطن العادي[1].

- طريقة الألوان:بالإضافة إلى بهتان الألوان الشائع في العملات المقلدة حتى لو كانت جديدة فهو يختلف عن الألوان الزاهية في العملة الصحيحة حتى ولو كانت قديمة.

- أقلام الحبر غير المرئي:هيّ أقلام سرية للكشف عن الاستخدامات الكيميائية، ووضعت خصيصا من أجل الكشف العملة المزورة على الفور من خلال ضوء الأشعة فوق البنفسجية.

- الأشعة السينية والميكروسكوب: حيث تستخدمها اقتصاديات دول العالم المتطورة حاليا أحدث الأجهزة من أشعة سينية وغيرها، وميكروسكوب يكبر حتى 400 مرة[2].

وكل هذه الطرق يستخدمها الخبير للكشف عن هذه الجريمة، ويقوم هذا الأخير بإعداد تقريره، ويشمل هذا التقرير النتائج التي توصل إليها الخبير، وبالتالي القاضي يفصل في النزاع ويكون بالإدانة بالأخذ بتقرير الخبير إذا كان الخبير ثبت جريمة التزييف، ويمكن أن لا يأخذ بها القاضي ويحكم بالبراءة.

---

[1]- شايب محمد، مرجع سابق، ص.307.

[2]- شايب محمد، المرجع نفسه، ص.308.

ثانيا:الخبرة في الجرائم الإلكترونية(المعلوماتية)

لقد تعددت تسميات هذه الجريمة،كون الفقه لم يتفق على تسمية محددة، فهناك من أّطلق عليها تسمية جرائم أصحاب الياقات البيضاء، أو جرائم الكمبيوتر أو الانترنت، أو الاحتيال المعلوماتي لتعريفها يمكن أن نستدل على تعريف خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي الذين عرفوها على أنها:"كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"، أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد عرفها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية والجريمة تلك التي تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكتروني[1].

للخبرة أهمية كبيرة في هذه الجرائم،كونها تتطلب تخصصات في المجال التقني،فهي بعيدة كل البعد عن الجانب القانوني،وما على القاضي إلا الاستعانة بخبراء متخصصين في هذا المجال لإظهار الحقيقة.

1- آلية عمل الخبير في الجرائم المعلوماتية:يقوم الخبير المعلوماتي بفحص الأجهزة الرقمية المتعلقة بالجريمة، سواء كانت حواسيب شخصية، أم مخّدمات لدى مزود خدمة الانترنت، لذلك لا بد على الخبير المعلوماتي أن يقوم أولا بحجز البيانات كأول مرحلة، إضافة إلى حجز الأجهزة التي تحتوي هذه البيانات التي تكون بحيازة المشتبه به أو مصرح الجريمة، ثم تأتي مرحلة حفظ البيانات،بحيث يقوم الخبير بنسخ البيانات التي تم حجزها إلى نسختين، الِأولى لضمان الحفظ الجيد،أما النسخة الثانية فبقصد إجراء اختبار عليها، بعد ذلك يقوم باستعادة البيانات المحذوفة وهو أمر ضروري من أجل إعادة بناء القضية .

يقوم الخبير المعلوماتي بعملية تقييم محتوى البيانات الرقمية ،بحيث يفحصها بدقة من اجل تحديد وسائل الجريمة ودوافعها والغرض منها، وكآخر ما يقوم به إعادة بناء القضية انطلاقا من المراحل السابقة[2].

2- وسائل الخبير في اكتشاف الدليل الإلكتروني: ثمة وسائل قد تساعد الخبير في الوصول إلى المجرم المعلوماتي، ومعرفة كيفية وقوع الجريمة فمنها الوسائل المادية ومنها الإجرائية:

---

[1]- عبد الجلال سعدي ، مرجع سابق، ص.22.

[2]- محمد طارق عبد الرؤوف الحق، مرجع سابق، ص. ص.334،333.

أ– الوسائل المادية: وهي أدواة فنية،غالبا ما تستخدم في بنية نظام المعلومات والتي يمكن باستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة،والتي تثبت وقوع الجريمة ومن أهمها :

– عنوان بروتوكول الإنترنت أو البريد الالكتروني وبرامج المحادثة: يعتبر هذا العنوان مسئول عن تراسل حزم البيانات عبر شبكة الانترنت وتوجيهها إلى أهدافها.

– البروكسي: يعمل كوسيط بين الشبكة ومستخدميها، بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بشبكات قدرتها لإدارة الشبكة، وضمان الأمن ،وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة .

– برامج التتبع: تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الاختراق التي تتم، ويحتوي على اسم الحدث.

ب– الوسائل الإجرائية: ويقصد بها الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابت والمحددة والمتغيرة وغير المحددة ،التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها[1].

3– أهمية الخبرة في الجريمة المعلوماتية:الخبرة بمثابة عون ثمين لسلطة التحقيق في أداء رسالتها،لأنها تساعد المحقق في الوصول إلى الحقيقة، أو إثبات نسب الجريمة إلى المتهم،أو في استعادة الدليل الذي يقوم الجاني في محوه أو طمس ملامحه في وقت قصير.

كما يعد الخبير في هذه الجرائم هو القاضي الحقيقي للدعوى، فكل ما يبديه يغير من مسار الدعوى،فهي تعد من الحقائق التي تجبر القاضي على الأخذ بها،وبهذا يصبح الملهم الأساسي للدعوى[2].

ثالثا: الخبرة في الجرائم الاقتصادية

تعتبر جرائم الاقتصاد من اخطر المسائل القانونية التي تمر على ساحة القضاء،فهي من الجرائم الحديثة نسبيا،وتعرف بأنها: " كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية،أو بالدخل القومي،سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم، سواء وقعت على مال عام أو

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص. ص.303–307.

[2]– محمد طارق عبد الرؤوف الحق، مرجع سابق ص.337.

خاص"، كما عرفت بانها: " مجموعة من الجرائم،التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية،والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة،وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية".

الجزائر كغيرها من دول العالم،تعاني من انتشار سريع لهذه الجرائم، خاصة مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي عبر العالم[1]، وهو وضع تعبر عنه مختلف القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائري كحالات التهرب والغش الضريبي وتبيض الأموال والرشوة والاحتيال وغيرها من جرائم الأموال، فكان تدخل القضاء لازما من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية، وجرائم الفساد،وردع وعقاب مرتكبيها[2]، لذا لابد من وجود خبراء واستشاريين في مجال المحاسبة،وهو الأمر الذي دفع إلى اشتقاق مجال جديد في مراجعة الحسابات،يعرف بالخبرة القضائية المحاسبية[3]، والتي أطلق عليها العديد من التسميات منها المحاسبة القضائية[4].

1- مفهوم المحاسبة القضائية: وردت عدت تعريفات بشأن المحاسبة القضائية، وجاء بأحد التعاريف بأنها تعتبر فرع متخصص من فروع المحاسبة المتعلقة في كثير من الأحيان بالقضايا القانونية والشكاوى المالية، بالإضافة إلى تقديم خدماتها كخبير في مجالات عدة مثل: التثمين ومطالبات التأمين، إضافة إلى قضايا الاحتيال المالية وقضايا ذات الأضرار المالية الشخصية، فهي تمثل تطبيق المهام المحاسبة من أجل تحقيق الأغراض التّوثيقية، والتأكد من صحة البيانات المالية السابقة، والأنشطة المحاسبية الأخرى في توقيع البيانات المستقبلية، بغرض الحصول على دليل ملائم عن مدى صحة أنشطة المؤسسة، وتسوية النزاعات القانونية.

---

[1]- لوني فريدة،محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة آكلي محند أولحاج، الجزائر2018/2017، ص. ص.12-16.

[2]- بوشاك نجيبة، سايج آسيا،« الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية،جامعة المدية، الجزائر، المجلد الثاني، عدد 7، 2017، ص. ص.374،373.

[3]- زواش زهير،بن حركو غنية، «دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الاحتيال المالي»، مجلة الدراسات المالية و المحاسبة ،الجزائر، المجلد 06، العدد4، ديسمبر 2019، ص.322.

[4]- إنعام عثمان شعبان، مدى توافر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية لاكتشاف حالات الاحتيال المالي في الوحدات الاقتصادية- من وجهة نظر مدققي الحسابات بمكاتب التدقيق والمحكمين الماليين المعتمدين لدى وزارة العدل ونقابة المحاسبين بقطاع غزة، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص.25.

2- موضوعات المحاسبة القضائية: تشمل المحاسبة القضائية على عدة موضوعات التي يجب على الخبير أن يكون على دراية بها، ومن بينها: الموضوعات المتعلقة بعلم الجريمة وبالبيئة التنظيمية بما في ذلك إجراءات التقاضي :

- الموضوعات المتعلقة بطبيعة الجرائم الاقتصادية .

- الموضوعات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال، عمليات النصب والاحتيال، وأنواعها وكيفية الوصول إلى الأدلة المتعلقة بها.

- أساليب وطرق التقويم للوصول للقيم الحقيقية.

- الإلمام بالقوانين، واللوائح المتعلقة بالرشوة ، التزوير، الغش وأنظمة البنوك والمحاسبين القانونيين وسوق المال وغيرها من الموضوعات التي تظم الجرائم المالية[1].

3- تقنيات المحاسبة القضائية: تعتمد المحاسبة القضائية على مجموعة من الأساليب والتقنيات التي تساعد في تنفيذ المهام الموكلة على الخبير القضائي، وخاصة في كشف عمليات الاحتيال المالي،ومن بين هذه التقنيات: (قانون بينفورد، أدوات التدقيق بواسطة الكمبيوتر، التنقيب في البيانات، تحليل النسب، نظرية الحكم النسبي) والطرق الأكثر استعمالا هي:

- **البحث أو التنقيب في البيانات:**من خلالها يتم استخراج المعلومات من البيانات،لاكتشاف الأنماط والعلاقات التي لم تكن معروفة من قبل، وذلك بالتنقيب في كمية كبيرة من البيانات بحثا عن أي أنماط أو معلومات جديدة خفية أو غير متوقعة،وذلك باستخدام ثلاث أنشطة رئيسية هي:الاستكشافية، نماذج التنبؤ، تحليل التباين.

تعد تطبيقات التنقيب في البيانات بمثابة تطبيق يمكنه استيراد البيانات من تطبيقات الزبون لتنفيذ الإجراءات التحليلية على البيانات .

[1]- محمد دفع الله الحسن الصائغ، دور المحاسبة القضائية في الكشف عن ممارسات إدارة الأرباح وزيادة موثوقية التقارير المالية،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة المحاسبة والتمويل،كلية الدراسات العليا،جامعة العلوم والتكنولوجيا، السودان،2019،ص.74.

– **التدقيق بمساعدة الكمبيوتر:** أي توظيف التكنولوجيا لخدمة أعمال التدقيق والخبرة القضائية لما توفره من وقت وجهد وتكلفة، وتتضمن برامج التحليل المالي،التي تعمل على استخدام الكشوفات المالية السنوية،الفصلية والشهرية.

– **تحليل النّسب:** تستخدم خاصة في جرائم الاحتيال،من خلال احتساب تحليل البيانات للحقول الرقمية الرئيسية، فهذه التقنية تساعد في تقدير المصاريف من خلال تحديد العلاقة بين تكاليف معينة وبعض مقاييس الإنتاج المستخدمة ،وتعتبر هذه الطريقة الأقل تكلفة من بين طرق وتقنيات المحاسبة القضائية، مع سهولتها وقدرتها على إجراء المقارنات اللازمة[1].

4– أهمية الخبرة الحسابية في جرائم الاقتصاد:إن المحاسبة القضائية تساهم في دعم وتوجيه الاستشارات القضائية،من خلال توفير معلومات مالية ذات طبيعة تحليلية،وتحتاج إلى المراجعة من أجل التأكد من مدى دقتها وقدراتها على أن تكون دليل من ضمن الأدلة الدائنة للمتهمين في قضايا مالية وتشمل تلك الخدمات والاستشارات القضائية للالتزامات والمتطلبات الناتجة عن الخطأ، وسوء التصرف ومنازعات التأمين، وتقدير الخسائر المحتملة، والمتأخرات في عقود البناء وغيرها ...فمجال المحاسبة القضائية هي أي نزاع مالي بين طرفين يتم تصعيده للقضاء[2].

الفرع الثاني: الحالات التي لا تكون الخبرة ملزمة للقاضي

من المتعارف عليه أن الخبرة ترد على المسائل الفنية والتقنية، لذلك وكأصل عام،فإنه لا يجب أن ترد على مسائل قانونية،فلا يمكن للقاضي أن يستعين بخبير في مسائل تكون ضمن اختصاصه ومعارفه، والتي من المفروض أن يكون ملما بها، وليس في حاجة لمن يساعده،فلا يمكن تكليف الخبير بتكيف القانوني للواقعة ولا تحديد القانون الواجب التطبيق ولا يمكن للخبير الفصل في الدعوى.

وبما أن الخبرة غير ملزمة للقاضي والمشرع منحه السلطة التقديرية إما بالأخذ بها أو رفضها، فمتى رأى القاضي عدم جدوى الخبرة لكون الوقائع معروفة وواضحة،والخبرة ليس لها أي أثر على

[1]– زواش زهير، بن حركو غنيمة ، مرجع سابق،ص-ص.332،331.

[2]– شاهد فاتح، شارف عبد الغني، المحاسبة القضائية كآلية للحد من الغش والتحايل المالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم المحاسبية والمالية، تخصص محاسبة، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2017–2018، ص.8.

الدعوى[1]حتى ولو كانت مسألة فنية،فله أن لا يستعين بها، كما هو الحال أيضا عندما يكون كامل من حيث الدلائل.

[1]– خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008–2009، ص.ص 12،11.

الفصل الثاني

القواعد القانونية والإجرائية للخبرة وآثارها في المواد الجزائية

تعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، فكثيرا ما ترتكب جرائم يصعب كشف فاعلها، وهذا ليس لقلة خبرة أو عجز القاضي، وإنما لطبيعة تلك الجرائم، وكذا تخصص القاضي باعتبار تكوينه قانوني لا علمي، والذي يتوافق مع طبيعة الجرائم التي ترتكب بطرق علمية ووسائل حديثة تستدعي البحث والتحري عنها، وذلك بطرق وأساليب علمية تتلاءم مع ظروف الجريمة.

من أجل إظهار الحقيقة وضع المشرع الجزائري إجراءات لابد من إثباتها، وهي سلطة القاضي في اللجوء إلى أهل الفن والدراية، فيما يعرض عليه من مسائل فنية تحتاج إلى شرح وتوضيح، لكي يسترشد برأيهم في فهم ما يحتاج إلى فهم من تلك المسائل والنقاط المستعصية للفصل فيها بكل ارتياح وطمأنينة، فضلا عن ذلك يحقق العدالة بين الخصوم، وترتاح له الضمائر، لأنّ الخبرة بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري.

للخبرة مجموعة من القواعد الإجرائية والقانونية يجب إتباعها وقد نص عليها المشرع الجزائري في مواد الإجراءات الجزائية (المبحث الأول)، وبين الآثار القانونية للخبرة القضائية في المواد الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:القواعد القانونية والإجرائية المطبقة في مجال الخبرة في المواد الجزائية

إنّ من بين المعوّقات الموضوعية التي تحول دون تحقيق أداء قضائي كفء وفعال يستوجب لمقتضيات التطور والحداثة الحاصلين في الدولة هو عدم قدرة القضاة على الإحاطة بالقضايا والنزاعات المعروضة عليهم في المجالات التي تطبعها المسائل الفنية والتقنية المحضة، والتي تتطلب مزيدا من التخصص والخبرة في موضوع النزاع، ما جعل أمر اللجوء إلى طلب مساعدة الجهات التي تملك الخبرة والتخصص في مجال النزاع أمرا ملحا وضروريا، وفعلا أصبح اللجوء إلى الخبراء والعمل بمقتضى ما يحوزون عليه من خبرة في شتى الميادين يمثل تطورا مهما ووسيلة فعالة يستعين بها القضاء، لتفعيل دوره في تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف، وإرساء معالم دولة الحق والقانون على أسس علمية وفنية راسخة.

إنّ تشريعات بعض الدول قد تطورت في ميدان الخبرة،بحيث تفرعت وتكاملت قواعدها وإجراءاتها في نطاقها، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عني هو الآخر بتنظيم القواعد والإجراءات المطبقة في مجال الخبرة القضائية سواء ما تعلق منها بالمواد الجزائية أو بغيرها من المواد الأخرى، وطالما أنّ مجال الخبرة القضائية متسع ومتنوع فإنه جدير بالإشارة أن ما يهم بحثه وتحديده في هذا الصدد هو تلك القواعد القانونية والإجرائية المطبقة في مجال الخبرة في المواد الجزائية دون غيرها من المواد الأخرى.

ذلك من خلال الوقوف على كيفية الاستعانة بالخبرة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية وبيان الجهات القضائية التي تخّول لها اللجوء إلى الخبرة (المطلب الأول)، ثم البحث عن القواعد والإجراءات المختلفة الخاصة بتعيين الخبراء وندبهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الخبرة القضائية في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية

ينشئ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية[1].

فبمجرد وقوع جريمة ما، تنشئ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية[2].

يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع[3]، أو هي مطالبة النيابة العامة القضاء أن يوقع العقوبة المقررة على المتهم بارتكاب الجريمة في حال ثبوتها وتكون باسم المجتمع[4]، أو هيّ مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين[5]، أو هي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام النيابة العامة إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة بإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته [6]، وتتوافق هذه التعاريف مع المادة 29 من ق.إ.ج.ج التي تنص:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائيةويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 4، دار بلقيس، الجزائر،2019، ص.110.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2004–2005، ص.69.

[3]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق،ص.110.

[4]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997،ص.151.

[5]– محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.60.

[6]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.163.

إن الخصومة الجنائية تمر بعدة مراحل قبل أن تصل إلى القضاء الذي يحكم بالإدانة أو البراءة، فتجتاز في البداية مرحلة تمهيدية المتمثلة في جمع الأدلة والمعلومات اللازمة، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الاستدلالات أو مرحلة التحريات، ثم تصل الخصومة الجنائية إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيها يتولى قاضي التحقيق القيام بالتحقيق القضائي وفحص الأدلة المقدمة بشأن الجريمة للتحقيق من وقوعها من أجل نسبتها إلى شخص محدد أو أشخاص معينين، فإذا توافرت الأدلة عن السلوك الإجرامي للشخص المتهم جرت إحالته إلى مرحلة المحاكمة، وإذا لم توجد أدلة يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية في حقه[1].

هنا يأتي دور الخبرة التي تبقى إحدى أهم طرق الإثبات التي يلجئ إليها القاضي أو المحقق في العديد من القضايا، والتي يتوقف في كثير من الأحيان حلها على الاستعانة بأهل الخبرة في الخصومة الجنائية، وعلى هذا الأساس نتناول الخبرة في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، وذلك ببيان مختلف الجهات القضائية التي خول لها القانون إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة، كلما اعترضت أعمالها مسائل فنية تحتاج إلى رأي فني.

إن إجراءات المحاكمة الجزائية تقوم على مرحلتين هما : المرحلة الأولى هي المرحلة التحضيرية التي تقوم على إجراء التحريات الأولية، ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي هي من اختصاص جهات التحقيق (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة هنا يعتبر الحكم العلني الحضوري النهائي نهاية الإجراء الجزائي (الفرع الثاني)، وإذا كانت الخبرة تلعب دورا مهما في جميع مراحل الخصومة الجنائية، فان دورها لا يتوقف عند ذلك ، بل قد يلجأ أيضا إلى الخبراء في مرحلة تنفيذ العقوبة وذلك في حالات معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة

نصت المادة 143 من ق.إ.ج.ج على جهات التي لها الحق في ندب الخبراء حيث جاء فيها "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أنّ تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم"، منه يمكن القول أنّ هذه السلطة مخولة لجهتي

[1]- لمريني سهام، مرجع سابق، ص.22.

التحقيق والحكم فقط دون جهة المتابعة، ولتوضيح ذلك لابد من الحديث على جهة المتابعة من خلال الضبطية القضائية والنيابة العامة[1].

أولا: سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة

تعرف مرحلة الاستدلال بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، لكي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الحائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية، ويقوم بهذه المرحلة مأمور الضبط القضائي، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال المعلومات إلى سلطة تحريك الدعوى المتمثلة في النيابة العامة عن هذه الجريمة.

تعتبر محاضر الضبطية القضائية حلقة لا غنى عنها، ففحوى الاستدلال هو جمع المعلومات لكشف الحقيقة والإسهام في تهيئة الدعوى، وقد أجاز المشرع الجزائري الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنّه لم يعطي هذا الإجراء لرجال الضبطية القضائية بصريح المادة 143 من ق.إ.ج.ج[2].

إلاّ أنّه أعطى المشرع الجزائري في حالات استثنائية الاستعانة بأهل الخبرة وذلك أنّه لضباط الشرطة القضائية إمكانية إجراء معاينة من طرف أشخاص مؤهلين في مجال الاختصاصات التقنية إذا رأى أن مقتضيات التحري تستدعي ذلك بغرض تفادي ضياع الأدلة وطمس المعالم وآثار الجريمة[3].

فالمشرع الجزائري عند نصه على الاستعانة بالخبراء اشترط حالة الضرورة،أي أن هذه الحالة لا تحتمل التأخير وذلك بأن تكون هناك ضرورة ملحة في اللجوء إلى أحد هؤلاء الأشخاص المؤهلين والذين لهم خبرة ودراية في مجال اختصاصهم، كما يلزم القانون على الخبراء الذين تم استدعائهم أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

يتضح من خلال هذه المادة أنه لكي تصبح الاستعانة بالخبراء قانونية يجب توفر الشروط التالية:

---

[1]– عباس وداد، حيتالة معمر، « الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات »، مجلة قضائية،جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد1، 2021، ص.577.

[2]– طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص.42.

[3]– المادة 49 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

– أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعي القيام بهذا العمل.

– أن يؤدي الخبير اليمين القانونية كتابة.

– أن يكون المستدعون لهذا الغرض مؤهلين في مجال اختصاصهم.

– أن لا تكون هذه الإجراءات ماسة بحرية الأشخاص. .

والخبرة المنصوص عليها قد تكون لصالح المشتبه فيه وخاصة إذا ألحقت به أضرار من جراء الجريمة التي ارتكبها،حيث لا يستطيع بذلك إثبات حالة الدفاع الشرعي أو نفي القصد الجنائي ومعرفته بالجريمة أو إنكارها والإدعاء بأنه ضحية كما أن إلزام الخبير أداء اليمين القانونية قد يكون لصالح المشتبه فيه حيث يضمن عدم تحريف أو تزييف أو زيادة الحقائق المتعلقة بالجريمة.

من بين الخبراء الذين يمكن تكليفهم بإجراء المعاينات نذكر على سبيل المثال الأطباء العامون والأطباء الشرعيون والكيميائيون والصيادلة والمهندسون المعماريون والمهندسون الكهربائيون وخبراء الأسلحة، وخبراء الميكانيك وطلاء السيارات.

ومن بين الآثار التي يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بالخبراء أثناء انتقاله ومعاينته لمكان وقوع الجريمة هيّ: بصمات الأصابع، الأكف والأقدام، آثار عجلات السيارات والدرجات النارية البقع الدموية، المواد العالقة تحت الأظافر، آثار الزيوت، السجائر، الأسلحة النارية....إلخ، فكل هذه الآثار تساعد ضابط الشرطة القضائية في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، وبالتالي تسهل عملية البحث والتحري[1].

ثانيا: سلطة النيابة العامة في الاستعانة بأهل الخبرة

تتولى النيابة العامة مسألة تحريك الدعوى العمومية بصفتها الجهاز المنوط به لتحريك الدعوى العمومية، والحقيقة أنها لا تمنح لرجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ذلك

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة في الإثبات الجنائي)، الجزء الأول، د.ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص.ص.335،336.

ضروريا لتحقيق حماية المجتمع،بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها النيابة إلاّ أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.ج.ج.

غير أنّه ما جاء في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أنّه يمكن للنيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم، يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة،وفق الصيغة التي جاءت في المادة 35 مكرر من الأمر رقم 15-02[2] وهي كما يلي:" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه.... تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم".

فمن خلال ما جاء به هذا التعديل يكون ولأول مرة في تاريخ القضاء الجزائر بالحق للنيابة العامة في الاستعانة بمختصين محلفين وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 324/17 المؤرخ في 2017/11/08 حدد شروط وكيفية تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة[3]، حيث جاء في هذا المرسوم 18 مادة تحدد شروط وكيفية التعيين والقانون الأساسي للمساعدين ونظامهم التعويضي، حيث يشترط على هؤلاء حيازة على شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل وخبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال تخصصه.

يمنع على المساعدين في هذه الحالة مزاولة أي نشاط مهني آخر مدفوع الأجرمدفوع الأجر أو مربحا باستثناء التعليم والتكوين والبحث العلمي بناءا على ترخيص من النائب العام المختص، حيث يمكن إلغاء هذا الانتداب من قبل وزارة العدل أو بناءا على طلب المعني، ويكون لهم تعويض جزافي للمساعدين بمناسبة العمل الذي يقومون به في السلك القضائي يعادل 30 ألف دينار، إلى جانب الراتب الشهري...إلخ[4].

---

[1]- طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص.43.

[2]- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج.ر عدد40، مؤرخ في 23 يوليو 2015.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم324/17 مؤرخ في 08 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفية تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويظاتهم ج.ر عدد67، مؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

[4]- رحمونة دبابش، زرارة لخضر،«الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة باتنة 1، المجلد20، العدد02، 2020، ص.ص.105-106.

الفرع الثاني:الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

تعدّ إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الأولية التي تتخذ بشأن الجريمة المرتكبة تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة[1]، وتعتبر المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام، التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها، فغاية التحقيق الابتدائي هو تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية المختصة[2].

بعد مرور مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تأتي مرحلة التحقيق التي تكون إما على مستوى قاضي التحقيق أو على مستوى غرفة الاتهام.

أولا: الخبرة على مستوى قاضي التحقيق

أثناء سريان التحقيق قد تعترض المحقق بعض المسائل التي تحتاج اكتشافها إلى خبرة دقيقة، تحتاج إلى مهارة خاصة كتحديد سبب الوفاة وساعة وقوعها وتحديد المادة المستخدمة في القتل، ونوع السلاح أو المادة المستخدمة، إلى غيرها من المسائل التي تشكل فنا يحتاج في فك رموزه إلى خبرة، والخبراء على مختلف التخصصات وهي كثيرة: الطب الشرعي، خبراء البصمات....وخبراء آخرين في مختلف التخصصات[3].

يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 143 من ق.إ.ج.ج:" عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بندب خبير،إمابناءا على طلب النيابة العامة، أو الخصوم من تلقاء نفسه أو من الخصوم"، ولقاضي التحقيق ندب خبير أو أكثر كما نصت المادة 147 من ق.إ.ج.ج، ويتم اختيار الخبير في جدول الذي تعده المجالس القضائية بعد أخذ رأي النيابة، ويكون قيدهم وشطبهم من الجدول من قرار وزير العدل كما نصت عليه المادة 144 من ق.إ.ج.ج، ويمكن اختيار الخبراء من خارج الجدول بقرار مسبب، حسب نص المادة 145 من ق.إ.ج.ج، ويختار الخبير اعتبارا لكفاءته في المسائل المطروحة عليه ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير حسب نص 146 من ق.إ.ج.ج.

كما يتعين في اختبار الخبير ألا يوجد ما يؤثر في حياد الخبير كأن يكون طرفا في القضية أو قريبا

---

[1]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، د.ط، دار هومة، الجزائر،2016، ص.14.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص.25.

[3]– عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص.300.

أو صهرا لأحد الخصوم أو شاهد فيها، أو سبق أن أبدي رأيا استشاريا وإلا كان التقرير المقدم باطلا[1].

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق المادة 3/143 من ق.إ.ج.ج ويجب أن يقوم بمهمته وهو على اتصال بقاضي التحقيق وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة المادة 2/148 من ق.إ.ج.ج.

لقاضي التحقيق تسليم للخبراء وسائل الإثبات وقد يحتاجونها للإطلاع وإذا كان الأمر يتعلق بأحراز مختومة قبل إرسالها للخبير وأن يعد هذه الأحرار في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء وهذا ما نصت عليه المادة 150 من ق.إ.ج.ج[2].

نصت المادة 148 من ق.إ.ج.ج عند ندب قاضي التحقيق لخبير يقع عليه تحديد هذه المأمورية، وإذا كانت هذه المهلة غير كافية لأداء المهمة على الوجه الصحيح والتام أجاز له تسديدها بقرار مسبب، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له يجوز استبداله بخبير في الحال مع تقديمه لجميع النتائج التي توصل إليها ورد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار انجاز مهمته في ظرف 48 ساعة، بل يجوز أن تتخذ ضده تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه في جول الخبراء حسب نص المادة 48 من ق.إ.ج.ج[3].

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يحرره الخبير وحسب نص المادة 159 من ق.إ.ج.ج: يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة....ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.14.

[2]– " يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84. كما يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.

ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة للأحرار التي يقومون بجردها"، المادة 150 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– " كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناءا على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذا ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة انجاز مهمتهم. وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144". المادة 148 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعد إيداع تقرير الخبرة يستدعي قاضي التحقيق من يهمهم الأمر من الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وهذا حسب نص المادة 154 من ق.إ.ج.ج والتي تنص:" على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة".

وقد أكدت المادة 212من ق.إ.ج.ج تمتع قضاة الحكم والذي يعد قاضي التحقيق أحدهم، بحق تقدير نتائج الخبرة، ذلك أن الخبرة كغيرها من الأدلة خاضعة لتقدير قضاة الموضوع، وأنّ تقرير الخبرة لا يفيد لزوما لقضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم.

ثانيا: الخبرة على مستوى غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 من ق.إ.ج.ج، في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب المتعلق بجهات التحقيق، وتنظر غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وتكون جلساتها ليست علنية إلا أنه يجوز للأطراف ومحاميهم طلب حضور الجلسات وتقديم ملاحظاتهم وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي مشكلة من رئيس ومستشارين المادة 176 من ق.إ.ج.ج.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي نلاحظ أنّ المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي[1].

[1]- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51، مؤرخة في 20 جوان 2005.

إنّ لغرفة الاتهام لها صلاحية واسعة في مجال الخبرة القضائية فيمكنها الأمر بإجراء خبرة حسب نص المادة 186 من ق.إ.ج.ج[1]. وكذلك تطبيقا لنص المادة 190 من ق.إ.ج.ج يقوم بإجراء التحقيق التكميلي إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها:" يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق"[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن تدخل غرفة الاتهام يكون في إحدى حالاته بناء على استئناف الأمر برفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر والذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة هذا الرفض وذلك خلال 10 أيام، ولغرفة الاتهام أجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن وهذا حسب نص المادة 3/143 من ق.إ.ج.ج [4].

وأخيرا تقوم غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، كما هو الأمر في القرار رقم 336330 الصادر في 2005/06/22 حيث كان المبدأ فيه:" تحيل غرفة الاتهام المتهم حتى في حالة توصل الخبرة النفسية إلى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله بصورة مخففة إلى محكمة الجنايات لتقدير العقوبة المستحقة[5].

الفرع الثالث:الخبرة في مرحلة المحاكمة

بعد مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي تأتي المرحلة الأهم في مسار الدعوى العمومية والتي تهدف إلى البحث عن الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي المتمثل في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات، بالإضافة إلى البحث

---

[1]– " يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم"،المادة 186 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– " يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا لأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام"، المادة 190 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 25 مارس 1996، نشرة العدالة 1996، ص.204.

[4]– لمريني سهام، مرجع سابق، ص.317.

[5]– عباس وداد، معمر حيتالة، مرجع سابق، ص.577.

عن أدلة جديدة بهدف الوصول إلى الحقيقة لكي يتم الفصل في الدعوى العمومية في نهاية المحاكمة سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

أعطى المشرع الجزائري القاضي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات حيث يجوز له إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

يعني يجوز لجهات الحكم الاستعانة بالخبرة ويتضح هذا في المادة 3/143 من ق.إ.ج.ج:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

أولا: الخبرة على مستوى المحكمة

تعرف المحكمة أنها قاعدة الهرم القضائي، فهي أول درجة قضائية تعرض عليها النزاعات، وقسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المحكمة إلى عشر أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[2].

فالمحاكم الجزائية نوعين النوع الأول يتمثل في محاكم عادية وهي صاحبةالأصيل في الفصل في الدعاوي الجنائية وهي محاكم الجنح والمخالفات والجنايات إلى جانب محاكم استثنائية أو الخاصة التي تختص بنظر في جرائم معينة بالذات أو أشخاص معينون كمحاكم الأحداث.

أ- الخبرة أمام محكمة الجنح والمخالفات:سوف نتعرف على كلا من الجنح والمخالفات، بعدها نبين أين يحتاج القاضي لأهل الخبرة في في الجنح والمخالفات.

- الجنحة: طبقا للمادة 05 منق.ع هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس التي تتراوح بين شهرين و05 سنواتوالغرامة المالية التي تتجاوز 20. 000 دج.

- المخالفة: طبقا للمادة 05 منق.ع هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس التي تتراوح ما بين يوم واحد وشهرين على الأكثروغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و20.000 دج.

إن إجراءات المتابعة بالمحكمة المختصة بالفصل في الجنح تتشابه كثيرا بالإجراءات المتعلقة في المخالفات، فالنسبة لإجراء الخبرة بوجه خاص، نجد إن القاضي يستعين بأهل الخبرة خصوصا الطب

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.5، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص.85.

[2]- المادة 13 من قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

الشرعي حيث يبين الطبيب الشرعي مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل هذا في حوادث المرور، كذلك في جرائم الضرب والجرح العمد أو الغير العمد، هذا في المخالفات[1]، أما في الجنح إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه[2]، ولاشك أن من إجراءات التحقيق التكميلية ندب الخبراء، كندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية، ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، غير أنه ليس للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه المتهم من التحقيقات التكميلية فإذا ما رأت أنّ عناصر الدعوى وما تم خلالها من تحقيق كاف لتكوين عقيدتها، أو أن الأدلة المقدمة أمامها كافية لبناء اقتناعها، كان لها أن ترفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير، خاصة إذا ما لاحظت إن غاية ذلك هيّ المماطلة.

ب- الخبرة أمام محكمة الجنايات: نصت على ذلك المادة 248 منق.إ.ج.ج المعدلة على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وذلك بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام[3]، ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 4/149 من قانون حماية الطفل[4] ففي السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين سن 16 اللذين يرتكبون أعمال إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة.

هذا وليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية جنحة أو مخالفة، لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص، كما تختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند

---

[1]- لمريني سهام، مرجع سابق، ص.324.

[2]- المادة 1/156 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[3]- المادة 248 من القانون رقم 17-07، مؤرخ27 مارس سنة 2017، المعدل والمتم، للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[4]- المادة 4/149 من القانون رقم 15-12، مؤرخ في15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر،عدد39، صادر في 19 يوليو 2015.

نظرها، وتحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض، كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها.

فالخبرة في محكمة الجنايات كما نصت المادة 219 من ق.إ.ج.ج على أنه:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143إلى 156"، كما يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي[1]، ويستفاد من هذا النص أن تقرير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده ويقوم بإنجازه بنفسه أو يفوض سلطانه لأحد مساعديه.

ج- الخبرة أمام محكمة الأحداث: تمثل الخبرة أهمية كبيرة في شؤون الأحداث ليس كونها وسيلة إثبات فحسب، وإنما باعتبارها وسيلة لمعالجة جنوح الإحداث أيضا اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة للحدث على ضوء الدراسات التي تقدم من قبل الخبراء الذين تستعين بهم محاكم الإحداث، وتطبق محاكم الأحداث القواعد العامة بشأن الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات، فمن بين الإجراءات التي يمكن أن يباشر قاضي الأحداث باستعانة أهل الخبرة تتمثل في الفحوصات الطبية والنفسية[2]، وتشمل إجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر وقد حددها المشرع وهي الفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني، حيث اعتبر هذه الفحوص من الإجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الطفل[3]، حيث أقرها بالنسبة للحدث الجانح إن لزم الأمر ذلك[4].

- الفحوص الطبية الجسدية:إن الكشف البدني لا يمكن إغفاله فإذا لجئ قاضي الإحداث إلى الفحص الطبي، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثار سيئة على الوظائف العقلية، مثل البلاغرا والزهري، وقد يكون هذا الكشف مستقلا كما قد يكون بمناسبة فحص الحدث من الناحية العقلية.

---

[1]- المادة 276 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[2]- عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق، ص.192.

[3]- المادة 34 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[4]- المادة 68 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

– الفحوص الطبية العقلية: الغرض منه هو الكشف عن حالة الشخص وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون وهذا الأخير عدة أنواع الجنون المستمر والجنون المتقطع.

– الفحوصات النفسية: إنّ الفحوص النفسية ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الحدث إن اقتضى الأمر إجرائها في كشف عما إذا كانت شخصيته سوية أم لا، فيتم التعرف على ماضيه وكيفية عيشه وعلاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير كل ذلك على سلوكه ونفسيته.

فالأصل أنّ محاكم الأحداث، سواء كانت بصدد قضايا الخطر أو الجنوح لا تصدر أحكامها إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث، وأهم الوسائل الفعالة في الحصول على ذلك هي الفحوص الطبية والسيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي العصبي للأطفال.

ثانيا: الخبرة على مستوى المجلس القضائي

وردت إشارات في قانون الإجراءات الجزائية على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة على مستوى المجلس القضائي إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة عليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156[1]، وتسير الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه، ويفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فالرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله[2].

إنّ الغرفة الجزائية كجهة استئناف لها الحق في اللجوء إلى الخبرة متى قدرت لزوم ذلك، فإذا رأت أنه لا محل لتعيين خبير وجب عليها أن تنص على ذلك في قرارها وتبين سبب رفض طلب تعيين خبير[3].يتعين على جهة الاستئناف إجابة طلب تعيين الخبير كما تبين أن محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني،كما أنه من جهة أخرى لا يقبل النقض بناءا على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين ذوي الاختصاص من الخبراء لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب،فالقاعدة أن

---

[1]– المادة 219 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 431 منأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– مزعاش فوزية، قروم تركية، دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019–2020، ص.57.

جهة الاستئناف أن تطبق القواعد المقررة أمام المحاكم، ومن ذلك حرية القضاة في اللجوء إلى الخبرة من عدمه وذلك بناء على كون الوقائع المعروضة أمامهم تطرح مسائل ذات طابع فني من عدمه[1]، على انه إذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي من حيث المبدأ فإنه في بعض الحالات يكون من اللازم إجراء الخبرة كما هو متعلق بالفحوص الطبية والبيولوجية أو الكيميائية هنا لا يجوز للقاضي الاعتماد على معارفه الخاصة مهما كانت واسعة، بل يتعين عليه اللجوء إلى المختصين في هذا الشأن[2].

الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة التنفيذ

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون 05-04[3] الحالات التي تؤدي إلى التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي أو إلى التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، ومن تلك الحالات ما يتعلق بضرورة فحص الحالة العقلية أو المرضية للمحكوم عليه، ولاشك التحقق في مثل هذه الحالات يكون بالاستعانة بأهل الخبرة.

أما لحالة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية: يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، غير انه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية[4].أما حالات جواز منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية والتي تستلزم اللجوء إلى أهل الخبرة هي إذا كان مصابا بمرض خطير،يتنافى مع وجوده في الحبس، ويثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة، كذلك من بين الحالات إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا[5].

يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة(6) أشهر فيما عدا الحالات بعض الحالات هي في حالة الحمل والى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا كذلك في حالة المرض الخطير الذي ثبت

1- مزعاش فوزية، قروم تركية، المرجع نفسه، ص.58.

2- لمريني سهام، مرجع سابق، ص.335.

3- القانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005،متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر رقم 12، مؤرخة في 13 فبراير 2015، معدل ومتمم.

4- المادة 15 من قانون05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

5- المادة 16 من قانون 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005،متضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

تنافيه مع الحبس غلى حين زوال حالة التنافي[1].أما الاختصاص في مجال منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، أو وزير العدل حافظ الأختام حيث يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر، ولا يكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 إلا من وزير العدل حافظ الأختام[2]. ويقدم طلب التأجيل حسب الحالة لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها، ويعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب، وفي الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل[3].

ومن جهة أخرى أعطى الاختصاص في مجال التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وفق شروط وإجراءات معينة وهي في المواد 22 و23 من قانون 05-04 وكذلك المواد 130إلى المواد 133 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذلك المادة 143 من نفس القانون.

فضلا عن حالات التوقيف أو التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي والتي منها ما يتطلب اللجوء إلى خبرة طبية على النحو الذي سبق بيانه، توجد حالات أخرى تتصل بها وتتطلب بدورها الرجوع إلى أهل الخبرة هي النصوص عليها في المادة 58من قانون 05-04 وكذلك المادة 61 من نفس القانون المتعلق بإدمان المحبوس بالمخدرات، حيث يجب على هذا الأخير أن يعامل معاملة خاصة وهي تلقي العلاج من أجل شفائه من هذا الإدمان.

توجد حالة أخرى وهي حالة الوفاة المشبوهة المنصوص عليها في المادة 2/61 من نفس القانون بحيث لا تسلم الجثة إلى عائلته إلا بعد تمام إلا بعد انتهاء عملية التشريح ومعرفة سبب الوفاة. وكذلك لا

---

[1]- المادة 17 من قانونقانون05-04،مؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2]- المادة 18 منقانونقانون05-04،مؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه .

[3]- المادة 19 من قانونقانون05-04،مؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

تنفذ عقوبة الإعدام التي اشتملت عليها المادة 2/155 من قانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني:القواعد الإجرائية للخبرة القضائية في الميدان الجزائي

لقد أدى تشعب مجالات الحياة واتساع المعارف والعلوم إلى ازدياد أهمية الخبرة كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية، والاعتماد عليها كوسيلة تخدم دقة الفصل في النزاعات المعروضة أمام القاضي الجنائي، وسعيا لإظهار الحقيقة، وكذا وضع الواقعة العلمية تحت تصرف ودراية القاضي الجنائي، فإن المشرع الجزائري وضع إجراءات لابد من إتباعها، بداية من صدور قرار إجراء الخبرة إلى غاية إيداع تقرير الخبرة النهائي، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه حيث نتناول شروط التسجيل في قائمة الخبراء(الفرع الأول)، والإجراءات الشكلية للخبرة في المواد الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء

لقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم، فالتسجيل في قائمة الخبراء يجب أن يتوفر على عدة شروط ولا يشطب اسم الخبير منها إلا إذا توفرت عدة أسباب.

عليه فإننا سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الترشح لمهنة الخبير القضائي(أولا)، وإجراءات تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية إعداد القائمة(الفرع الثاني.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الترشح لمهنة الخبير القضائي

فلكي يعتمد الخبير ويصبح يتمتع بصفة خبير قضائي، يجب أن يكون معتمدا بطبيعة الحال من طرف السلطة الوصية في اختصاصه، أو من التنظيم الذي يسيّر مهنته، فالطبيب الشرعي لكي يكون خبيرا قضائيا يجب أن يكون قبل ذلك معتمدا من طرف المنظمة الوطنية للأطباء، وقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم95-310 على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، كما نص على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا.

1- الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا: إن الشروط الواجب توفرها في الخبير يتم تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين، إذا كان الخبير شخصا طبيعيا هي الشروط التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وهي:

-أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معيّن في الاختصاص الذي يطلب التّسجيل فيه.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف.

-أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التّسوية القضائية.

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محميّا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف.

-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

-أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات.

-أن تعتمده السّلطة الوصية في اختصاصه أو يسجّل في قائمة تعدّها هذه السّلطة[1].

2- الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا معنوي: يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

-أن تتوفّر في المسيّرين الاجتماعيّين الشّروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السّابقة.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95- 310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

–أن يكون الشّخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقلّ مدّته عن خمس(5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التّخصّص الذي يطلب التّسجيل فيه

–أن يكون له مقرّ رئيسي أو مؤسسة تقنيّة تتماشى مع تخصّصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[1].

ثانيا: إجراءات تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية إعداد القائمة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95–310 إجراءات تقديم طلب التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية الفصل في الطلب أنه يقدم طلب التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، ويجب أن يصحب طلب التسجيل ما يأتي:

– الوثائق الثّبوتيّة المتعلّقة بالمعلومات النّظرية والتّطبيقيّة التي يكتسبها المترشّح في الاختصاص المراد التّسجيل فيه.

– وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثّبوتيّة التي تبيّن الوسائل الماديّة التي يحوزها المترشّح، ويحدّد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر[2].

بعد استلام النائب العام لملف الخبير المرشح، يأمر بإجراء تحقيق إداري بمعرفة مصالح الأمن حول الطلب، حيث يشمل الجانب الأخلاقي والسلوكي للخبير المرشح، والتحقيق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل[3]، وبعد انجاز التحقيق الإداري يحول النائب العام الملف، بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95–310،مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

[2]– المادة07 من المرسوم التنفيذي 95–310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهمالمرجع نفسه.

[3]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.45.

المجلس والمحاكم التابعة، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها[1].

بعد موافقة وزير العدل على القوائم المعدة من طرف المجلس القضائي يصدر قرار باعتماد الخبراء الجدد، يستدعي النائب العام الخبير الذي يحصل على الموافقة باعتماده كخبير قضائي لأول مرة ويبلغه بصدور قرار اعتماده، ويحدد له تاريخا معينا لتأدية اليمين القانونية وهو المنصوص عليه في المادة 145 من ق.إ.ج.ج، ولقد نصت عليه كذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والذي سوف نتناوله بالتفصيل لاحقا.

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية للخبرة في المواد الجزائية

القاعدة الأصلية أن اللجوء إلى الخبراء يعود للسلطة التقديرية للقاضي، فيجوز له أن يأمر بإجراء خبرة في أي مسالة فنية تعرض عليه للفصل فيها، وحسب ظروف كل دعوى، فهناك دعاوي يجد القاضي في ملفها ما يساعدها للفصل فيها دون اللجوء إلى الخبير وبالمقابل توجد دعاوي أخرى يستحيل على القاضي الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء[2]، ومثال ذلك حالة الوفاة المشبوهة ،ففي هذه الحالة يجد القاضي نفسه مضطر إلى ندب خبير (أولا)، وهذا الخبير لديه التزامات يجب أن يقوم بها عند ندبه والمتمثلة في حلف اليمين(ثانيا)، وإعداد تقرير الخبرة (ثالثا)، ومناقشته (رابعا).

أولا: ندب الخبير

بعد أن يسجل المترشح في قائمة الخبراء، فانه بذلك يكتسب صفة الخبير ويصبح مؤهلا لممارسة مهنته ، فبمجرد ما تعرض على القاضي قضية فنية يأمر بندب خبير، فقد أجاز المشرع بموجب المادة 143 من ق.إ.ج.ج على قاضي التحقيق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق ندبه من اجل إجراء معاينات

[1]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

[2]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي،مرجع سابق، ص.105.

ودراسة شخصية للمتهم وكل هذا يهدف إلى الحصول على اكبر قدر ممكن من أدلة إثبات الجريمة، وذلك من اجل تمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة المناسبة[1].

1- اختيار الخبراء: إن لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين لقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وله أن يندب خبراء خارجين عن القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب[2]، وهذا ليس فقط لقاضي التحقيق بل لأي جهة قضائية تتولى الفصل في الدعوى لها الحق في ندب خبير وذلك من طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، إلا انه لا يجوز للنيابة العامة أو الخصوم باختيار الخبراء[3]، وحسب نص المادة 1/144 من ق.إ.ج.ج منح للجة القضائية خيارين هما اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس، وإما أن يختاروا من خارج الجدول ، وهذا ما يتم تبيانه :

أ- اختيار الخبراء من الجدول: لقد كرست المادة 1/144 من ق.إ.ج.ج مبدأ اختيار الخبراء من الجدول في نصها :" يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ." ويوجد كذلك هذا المبدأ في المرسوم التنفيذي 95/ 310 يختار الخبراء الفضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ....."[4]،

على هذا الأساس وجب أن ينصب الاختيار على الخبراء المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية، نظرا لتوفرهم على الشروط المستلزمة قانونا، هذا من جهة الأمر الذي جعل الإطراف يثقون إلى ما ينجزونه من أعمال، ومن جهة أخرى أن الإجراءات التي التأديبية التي اقرها القانون منها على الخصوص عند إخلال الخبير المقيد بالتزاماته من شانها دفعه إلى انجاز مهمته على أحسن وجه[5].

ب-اختيار الخبراء من خارج الجدول: إذا كان اختيار الخبراء وجب أن ينصب على المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية إلا أن ذلك لا يمنع اختيارهم من خارج الجداول الرسمية، وذلك في حالات معينة حيث يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا

---

[1]- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.298.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،مرجع سابق، ص.106.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.260.

[4]- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 95-310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

[5]- خروفة غانية، مرجع سابق، ص.39.

مقيدين في أي من هذه الجداول [1]، كذلك المشرع الجزائري في المرسوم 310/95 انه يمكن الاستعانة بالخبراء خارج الجداول ، وذلك يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات وفي حالة الضرورة أن يعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966[2].

وما يبرر الخروج عن المبدأ العام حالة ضم الفنيين،فانتشار المعارف والعلوم المعمقة ، والتي تحتاج إلى تخصص دقيق جعلت من إمكانية الخبير الإلمام بكافة المسائل المتعلقة بالخبرة،، واستعمال كافة التقنيات والأجهزة الفنية المتطورة وهذا إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسالة خارجة عن دائرة تخصصهم، فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم[3].

فمن خلال المواد السالفة الذكر نستنتج أن القضاة لهم مطلق الحرية في الالتجاء إلى أشخاص مختصين ليسوا مقيدين بها، فليست هناك أي قاعدة تلزمهم من الاختيار في الجداول،يعني ترك المشرع الجزائري السلطات المختصة بتعيين الخبراء دون أي قيد أو شرط، بل اكتفى فقط بإلزام الجهة المنتدبة للخبير تسبيب اختيارها حسب المادة 3/144 من ق.إ.ج.ج.

ج- عدد الخبراء:لقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في ندب الخبراء، فيجوز له أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر في المسالة الواحدة،حسب أهمية القضية ومقتضيات التحقيق[4]، وجاء في صريح العبارة في قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء[5]، ويكون أمر تعدد الخبراء صادر إما من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخبير الأول الذي قد يرى الاستنارة برأي خبراء فنيين في مسألة ما.

---

[1]- المادة 3/144 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم،مرجعسابق.

[2]- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي95-310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

[3]- المادة 1/149من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص.105.

[5]- المادة 147 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- طريقة ندب الخبير: لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 1/143 من ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق أو لجهات الحكم بندب خبير عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب[1]، ويجوز استئنافه في اجل ثلاثة أيام من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية[2].

وإذا كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية ورأى انه لا موجب اتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لاستلامه[3].

وإذا كان الطلب قد قدم من الطرف المدني أو المتهم أو محاميهم ورأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة فعليه في ذلك أن يصدر أمرا مسببا في آجال 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب وهذا حسب نص المادة 2/143 ق.إ.ج.ج يجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في آجال 03 أيام من تاريخ تبليغه وهذا حسب نص المادة 172 من ق.إ.ج.ج ، وإما الطرف المدني أو محاميه فلم يخوله القانون هذا الحق[4].

إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور،يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[5].

3- تبليغ بأمر بتعيين الخبير: يبلغ الخبير بأمر تعيينه غالبا عن طريق الشخص الذي تهمه الخبرة، كما يمكن أن يرسل الأمر عن طريق البريد أو عن طريق إخطار من المحكمة التي عينته وان حكم

---

[1]- المادة 2/143 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص.105.

[3]- المادة 3/69 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] - محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص.105.

[5]- المادة 3/143، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة بمعنى قرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة ، وبذكر نفس المناسبة اسم الخبير وعنوانه[1].

ثانيا: التزام الخبير بحلف اليمين

من أجل حمل الخبير على الصدق والأمانة في أداء عمله ، وبث طمأنينة في أرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام، فقد حرصت اغلب التشريعات على أن يؤدي الخبير اليمين قبل قيامه بعمله[2]، بمعنى في حالة مباشرة قاضي التحقيق أو النيابة العامة التحقيق فإنه يكون وجوبا أن يحلف الخبير اليمين[3]، حيث نصت المادة 9 من الأمر رقم310/95:" يؤدي الخبراء القضائيون المقيّدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة". مع الملاحظة أنه ما يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام المحقق نفسه[4]. وفي حالة لجوء قاضي التحقيق إلى خبير غير مقيد بالجدول، يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة مهمته[5]، وتكون صيغة اليمين هي احلف بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن ابدي رأيي بكل نزاهة واستقلال[6]. ويتم التوقيع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وأمين الضبط[7].

---

[1]– زروقي عاسية،«الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها»، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،المجلد03، العدد01، 2019، ص.106.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص.196.

[3]– محمد أبو النجاة ، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر،2007،ص.268.

[4]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.145.

[5]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط.9، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.109.

[6]– المادة 2/145 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]– المادة 4/145 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق[1]، ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة[2].

ثالثا: إعداد تقرير الخبرة

عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال، يقوم بإيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم أن ينجزوا سوية تقريرا واحدا ،فان اختلفوا في الرأي وكانت لديهم تحفظات بشان النتائج المشتركة نوه بتلك التحفظات مع وجوب تعليل وجهة النظر لذلك التقرير[3]، والهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم من الاطلاع على الإجراءات و الخطوات التي اتبعها الخبير[4].

ولهذا سوف نتعرض على معنى أو تعريف التقرير وبعدها نبين شكل التقرير ومضمونه.

1- تعريف تقرير الخبرة: هو ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال والنتائج التي توصل إليها هو شخصيا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء[5].

2- شكل تقرير الخبرة: إن تقرير الخبير وثيقة تهدف إلى تنوير رأي القاضي وتمكينه من القضاء والفصل في النزاع المعروض عليه، لذا يجب أن يكون تحريره تحريرا منهجيا، واضحا ودقيقا[6]، فالمشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه عند انتهائه من المهمة المعين من أجلها، وترك له حرية تنظيم شكل التقرير بصورة شخصية ،لكن العرف القضائي قد أرسى بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة تقريره بحيث يجب أن يشمل على:

أ- المقدمة: تتضمن اسم الخبير، واسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها واسم الجهة التي تطلب الخبرة والطلب الموجه إلى الخبير وتاريخه وأسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة وشاركوا

---

[1]- المادة 5/145 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،مرجع سابق، ص.109.

[3]- خروفة غانية، مرجع سابق، ص.60.

[4]- عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق،ص.260.

[5]- بوزيدي نادية، مرجع سابق،ص.36.

[6]- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.140.

فيها[1]، وذكر الأشياء والأشخاص والمستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة، والمعلومات المطلوبة بشأنها لغرض الإجابة عليها[2].

ب– إجراءات وأعمال الخبرة: حيث يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، والأبحاث التي قام بها، لذلك يجب أن يكون هذا الشرح أو الوصف صحيحا، من أجل أن تكون النتائج المسندة إليه صحيحة ومقبولة[3].

ج– النتائج والرأي: بعد انتهاء الخبير من أبحاثه واختباراته يصل إلى نتائجه الأولية، يكتب كل ما قام به من أعمال بتقديم رأيه الفني في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه التي توصل إليها من نقص أو غموض[4]،وإذا تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير أسبابه التي يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة وهذا ما نصت عليه المادة 2/153 من ق.إ.ج.ج.

د– التوقيع والتاريخ: التوقيع على التقارير من الإجراءات الجوهرية الواجب توفرها لاكتساب التقرير صفته الرسمية، فيجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قام بالعمل نفسه وهو مسؤول عنه، وفي حالة وجود خبيران فإن توقيع واحد منهما فقط على التقرير لا يؤدي إلى بطلان الخبرة، إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونا فعلا على وضعه وتحريره سوية، وعلى تطابق وجهات نظرهما فيه[5].

في حالة تعدد الخبراء فإنهم يشتركون في وضع تقرير واحد، إذا كانت آرائهم متفقة ويقوم كل منهم بالتوقيع على التقرير المشترك، أما إذا اختلفت وجهات النظر فإن توقيع كل واحد منهم ضروري جدا لصحة تقرير الخبرة ولو كان يخالف رأي الآخرين ولذلك فإن توقيع جميع الخبراء إجراء جوهري وتحت طائلة البطلان[6].

أما بالنسبة لتاريخ إيداع التقرير فهو يدل على مدى التزام الخبير بالمهلة الممنوحة له لإعداد تقرير الخبرة من عدمه وخصوصا إذا تعلق الأمر بالمسائل الجنائية ذات الطبيعة الحساسة لأنها تتعلق غالبا

1– معير فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.59.

2– عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق، ص.261.

3– خروفة غانية، مرجع سابق، ص.63.

4– بوحنيك زينب، مرجع سابق، ص.22.

5– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.144.

6– مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص.149.

بأدلة مادية، فبمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى النتائج السليمة نظرا لتعرضها إلى التغيير والتلف نتيجة عوامل الطبيعة أو العامل البشري الذي يحاول إخفاء معالم الجريمة وتضليل العدالة[1].

يجب أن يكون للتقرير تاريخ، فإذا لم يبين التقرير تاريخ إنجازه فيعطى له التاريخ الذي وقع فيه الإيداع[2].

رابعا: إيداع تقرير الخبرة

بعد انتهاء الخبير من أعمال الخبرة، فإنه يحرر تقريرا بذلك يصف فيه كل ما قام به شخصيا من أعمال ونتائجها، وبعدها يودع الخبير تقريره لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة وكذا الأحرار والوثائق أو ما تبقى منها، ويثبت إيداع الخبرة بمحضر[3]. كما يجب أن يكون تقرير الخبرة سريا، فلا يحق للخبير أن يعطي صورة عنه لأحد، كما يلزم بعدم الإخبار بمحتوى التقرير، فإذا أذاع الخبير فحواه وتسبب ذلك في الأضرار بأحد الخصوم، فإن الخبير يتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على ذلك[4].

1- آثار إيداع تقرير الخبرة أمام قاضي التحقيق: بعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 تحت طائلة البطلان أي أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك وهذا حسب المادة 1/154 من ق.إ.ج.ج.

ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات خلالها ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة وإذا قدّم أحد الأطراف كالمتهم أو الطرف المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب وهذا حسب المادة 2/154 من ق.إ.ج.ج، فإن كان طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة، قد قدم من

---

[1]- بوحنيك زينب، مرجع سابق، ص.23.

[2]- تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص.24.

[3]- المادة 3/153 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.108.

طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمرا برفض الطلب جاز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه وهذا حسب نص المادة 172 من ق.إ.ج.ج.أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

وإذا ما قدم طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية تعيّن على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 5 أيام[2]، فإن صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره.

إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل خمسة أيام يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثي يوما تسرى من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

2- آثار إيداع التقرير أمام قاضي الحكم: بعد أن يتم إيداع التقرير إلى الجهة التي ندبت الخبير لإجراء الخبرة، فان المرحلة الآحقة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 1/154 من ق.إ.ج.ج هي تبليغ الخصوم بورود التقرير ومضمونه وإحاطتهم علما بالنتائج التي تضمنها، حيث إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من ق.إ.ج.ج[4]، وعلى هذا الأساس فللأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، غير أن عدم استجابة القاضي إلى مثل تلك الطلبات يصطدم مع ما تشير إليه المادة 3/2/154 من ق.إ.ج.ج، إذ من غير الممكن أن يتقدم الخصم في حالة عدم بت القاضي إلى غرفة الاتهام.

---

[1]- المادة 3/154 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع سابق.

[2]-المادة 170 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- المادة 4/69 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 219 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، المرجع نفسه .

خامسا: مناقشة تقرير الخبرة

لا تنتهي مهمة الخبير بقيامه بإعداد تقرير الخبرة وإيداعه للمحكمة بل إنه يضل ملتزما بالمثول أمام المحكمة إن لزم الأمر لشرح وجهة نظره أو مناقشة في تقريره فقد أعطى المشرع الحق للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم دعوة الخبير لمناقشة في التقرير المقدم منه، بهدف قيام الخبير بتقديم الإيضاحات التي من شأنها إزالة الغموض عن التقرير المقدم منه[1]. فمسألة مناقشة تقرير الخبير سواء من القاضي أو الخصوم مسألة حيوية ينبغي التوسع فيها كل ما أمكن، فمتى أنجز الخبير المهمة المكلف بها، وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه على كتابة الضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهنة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافيا لم تأمر به المحكمة بذلك، غير أنه يجوز عند الاقتضاء وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفال والتي لا تأثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير[2].

يجب على المحكمة إن تسمح للخصوم بالاطلاع على تقرير الخبرة ومن واجبها إخطار الخصوم بإيداع التقرير من اجل تمكينهم من الاطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليها فهو حق من حقوق الدفاع كما يجوز للأطراف طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة.وبعد تحرير الخبير لتقريره وجب إيداعه وجمع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه[3].

---

[1]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.110.

[2]– مولاي ميلاني بغدادي، مرجع سابق، ص.153.

[3]– خروفة غانية، مرجع سابق، ص.71.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للخبرة في المواد الجزائية

بعد انتهاء الخبير من أداء المهام الذي أنتدب من أجله وقيامه بإعداد تقرير مفصل حول ما قام به متبعا في ذلك الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في القانون، تأتي مرحلة وضع هذا تقرير تحت تصرف السلطات المخولة بذلك، المتمثلة في كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له، يتولى تحديد قيمة التقرير القاضي مستعملا في ذلك كل السلطات المخولة له من طرف المشرع ،إما باعتمادها كليا في الإثبات أو بتجزئتها أو باستبعادها، فهو أمر يرجع للقاضي كما سنوضح لاحقا.

في حالة ما إذا شابها عيب في الإجراءات يتم إبطالها، إما من طرف القاضي من تلقائي نفسه، وإما من طرف الخصوم، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث بحيث نوضح سلطات القاضي في تقديره للخبرة في المطلب الأول، وبطلان الخبرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الدليل

يتمتع القاضي في المسائل الجنائية بحرية واسعة في تقيم عناصر الإثبات،ووزن الأدلة وتقديرها وهنا تظهر سمات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي،من خلال تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه فهذا المبدأ يسمح للقاضي بأن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أية قرينة يرتاح لها.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 307 من ق.إ.ج.ج حيث تنص على " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان الغرفة المداولة:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ؟ " وأقرته كذلك المادة 1/212 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.."، وبما أن موضوع دراستنا يتمحور حول الخبرة كأداة للإثبات وهو ما سنوضحه في هذا المطلب بحيث نتطرق إلى سلطة القاضي في تقدير الخبرة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنبين قوة تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي:

الفرع الأول: مبدأ القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى والضوابط الواردة عليه

من المتعارف عليه أن في وسائل الإثبات القاضي حر في بناء اقتناعه من أي دليل يطمئن إلي فله كل السلطات في ذلك هذا من جهة ولكن من جهة أخرى أورد المشرع ضوابط توجب على القاضي العمل بها وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا: مبدأ القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى

يعد هذا المبدأ تطبيقا لحرية القاضي في تكوين عقيدته [1]، وتقرير الخبير ليس سوى دليل كغيره من الأدلة فهو لا يتعدى الشهادة والاعتراف وغيرها من وسائل الإثبات، يخضع لمطلق سلطة تقدير قاضي الموضوع تطبيقا للقواعد العامة[2]، ويظهر هذا من خلال السلطة التي خولها المشرع للقاضي في تقديره للخبرة إذ أن:

– القاضي غير ملزم برأي الخبير، فيجوز له استبعاد كل ما توصل إليه إن لم يجد في الخبرة المرفوعة أمامه ما كان يريده من إيضاحات، أو مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى المعلومات والنزاهة أو لعيب شكلي فيها أو لانحيازها، فكل هذه الأشياء ضرورية ليبني القضاة عليهم آراءهم، ومن جهة أخرى ليس للقاضي أن يوافق على رأي الخبير إذا كان اقتناعه يتعارض معه فالأصل هو اقتناع القاضي[3].

– بالإضافة إلى هذه السلطة فقرار القاضي هنا باستبعاد الخبرة لا يخضع لرقابة محكمة النقض وإنما هو أمر تستقل به محكمة الموضوع وفقا لقناعتها [4]، ولكن من الضروري على القاضي عند استبعده للخبرة

---

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهر 2020، ص.87.

[2]– محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، مرجع سابق، ص.301.

[3]– محمود توفيق، الخبرة القضائية، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص.83.

[4]– قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات (دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الجزائري والمصري والفرنسي)، ط.1، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص. 264.

تسبيب ذلك تفاديا لتعسف[1]، وفي هذه الحالة للقاضي كامل الحرية والحق القانوني المطلق في أن يأمر بخبرة جديدة إذا رأى ذلك مفيدا[2].

– للقاضي كامل السلطة في تجزئة تقرير الخبرة، فله أن يأخذ بكامل الخبرة أو يأخذ ببعض ما جاء فيه دون البعض الأخر، ما يعني أن يأخذ بما يطمئن إليه ويترك ما لم يطمئن إليه، وفي حالة ما إذا أخذ بما ورد في التقرير كله أو بعضه فقط وجب عليه طرحه أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الرد عليه [3].

– في حالة تعدد الخبراء للمحكمة أو القاضي كامل السلطة في المفاضلة بين تقاريرهم، فتأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه[4]، فلها مثلا أن تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق الابتدائي وتطرح تقرير خبير آخر ندبته هي أثناء المحاكمة، إذ أن هذا أمر يتعلق بسلطاته في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه[5].

الجدير بالذكر أن عملية التفاضل لا تكون بين تقرير الخبراء المعنيين فقط، وإنما تكون بينهم وبين تقارير الخبراء الاستشاريين وقد يتمخض الأمر في النهاية أن تأخذ المحكمة بالتقرير الاستشاري دون تقرير الخبير المعين[6].

على الرغم من هذه السلطة المطلقة للقاضي في تقديره للخبرة إلا أن المشرع أورد مجموعة من الضوابط على القاضي احترامها والعمل بها وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

---

[1]– سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات (دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015-2016،ص.138.

[2]– محمود توفيق، مرجع سابق، ص.83.

[3]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.268.

[4]– أحمد عبد للاه المراغي، مرجع سابق، ص.87.

[5]– عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، مرجع سابق، ص.36.

[6]– محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص.20.

ثانيا: الضوابط الواردة على سلطة القاضي في تقدير الخبرة

هناك من اعتبر هذه الضوابط قيود على سلطة القاضي المطلقة للحد منها يمكن أن نجملها في ما يلي:

1- طرح الدليل بالجلسة: بمعنى لا يمكن للقاضي الاستناد على تقرير خبرة دون أن يطرحه في الجلسة للمناقشة من طرف كل الخصوم فلا يمكن له أن يبني اقتناعه على دليل تحصل عليه خارج الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج.ج التي تلزم من خلالها القاضي على بناء قراره على غير الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه.

2- مشروعية الدليل: الأصل أن الدليل المتحصل عليه بما يخالف القانون يكون غير مشروع ،لا يرتب أي اثر قانوني،وبالتالي لا يمكن بناء الحكم استنادا عليه وهو عدم المشروعية للخبرة التي أجريت بطرق غير شرعية ومخالفة لإجراءاتها القانونية، والتي رتب القانون عليها البطلان القانوني كجزاء لذلك، وذلك لعدم إمكانية الاعتماد على تقرير خبرة لم تراعي فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج[1].

3- عدم إمكانية القاضي الاعتماد على تقارير متناقضة لأكثر من خبير، وجوب بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تخاذل فيما بينها: إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى إفسادها بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه [2].

4- بناء الحكم على الجزم واليقين: فهو أصل بناء الحكم ولا يمكن بناءه على الظن والاحتمال فالشك دائما يفسر لصالح المتهم ولهذا لابد من توفر اليقين واليقين المطلوب هنا هو اليقين القضائي المبني على

---

[1]- بوزيدي نادية، مرجع سابق، ص 75.

[2]- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص.123.

العقل والمنطق،وبالتالي حتى وإن كان القاضي يتمتع بسلطة واسعة اتجاه الأدلة إلا أنه مقيد ببناء حكمه بالعقل والمنطق[1].

الفرع الثاني: قوة الخبرة في الإثبات.

بعد انتهاء الخبير من أداء مهامه وإعداده لتقرير الخبرة يتم تسليمه للجهات المختصة أو بمعنى آخر للجهات القضائية لتقدير مدى حجيته في الإثبات، فيصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة ويكون محلا لتقديرها وبالتالي يصبح لهذا التقرير قوة الأوراق الرسمية بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من وقائع أثبتها الخبير باعتبار أنه رآها أو سمعها أو عمل عليها في حدود اختصاصه إلا بطريق الطعن بالتزوير ولتقرير الخبرة حجة بما اشتمل عليه من تاريخ و حضور الخصوم وغيابهم [2]، ويصح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يركن إليه لإثبات ادعائه أو دفاعه وله أن يتمسك بكافة الحجج أو الأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره[3].

– يعتبر تقرير الخبير عنصرا من عناصر الإثبات تلجأ إليه المحكمة بقصد تنوير عقيدتها بصدد مسألة واقعية ذات طبيعة فنية تقتصر معارفها على التوصل إلى رأي علمي،وبما أن المحكمة باعتبارها الخبير الأعلى لا يمكن لها نفي قيمة الدليل العلمي أو الفني الثابت التي تبقى متمتعة بثباتها وقوتها بل إن المحكمة تقوم بتقدير ظروف إنشاء الدليل المستمد من الخبرة و كيفية الوصول إليه [4].

– الأصل في وسائل الإثبات منها الخبرة أنها لا تتعدى استشارة فنية بنسبة للقاضي لكن هناك حالات تكون فيها الخبرة إلزامية للقاضي ولا يمكنه الحكم بدونها ومن بينها جنحة القيادة في حالة سكر فطبقا للمادة 2 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور، فقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول في الدم 0،20 في الألف ولا يمكن إثبات هذا إلا عن طريق إجراء الخبرة الطبية وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات و حصرها في الخبرة الطبية فأعطى لها المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوصات و جعل منها الدليل الوحيد الذي يثبت قيام هذه الجريمة أو الجنحة[5].

---

[1]– بوزيدي نادية، مرجع سابق، ص.75.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص.311.

[3]– عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، مرجع سابق، ص.808.

[4]– قروف موسى، مرجع سابق، ص.261.

[5]–زروقي عاسية، مرجع سابق، ص.109.

وعلى الرغم من كل هذا فإن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة وبالخصوص في مجال الخبرة الجزائية ويقرر إذا كان يقتنع بها أم لا.

المطلب الثاني: بطلان الخبرة وآثار قيامها

إن البطلان هو الجزاء الذي يلحق إجراء من الإجراءات فيعيبه ويجعله غير منتج لآثاره القانونية،فإن هناك جزاءات أخرى يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى فتؤثر عليها.

ولعل مجال أسباب البطلان أو مصدره هو الذي عرف تطورا ملحوظا بتطور ميدان حماية الحريات الفردية وتدعيم حقوق الدفاع، فالبطلان قد يكون قانونيا إذا نص عليه المشرع ورتب على مخالفته أو إغفال إجراء البطلان، كما يمكن أن يكون البطلان جوهريا، وهو الذي يستنتجه ويقرره القضاء نتيجة مخالفة أو عدم مراعاة إجراء جوهري معين. ولابد أن يكون الإجراء المعيب قد الحق ضررا بأحد أطراف الدعوى الجزائية[1].

وبما أن دراستنا تتمحور حور الخبرة القضائية كإجراء تحقيق ووسيلة للإثبات الجنائي يمكن أن يلحقها البطلان كغيرها من الإجراءات فسنتطرق إلى تبيان أهم الأسباب التي تؤدي إلى إبطالها كفرع أول، ثم ننتقل لدراسة آثار بطلانها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: بطلان الخبرة

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات إلا أن هذا الدليل قد يتعرض للبطلان في حالة ما إذا كان فيه عيب شكلي أو جوهري في الإجراءات وبالتالي يحق لمن ورد التقرير لمصلحته أن يتمسك به ومن حق الخصم أن يدفع ببطلان عمل الخبير، وهو ما سنوضحه في هذا الفرع، كما سنتطرق إلى تبيان الجهة المختصة بهذا الإجراء.

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط.4، دار هومه للنشر والتوزيع،د.ب.ن، 2007، ص.9.

أولا: تعريف البطلان

البطلان هو الجزء الذي فرضه ق.إ.ج.ج على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرامي فيهدد آثاره القانونية ويستفاد من الأحكام الخاصة بالبطلان أن المشرع يأخذ بفكرة البطلان الذاتي و معيار التميز بين البطلان النسبي والمطلق هو مراعاة ما إذا كانت القاعدة التي يترتب على مخالفتها البطلان تتعلق بالنظام العام أو بمصلحة أحد الخصوم وقد عرفه الأستاذ بلعليات ابراهيم: "أنه الجزاء الذي يرتبه قانون الإجراءات الجزائية على كل إجراء من إجراءات الدعوى يكون مخالفة لما ينص عليه القانون[1].

ثانيا: حالات بطلان الخبرة

يمكن حصرها في ثلاث حالات هي:

1- عدم أداء اليمين القانونية من طرف الخبير:فقد نصت المادة 145 ق.إ.ج.ج "يحلف الخبير المعتمد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين أمام ذلك بالصيغة الآتية بيانه " أقسم بالله العظيم أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه،وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال "، يعتبر هذا الإجراء جوهري يترتب عنه البطلان وهو من النظام العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

- في حالة التقدم بطلب رد الخبير: يستنتج من خلال المادة 152 ق.إ.ج.ج أنه يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه وإذا استمر الخبير في إجراء عملية الخبرة دون الرد على الخصوم في هذا الشأن من طرف الجهة القضائية فإنه يترتب البطلان على هذا الإجراء[2].

- وجوب دعوة الخصوم للحضور بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أن هذا البطلان لا يتصل بالنظام العام، فهو لا يفيد إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته،وعند عدم مراعاة المواعيد المقررة لمصلحة الخصم للاستعداد قبل الحضور أمام الخبير

---

[1]- عبد الحميد شواربي،الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص.313.

[2]- بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص.304.

يترتب عليه البطلان إذا تخلف الخصم عن الحضور وأتم الخبير مأموريته على الفور، وفي حالة ما إذا تعدد الخصوم في الدعوى وجبت دعوتهم جميعا وإلابطل عمل الخبير بالنسبة لمن أهدرت حقوق دفاعه من هؤلاء الخصوم[1].

– إذا ما انتقل الخبير إلى عين المكان فعاين وتأكد من بعض الأمور، أو استمع إلى الشهود دون حضور الأطراف ودون أن يكون قد استدعاهم قبل ذلك وكان من شأن تصرفه التأثير على القاضي يبطل.

– إذا عين عدة خبراء لنفس المهمة فعليهم العمل معا وإلا كانت خبرتهم باطلة، فلا يجوز لهم أن يكفلوا أحدهم للعمل وحده.

– وتبطل الخبرة عند عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه بحيث يقوم بإسنادها إلى شخص آخر[2].

ثالثا: الطعن بالبطلان في تقرير الخبير القضائي

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن ورد التقرير لمصلحته أن يركن إليه لإثبات إدعائه أو دفاعه،فله أن يتمسك بكافة الحجج أو الأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره، ومن حق الخصم الآخر أن يدفع ببطلان عمل الخبير متى شابه عيب شكلي لإهدار قيمته في الإثبات، كما لهم مناقشة التقرير وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو في محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير لإثبات عدم صحة رأي الخبير.

غير أنه إذا شاب عمل الخبير عيب يبطله فيجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان إذا كان هذا البطلان قد شرع لمصلحته ما لم يكن قد تنازل عليه صراحة أو ضمنيا طبقا للقواعد العامة للبطلان، أما إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى غير انه لا يجوز الدفع ببطلان الدليل الفني لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

---

[1]– رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 183.

[2]– محمود توفيق، مرجع سابق، ص. ص. 69،70.

[3]– قروف موسى، مرجع سابق، ص.ص.257،258.

رابعا: الجهة المختصة بالنظر في بطلان الخبرة

بما أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق،فعندما يلحق البطلان تكون غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر فيها ،فإذا كان ملف الدعوى على مستوى قاضي التحقيق فان غرفة الاتهام وطبقا لنص المادة 191 منق.إ.ج.ج تنظر في طلب البطلان بناء على طلب قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإخطار الأطراف وإما من طرف الأطراف كما انه بإمكان وكيل الجمهورية إرسال الملف إلى غرفة الاتهام بعد أن قدم له طلب من قاضي التحقيق لالتماس الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة المجرات عندما تقضي غرفة الاتهام ببطلان الخبرة يسحب التقرير من ملف الدعوى ويودع في أمانة ضبط المجلس ويحضر الرجوع إليه من أجل استنباط عناصر أو اتهامات وذلك تحت طائلة جزاءات تأديبية وتخضع الإجراءات اللاحقة للخبرة في حالة إبطالها لنفس أحكام المادة 157 ق.إ.ج.ج ويكون قابلا للنقض كل قرار من غرفة الاتهام مبني على خبرة معينة دون أن تكون قد قضت بإبطالها.

إن غرفة الاتهام تظهر الإجراءات والطعن ولا يكون ذلك ضد خبرة بذاتها بل ضد قرار الإحالة المبني على الخبرة الباطلة[1].

الفرع الثاني: اثر بطلان الخبرة

يترتب على بطلان الخبرة عدة آثار يمكن أن نجمل أهمها، في بطلان الحكم في حالة ما إذا أخذة المحكمة تقرير الخبير أساسا لاقتناعها، بل وتحقق تلك النتيجة أيضا فيما إذا استند الحكم إلى أدلة أخرى وذلك عملا بقاعدة تساند الأدلة عقيدة القاضي إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة بعضها البعض، فلا يجوز للقاضي الاستناد غلى تقري باطل لتكوين عقيدته وإذا اعتمدها يكون على سبيل الاستدلال فقط ولا يتعدى ذلك [2]، وقد نص المشرع في المادة 160 ق.إ.ج.ج على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى مكاتب المجلس القضائي ويحظر على القضاة والمحامين الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو أدلة الاتهام منها ضد الأطراف، ولا يجوز للخصوم للاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم ولا ضد الغير، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بإجراء خبرة جديدة يسندها إلى نفس الخبير المعين سلفا أو إلى خبير غيره.

---

[1]– بوزيدي نادية، مرجع سابق، ص.65.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص. 313.

المطلب الثالث: حقوق الخبير وجزاء مخالفة التزاماته ومسؤوليته عن ذلك

يؤدي الخبير القضائي عمله التقني بكل حرية، مستعملا الطريقة العلمية التي يراها مناسبة وفعالة في إنهاء النزاع المطروح على القاضي، ومع ذلك فهو ملزم باحترام عدد كبير من مبادئ الإجراءات،بالنظر لمهمة هؤلاء الفنيين من أهمية كبرى في فض المنازعات والدعاوى الناظر فيها القضاء وكذا لحسن سير العدالة ولفائدة الأطراف[1].

إنّ مهمة الخبير هي على غرار المهن المنظمة قانونا، فإن المشرع الجزائري نص على حقوق الخبير القضائي في المواد من 9 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم[2].

وعلى ذلك فإن موضوع دراستنا في هذا البحث هو الوقوف على حقوق الخبير وسلطاته المختلفة، سواء منها التي يكتسبها بمناسبة أداء مهمته أو غيرها من الحقوق الأخرى، فضلا عن التزامات السلطة القضائية نحوه مقابل أدائه لعمله، والمتمثلة في دفع أجرته أو أتعابه وكافة المصاريف المستحقة(أولا)، كما تشمل دراستنا في هذا البحث أيضا بيان جزاء إخلال الخبير بالتزاماته ومخالفته لهذه الالتزامات وخاصة قيام مسؤوليته في هذا الشأن(ثانيا).

الفرع الأول: حقوق الخبير

يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنحصر حقوقه في تسهيل أداء المهمة الموكلة إليه وحمايته كذلك في تقاضيه لأتعابه والمصروفات طبقا للقواعد المنظمة لها من ناحية أخرى.

أولا: تسهيل تنفيذ مهمة الخبير

لقيام الخبير بمهامه في الوقت المحدد وفي وقت قصير منح المشرع للخبير إجراءات تسهل له أداء مهمته وهي التي جاءت بها نصوص المواد 134إلى 137 من ق.إ.م.ج والتي نستخلص منها : قيام الخبير بإخطار الخصوم للحضور عن طريق محضر قضائي، بدل من قيامه هو بهذا الإجراء، كما

[1]- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.84.

[2]- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.47.

أعطي له الحق في أن يطلب من الخصوم المستندات التي يرى فيها ضرورة لقيامه بمهامه دون تأخر، وفي حالة رفضهم ذلك يأمرهم القاضي تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات ويجوز لهذه الجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات، كما أجاز المشرع للقاضي اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية إذا ما رفع له الخبير تقرير عن الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، و للخبير في إطار تسهيل عمله أن يندب مترجم من بين المترجمين المعتمدين إذا تطلب الأمر ذلك [1]. تهدف هذه الإجراءات إلى التيسير من عمل الخبير وربح الوقت.

ثانيا:عدم تدخل المحكمة والخصوم في أعمال الخبير

من بين الحقوق التي يتمتع بها الخبير هو عدم تدخل المحكمة أو الخصوم في أعمال الخبير وذلك على القاضي أن لا يتدخل في عمل الخبير خاصة الجوانب الفنية، إذ عليه أن يتخذ ما يلزم مشروعية الخبرة، فعليه أن يبتعد عن كل ما يثير شبهة الخبير في اتجاهه أو اهتمامه في إثبات نواحي معينة في الدعوى كما لا يحق له أن يقيد الخبير بإتباع وسيلة فنية معينة دون سواها، وغيرها من الأعمال التي يقوم بها القاضي أو المحكمة وتكون بمثابة التدخل في أعمال الخبير[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن ما يترتب على أطراف الدعوى عدم التدخل في أعمال الخبير الفنية أو العلمية، بأي شكل من الأشكال كما لا يجوز لأطراف الدعوى خلق العراقيل أمام الخبير للحيلولة دون تمكنه من إنجاز مهمته، كما لا يجوز لهم الامتناع بدون عذر من تقديم ما يطلبه الخبير من أوراق ومستندات أو أية معلومة أخرى لها علاقة بموضوع مهمته، وهذا ما أكدته المادة 137 من ق.إ.م.إ.ج[3].

كما يجب على الخبير التزام الحياد التام اتجاه أطراف الدعوى الجزائية عند أداء المهمة الموكلة إليه، فإذا ما تعرض لأي ضغط من قبل أطراف الدعوى أو المهمة الموكلة إليه لا تدخل ضمن اختصاصه الفني

---

[1]– قانون لرقم 08–09 المؤرخ في فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 22 أفريل، 2008 ، معدل ومتمم.

[2]– كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، ط.1، دار السنهوري، لبنان، 2016، ص.292.

[3]– " يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهنته دون تأخير

يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات"، المادة 137 من أمر رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أو أن أحد أطراف الدعوى تربطه صلة قرابة بالخبير، بحيث لا يستطيع أداء المهمة بنزاهة فله أن يطلب تنحيته أو استبداله وهذا ما نصت عليه المادة133 من ق.إ.م.ج[1].

ثالثا: الحماية الجزائية للخبير

نظرا لمدى أهمية دور الخبير في إثبات الجريمة وإسنادها للجاني وبالتالي الفصل في الدعوى فكثيرا ما يتعرض لشتى أنواع الضغط والتهديد والتخويف من طرف الجناة لمنعه من أداء مهامه أو إجراء تغييرات بما يتماشى ومصالحهم. وقصد التصدي لهذه الجرائم كان لابد من توفير الأمن للخبير ليتمكن من القيام بمهامه بكل أريحية، فأقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية هذه الفئة ويظهر هذا من خلال الأمر رقم 02/15 المتمم والمعدل لقانون إ.ج.ج في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول جاءت تحت عنوان"في حماية الشهود والخبراء والضحايا" وتظهر هذه الضمانات من خلال استقراء المواد 65مكرر19 إلى غاية الماد 28 [2].

1- القواعد العامة لحماية الخبير: تناولتها المادة 65 مكرر19: " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية، غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنضمة أو الإرهاب أو الفساد".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الأشخاص المخولين بالحماية هم الشهود والخبراء وأفراد عائلاتهم المقربين فقط وتشمل الحماية الأشخاص وكل ما هو مادي، كما حصر المشرع الحماية في ثلاث جرائم

---

[1]- " إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.
ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر"، المادة 137 من أمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم

[2]- مغني دليلة،«تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا»، مجلة الحقيقة،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر العدد 41، 2017،ص. ص. 317،318.

فقط على الرغم من وجود جرائم أخرى لا تقل خطورتها عن هذه الجرائم الثلاث المتعلقة[1] في جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب.

وقد قسم المشرع تدابير حماية الخبير إلى تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية وهي كما يلي:

أ–التدابير الغير إجرائية: ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 20 وتتمثل في إخفاء كل المعلومات المتعلقة بهوية الخبير، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه يكون مخصص له ليتسنى الاتصال بمصالح الأمن، كلما اقتضت الضرورة ذلك وشعر بخطر يستوجب التدخل ويعتبر هذا الرقم السري لا يعرفه إلا الخبير ومصالح الأمن وكذا تسجيل المكالمات التي يجريها ويتلقاها بشرط موافقته الصريحة كونه يعتبر اعتداء على حياته الشخصية[2] بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية ووقائية بمسكنه

ب– التدابير الإجرائية: نصت عليها المادة 65 مكرر 23 تتمثل فيعدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وكذا عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات يمكن أن تتخذ هذه التدابير في أية مرحلة من الإجراءات القضائية .

2– التدابير الموضوعية لحماية الخبير: تتمثل هذه التدابير في تحديد الأفعال المرتكبة في حق الخبير والتي اعتبرها المشرع أفعال مجرمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وذلك حرصا على حماية الخبراء من كل أذى جسدي أو نفسي وعدم التأثير عليهم ولقد حددت نص المادة 236 ق.ع.ج من القانون رقم 02/16 هذه الأفعال:" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورات أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة .....يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 235،233،232 ". كما يعاقب القانون على التأثير على الخبير وهو ما نصت عليه المادة 239 من ق.ع.ج.

---

[1]– مريم لوكال،« الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية»، حوليات جامعة الجزائر1،كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، العدد 31، د.س.ن، ص. 106.

[2]– بوراس منير،« الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري»، مجلة آفاق علمية،جامعة العربي تبسي، الجزائر، المجلد 11، العدد 04،2019، ص.90.

كما اعتبر المشرع الكشف عن هوية الخبير جريمة معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 حسب نص المادة 65 مكرر28 من ق.إ.ج.ج[1]، لم يكتفي المشرع بذكرها في قانون العقوبات وإنما نص عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 حيث أحاطهم بحماية خاصة أثناء مثولهم أمام القضاء لتقديم خبرتهم من خلال نص المادة 45 " كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد سواء ضد الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو الضحية أو أحد أفراد أسرهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لأنهم صرحوا بالحقيقة ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50000إلى 5000000دج [2]."

رابعا: أتعاب الخبير

يمكننا أن نعرف المقصود بأتعاب الخبير بأنه هو ذلك المقابل المالي الذي يحصل عليه الخبير مقابل الجهد الذي يبذله بإجراء الخبرة وإعداد تقرير الخبرة بالإضافة إلى المصاريف التي ينفقها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، أو هي عبارة عن مبلغ جزافي تحدده المحكمة في أمرها القاضي بإجراء الخبرة الذي يتضمن أيضا تحديد الجهة المكلف بدفعها[3].

للخبير كامل الحق في أن يحصل على أتعابه والمصروفات التي تكبدها في سبيل تنفيذ المأمورية التي ندب لها، بحيث يرفق الخبير بتقريره كشفا مبينا به أتعابه ومصروفاته طالبا من الجهة القضائية تقديرها[4]، ويحدد رئيس الجهة القضائية أتعاب الخبير بعد إيداع تقرير الخبرة ويأخذ بعين الاعتبار في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال وجودة العمل المقدم، يرخص رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط تسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق ويأمر الطرف الذي على عاتقه استكمال الأتعاب إذا تبين أن المبالغ المودعة تقل عن القيمة التي توصل إليها رئيس الجهة القضائية أو إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها هذا ما نصت عليه المادة من 143 من ق.إ.م.إ.ج، يتم تحديد أتعاب

---

[1]– فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري،«الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد11، العدد 02، 2020،ص.ص.128،127.

[2]– مغني دليلة، مرجع سابق، ص.338.

[3]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.93.

[4]– رمضان أبو السعود ، مرجع سابق، ص.177.

الخبير[1] النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

يأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك وإما بإعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها، وبالرجوع إلى المادة 419 من ق.إ.ج.ج نجدها تحدد دافع هذه المبالغ في خاسر الدعوى ، بحيث تنص على أن " المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى ".

ومن جهة أخرى لا يجوز للخبير تسلم تسبيقات من الخصوم مباشرة وإلا تبطل خبرته وهو ما ذكرته المادة 140 من نفس القانون،" بل تودع لدى المحكمة و من ثم يتسلمها الخبير منها بناء على أمر صادر من القاضي"، وفي حالة ما إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كافية يحدد القاضي مبلغا إضافيا أو أجلا لإيداعه وإذا لم يتم إيداعه في الأجل المقرر يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليه ويستغني عما تبقى من الإجراءات هذا ما نصت عليه المادة 139/2/ 3 من ق.إ.م.إ.ج، وما يجب الإشارة إليه أن الخبير غير ملزم بالانتظار حتى يحكم في الدعوى ليحصل على أتعابه[2].

الفرع الثاني: جزاء إخلال الخبير بالتزاماته ومسؤوليته عن ذلك

لما كان من الواجب على الخبير تنفيذ التزاماته المفروضة عليه والمكلف بالقيام بها، ولما للخبير من دور مهم في عملية التقاضي، ولما يتمتع به الخبير من سلطات بعد تكليفه بالمهمة تؤثر على أطراف الدعوى، فقد جعل المشرع الخبير القضائي مسؤولا عما يقوم به من أعمال، ولم يترك المشرع الخبير يفعل ما يشاء من إضرار بأطراف الدعوى تحت ستار تنفيذ المهمة المستندة إليه بل جعل هناك حدودا معينة لا يجوز للخبير أن يتجاوزها، وإن تجاوزها وألحق ضررا ما بأحد أطراف الدعوى نتيجة خطئه كان مسؤولا عما يصدر منه[3].

وفي هذا الصدد سوف نتحدث أولا عن جزاء إخلال الخبير بالتزاماته من رد الخبير واستبداله، ثانيها نتناول مسؤولية الخبير عن مخالفة التزاماته.

---

[1]– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،د.ط ، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.156.

[2]– رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 177.

[3]– معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص.113.

أولا: جزاء إخلال الخبير بالتزاماته

لقد خول المشرع الجزائري لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من أسباب إجراء قانوني يتمثل في رد الخبير، أما إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه، أو قبلها ولكن لم يقم بها فقد خول لهم إجراء آخر يتمثل في استبدال الخبير.

1- رد الخبير: من الثابت أن مركز الخبير يختلف عن مركز القاضي في الدعوى، ومع ذلك فله دور يماثل دور القاضي فيها الأمر الذي يدعو إلى وضع القواعد التي تمكن الخصوم من رد الخبراء شأنهم في ذلك شأن القضاة وذلك حتى تكون أرائهم بعيدة عن التحيز ومحاباة خصم على حساب آخر وحتى لا تكون تقاريرهم صادرة بدافع الحقد أو الانتقام فتصبح موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة إذا رأت أن تأخذ بها، فتصدر أحكامها عن تقارير سليمة عادلة لا تشوبها شائبة[1].

أجاز الخبير للمتهم رد الخبير المنتدب إذا قامت أسباب قوية تدعو لذلك كأن يكون بينهما خصومة مستحكمة أو قرابة بين الخبير والمجني عليه أو صداقة يخشى معها المجاملة والحيدة عن التجرد[2]، وللخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه[3]، حيث تنص المادة 133 من ق.إم.إ.ج:" إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه هذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الردّ بأمر غير قابل لأي طعن. لا يقبل الرد إلا لسبب القرابة غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر"[4].

إلى جانب حق الخصوم في رد الخبير المقرر بموجب المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز المشرع للخبير أيضا أن يتقدم باختياره، أو قامت لديه أسباب تحمله على الاعتذار عن القيام بالمهمة المسندة إليه، وفي هذا الشأن نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف

---

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص.171.

[2]- محمد أبو النجاة، مرجع سابق، ص.268.

[3]- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات الجنائية)، د.ط، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2002، ص.755.

الذكر على أنه:" يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر".

2- استبدال الخبير: إن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات إلي تخص بكل قضية، فبعد إحاطة الخبير بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها، يبدي الخبير موقفه من قرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المأمورية المستندة إليه وإما رفضها، ففي الحالة الأولى ليس هناك أي إشكال إنما يثور في الحالة الثانية، إذ في هذه الحالة يتم استبدال الخبير[1].

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 132 منق.إ.ج.ج على ما يلي:" إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدال بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه. إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

فطلب استبدال الخبير هو حق مقرر للخصم الذي يهمه الأمر، وذلك إذا توفرت أحد الأسباب المبررة لاستبدال الخبراء منها:

- حالة قيام سبب مبرر لرد الخبير
- حالة قيام سبب مبرر لطلب الخبير نفسه إعفائه من القيام بالمهمة المسندة إليه.
- حالة حصول له مانع حال دون القيام بالمهمة المسندة إليه كإصابته بمرض لمدة طويلة أو الوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء أو حبسه أو غيره من الموانع.
- حالة ما إذا رفض انجاز المهمة المسندة إليه.

[1]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص.98.

– حالة ما إذا قبل الخبير المهمة ثم تخلف عن القيام بها أو لم ينجزها أو لم يودع تقريره في الأجل المحدد[1].

إذا توفرت إحدى الحالات السالفة الذكر يجوز للخصم الذي يهمه الأمر أن يقدم الجهة القضائية المختصة عريضة استبدال الخبير بغيره، يذكر فيها أسماء وألقاب الأطراف وملخص عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير، واسم ولقب وعنوان الخبير المطلوب استبداله والسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره وتكون العريضة مرفقة بالحكم وموقعه من الطالب أو محاميه.

يفصل القاضي في عريضة استبدال الخبير ويصدر أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبير آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول والمحدد في منطوق الحكم.

يترتب على ذلك أنه لا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة المتعلق بتعيين الخبير الثاني مكان الخبير الأول المستبدل لأن هذا الأمر ليس حكما ولا أمرا إستعجاليا.

ما يلفت النظر أنه عند استبدال الخبير قد تحدث بعض المعوقات بخصوص إعادة التبليغات بين الخبير القديم والجديد والأطراف المتخاصمة مما يعطل إنجاز الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة[2].

ثانيا: مسؤولية الخبير عن مخالفة التزاماته

قد يحدث وأن لا يقوم الخبير بأداء المهام الموكلة إليه على أكمل وجه كما قد يخطأ في أدائه لمهمته فيتوجب عليه تحمل مسؤولية ما قد ينتج عن ذلك، وقبل التطرق إلى تبيان أنواع المسؤولية التي تقع عليه نبين أولا ما المقصود بهذه المسؤولية، فنعني بها عامة تحمل جزاء الإخلال بالتزام تنظمه وتحميه أحكام القانون وقد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية كما تكون مسؤولية تأديبية وسنوضح كل واحدة على حدا:

1– المسؤولية المدنية للخبير: تعرف هذه المسؤولية بأنها تعويض عن الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه قبل غيره سواء كان مصدر هذا الالتزام هو القانون أم الاتفاق وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية تترتب على ما يحدثه الغير من ضرر لغيره بخطئه

[1]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.104.

[2]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.122.

وتتفق أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الخبرة على تقدير مسؤولية الخبير إذا ارتكب أفعالا من شأنها أن تصيب أحد الخصوم بضرر ما وتخضع مسؤوليته للقواعد العامة في المسؤولية ولا تفرد له مسؤولية خاصة.

يخضع الخبير لقواعد المسؤولية التقصيرية نظرا لانعدام الرابطة العقدية بين الخصوم فيسأل الخبير وفقا لقواعد هذه المسؤولية عن كل خطأ يقع منه متى سبب ضررا للغير حيث أن أركان المسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فمتى اجتمعت هذه الثلاثة معا بحق الخبير كان ملزما بتعويض المضرور[1].

2- المسؤولية الجزائية للخبير: لقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 منه على أن "يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبة أو يؤدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 ق.ع.ج " بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص: الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابية رأي كاذبة و يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور، ووفقا لتقسيم المنصوص عليه في المواد تصنف شهادة الزور في ما إذا كانت في المواد الجنايات والجنح والمخالفات وكذا في المواد المدنية والإدارية.

فشهادة الزور في المواد الجنائية يعاقب عليها من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا كانت في مواد الجنح يعاقب شاهد الزور من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من عشرين إلى ألف دينار جزائري وبالنسبة للمخالفات يعاقب من سنة إلى سنوات وغرامة مالية من عشرين ألف إلى مئة ألف دينار.

وتنص المادة 18 على تعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص في المادة 302 ق ع بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدلى بها للأشخاص خارج الوطن ومن 3 أشهر إلى سنتين إذا أدلى بها إلى جزائريين مقيمون بالجزائر مع غرامة مالية في كلتا الحالتين من عشرين ألف إلى مئة ألف دينار[2].

3- المسؤولية التأديبية: كل خبير يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته يتعرض لمتابعة التأديبية وقد حددتها المادة 19 من المرسوم 310/95 تلك العقوبات المتمثلة في

---

[1]- مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص.252،251.

[2]- رويعي ميلود، مرجع سابق، ص.80،81.

الإنذار، التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز 3 سنوات الشطب النهائي وقد نصت المادة 18 من نفس المرسوم على الأخطاء المهنية التي تؤدي إلى المسؤولية التأديبية التي تتمثل في الانحياز إلى أحد الأطراف، المزايدات المعنوية والمادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية،استعمال صفة خبير قضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي، عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير، رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، عدم حضور الخبير القضائي أمام الجهات القضائية[1].

يباشر متابعة هذه المسؤولية النائب العام ضد الخبير القضائي بناءا على شكوى أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن تدل على إخلاله بالتزاماته ويحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائيين قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس المادة 22 من المرسوم 310/95[2].

[1]– بوابة القانون والإستشارات،المسؤولية التأديبية للخبراء القضائيين، متوفر على الرابط:
https:/ /m.facebook.com>permalink ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/20، على الساعة 18:50.

[2]– رويعي ميلود، مرجع سابق، ص.81.

خاتمة

خاتمة

أصبح المجرم في وقتنا الحالي أكثر ذكاء واحترافية، وهذا راجع إلى تطور مختلف الوسائل التي قد يلجأ إليها لارتكاب جريمته، بغرض تحقيق النتيجة التي يصبو إليها وإضافة إلى الرغبة الملحة في النفاذ من العقاب، وهو بالفعل الأمر الذي يصعب على القضاء إثبات هذه الجريمة وإسنادها إلى المجرم لكن ومن جهة أخرى، هناك تطور في العلوم وفي مختلف التخصصات ما يسمح للقاضي باللجوء إلى أهل العلم والتخصص لطلب المساعدة وتقديم الاستشارة اللازمة للقاضي، للفصل فيها وتحقيق العدالة وهذا لا يكون إلا بعد قيامهم بإجراء الخبرة على الوقائع المتصلة بوقوع الجريمة.

وعليه فللخبرة القضائية دور هام في الإثبات الجنائي، خاصة في القضايا أو الجرائم الفنية التي تكون خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية، والتي يستحيل عليه الفصل فيها دون الرجوع إلى المتخصصين، أو كما يعرفون بالخبراء كل على حسب تخصصه، وحسب الجريمة التي ينتدب من أجلها، فمثلا جريمة القتل أو الجرح، الاغتصاب التسميم، لا يمكن للقاضي الفصل فيها دون الرجوع إلى خبراء في المجال الطبي للحصول على استشارتهم، نفس الشيء بالنسبة لجرائم الاقتصادية والتزوير والتزييف التي يتطلب الأمر مختصين إما في مجال المحاسبة وخبراء دراسة الخطوط وغيرها من الجرائم الفنية التي لا يكون باستطاعة القاضي الفصل فيها.

ونظرا لمدى أهمية الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي فقد أول لها المشرع عناية كبيرة بحيث خصها بمجموعة من المواد نظم فيها أهم إجراءاتها و خص القائمون بها بقوانين خاصة.

يتم ندب الخبراء أي القائمون بالخبرة في أي مرحلة من مراحل التحقيق من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، ويمارس المهام الموكلة إليه تحت رقابة القاضي وقد منحهم المشرع أثناء القيام بمهمتهم بعض من تدابير الحماية في بعض الجرائم، وعلى الرغم من أهمية العمل الذي يقومون به لمساعدة القضاء، إلا أن المشرع لم يمنحهم كامل الحرية في ذلك وفرض عليهم تحمل مسؤولية ما يقومون به من إخلال بالتزاماتهم.

يعد التقرير الذي يحرره الخبراء كمحرر رسمي يحتوي وصف كامل للجريمة يستند إليه القاضي لإزالة الغموض وتكوين حكمه للفصل في النزاع المعروض عليه، وعلى الرغم من أهمية هذا التقرير في الإثبات إلا أنه يخضع لكامل سلطات التقديرية للقاضي ولا يخضع القاضي في ذلك لمراقبة محكمة

النقض، وهناك مسائل تلزم القاضي بالتقرير ولا يمكن تجاوزه، وما تجدر الإشارة إليه أن القاضي لا يمكنه تغيير ما في التقرير ولا مسحها كونها معلومات علمية لا يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى.

بعد دراستنا لموضوع الخبرة في مختلف جوانبها القانونية والإجرائية وبعدما تطرقنا إلى مجلات تطبيقها ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

- التوسيع من نطاق الحماية المقررة للخبير بدلا من حصرها في جرائم محددة.

- فرض الرقابة على عمل الخبير فهناك من يحرر تقارير لمصلحة المتهم بمقابل مادي مثلما يحدث في جرائم الضرب والجرح.

- منح الخبير والخصم الحق في الطعن في أتعاب الخبير.

- نظرا لمدى أهمية الخبرة في إثبات المسائل الفنية لو يتم التقليص من السلطة التقديرية للقاضي ومنح هذا التقرير قوة الإثبات.

وفي ختام بحثنا العلمي هذا، يمكن القول بأن الخبرة القضائية ليست كغيرها من وسائل الإثبات فما يميزها أن كل ما يتم الوصول إليه يكون بإتباع طريقة علمية، ونظرا لتطور الحاصل في مجال العلوم وفي نفس الوقت في الجرائم أصبح لا يمكن الاستغناء عنها ولا تعويضها بدليل آخر وإنما يمكن استكمالها.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **اللغة العربية**

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط.4، دار هومه للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2007.
2. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
3. **أحمد عبد اللاه المراغي**، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهر،2020.
4. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
5. **أيمن محمّد علي محمود حتمل**، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، ط.1، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2008.
6. **بلعليات ابراهيم**، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7. **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، ط.9، دار هومة، الجزائر، 2010.
8. _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج.1، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2007.
9. _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006.
10. **تواتي بطاهر**، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

11. **خالد ممدوح إبراهيم**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

12. **رمضان أبو السعود**، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، 2007.

13. **سرايش زكريا**، الوجيز في قواعد الإثبات (دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

14. **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

15. **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

16. **طباش عز الدين**، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د.ط، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

17. **عبد الحكيم فوده**، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والتجارية، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

18. _____، حجيّة الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنيّة (دراسة علمية على ضوء قضاء النقض)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

19. **عبد الحميد الشواربي**، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

20. _____، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

21. **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

22. **عبد السلام ذيب**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

23. **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

24. **عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة**، إجراءات المعاينة الفنيّة لمسرح الجريمة، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

25. **عبد الفتاح مراد**، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.ط، د.د.ن، الإسكندرية، د.س.ن.

26. **عبد الله جميل الراشدي**، الخبرة وآثارها في الدعوى الجنائية، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر،2014.

27. **العبودي عباس**، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

28. **العربي شحط عبد القادر**، **نبيل صقر**، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، دار الهدى، عين ميلة، 2006.

29. **عمار عباس الحسيني**، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2015.

30. **عمر بن سعيد**، طرق الإثبات الموضوعيّة والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

31. **قروف موسى**، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات (دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الجزائري والمصري والفرنسي)، ط.1، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020.

32. **كريم خميس خصباك البديري**، الخبرة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، ط.1، دار السنهوري، لبنان، 2016.

33. **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2004-2005.

34. **محمد أبو النجاة**، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

35. **محمد أحمد عابدين**، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

36. **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط.2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

37. _____، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2010.

38. _____، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.5، دار هومة ، الجزائر، 2010.

39. **محمد سعيد نمور نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

40. **محمد شتا أبو سعد**، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات الجنائية)، د.ط، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2002.

41. **محمد صالح عثمان**، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، د.ط، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1988.

42. **محمد طارق عبد الرؤوف الحق**، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت "الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية"، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2008.

43. **محمد علي سكيكر**، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

44. **محمد نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

45. **محمد واصل، حسين بن علي الهلالي**، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الفني سلطنة عمان، 2004.

46. **محمود توفيق**، الخبرة القضائية، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

47. **محمود محمد الكيلاني**، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2013.

48. **مراد محمود الشنيكات**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

49. **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة في الإثبات الجنائي)، الجزء الأول، د.ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.

50. **مصطفى عبد الباقي**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)،د.ط، وحدة البحث العلمي والنشر، فلسطين، 2015.

51. **مصطفى مجدي هرجه**، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني (أحدث الآراء الفقهيّة وأحكام محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات–والصيغ القانونية)، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1995.

52. **معتصم خالد محمود حيف**، الخبرة القضائية الحقوقية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

53. **منصور عمر المعايطة**، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

54. _____، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د.ط، مركز للدراسات والبحوث، الرياض،2007.

55. **مولاي ملياني بغدادي**، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.

56. **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

57. **هشام عبد الحميد فرج**، الاغتصاب الجنسي، ط.1، منتدى اقرأ الثقافي، مصر، 2010.

58. _____، الجريمة الجنسية، ط.1، منتدى، اقرأ الثقافي، مصر، 2005.

59. **وليد عبد الكريم العطية**، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ الأطروحات الجامعية

1. **بوقرة العمرية**، إثبات الملكية العقاريّة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية قسم عقاري زراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.

2. **دهيليس رجاء**، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

3. **سليمان سالم سلامه الحمادين**، الخبرة القضائية حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة الأردنية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009.

4. **لمريني سهام**، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013- 2014.

ب- المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير

1. **إنعام عثمان شعبان**، مدى توافر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية لاكتشاف حالات الاحتيال المالي في الوحدات الاقتصادية- من وجهة نظر مدققي الحسابات بمكاتب التدقيق والمحكمين الماليين المعتمدين لدى وزارة العدل ونقابة المحاسبين بقطاع غزة، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
2. **باعزيز أحمد**، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.
3. **عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ**، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
4. **مالك نادي سالم صبارنة**، دور الطب الشرعي والخبرة الفنيّة في إثبات المسؤوليّة الجزائية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- مذكرات الماستر

1. **بن حاج يسينة**، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
2. **بن نوناس ليلية**، ولد سعيد ليدية، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3. **بوحنيك زينب**، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014-2015،
4. **بوزيدي نادية**، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، البويرة، 2013- 2014.
5. **حشمان هاشمي**، السلطة التقديريّة للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018- 2019.
6. **داسي نبيل**، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.
7. **رويعي ميلود**، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
8. **سعدي عبد الجلال**، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
9. **سعودي هاجر**، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017-2018.
10. **سنوسي رفيق**، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
11. **شاهد فاتح**، شارف عبد الغني،المحاسبة القضائية كآلية للحد من الغش والتحايل المالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم المحاسبية والمالية، تخصص محاسبة،جامعة حمة لخضر،الوادي،الجزائر،2017-2018.

12. **شيكوش حمينة فاطمة**، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

13. **طويل عبد الحق**، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

14. **عيادي أحمد**، دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقاريّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019.

15. **غراس سمير**، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

16. **مزعاش فوزية**، قروم تركية، دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

17. **معير فاطمة الزهراء**،الخبرة في المادة الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020.

18. **موفق ثيزيري**، بسعد شهرزاد، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

رابعا: المقالات

1. **بن بوعبد الله مونية**،« دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سوق أهراس،الجزائر، المجلد07، عدد03، 2020.

2. **بوراس منير**،« الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري»، مجلة آفاق علمية،جامعة العربي تبسي، الجزائر،المجلد 11، العدد 04، 2019.

3. **بوشاك نجيبة**، سايج آسيا،« الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية،الجزائر،المجلد الثاني، عدد 7، 2017.

4. **دلال وردة**، « الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري »، مجلة القانون والمجتمع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، المجلد 08، العدد02،2020.

5. **رحمونة دبابش، زرارة لخضر**،« الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة باتنة 1،تلمسان،المجلد20، العدد02،2020.

6. **زرايقي البشير**، «الخبرة الطبية القضائية ضرورتها بين الإمكان والجواز »، مجلة المناظرة، المغرب، عدد6، دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية، 2001.

7. **زروقي عاسية**، «الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها»، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، المجلد03، العدد01، 2019.

8. **زواش زهير، بن حركو غنية**،«دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الاحتيال المالي»، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة ،الجزائر، المجلد 06، العدد4،ديسمبر 2019.

9. **شايب محمد**،« ظاهرة تزييف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري»، مجلة تحولات،جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، عدد 01، 2019.

10. **صبحي محمد أمين**،« الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات »، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس، العدد 06، 2017.

11. **عباس وداد، حيتالة معمر**،«الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات »، مجلة قضائية،جامعة مستغانم،الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد1، 2021.

12. **عبد القادر الشّيخلي**،« الخبير في العمليّة القضائيّة »، مجلّة قضائيّة، عدد 6، هيئة التّدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود، 1434.

13. **عماري عمر**،« جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 10، 2018.

14. **فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري**،« الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11،جامعة خنشلة،الجزائر،العدد 02، 2020.

15. **مريم لوكال**،« الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية»، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة،بومرداس، العدد 31،د.س.ن، ص. 106.

16. **مغني دليلة**،«تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا»، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية،أدرار، الجزائر،العدد 41، 2017.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو1966، معدل ومتمم.

2. القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51، مؤرخة في 20 جوان 2005.

3. أمر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم.

4. قانون لرقم 08-09 المؤرخ في فبراير2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 22أفريل،2008، معدل ومتمم.

5. أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، عدد45، المؤرخة في 29 جويلية 2009.

6. القانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر رقم 12، مؤرخة في 13 فبراير2015، معدل ومتمم.

7. القانون رقم 15-12، مؤرخ في15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر،عدد39، صادر في 19 يوليو 2015.
8. أمر رقم 15-02،مؤرخ في 23 جويلية 2015،، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج.ر عدد40، مؤرخة في 23 يوليو2015.
9. أمر رقم 17-07، مؤرخ27 مارس سنة 2017، المعدل والمتم، للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

ب - النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-310،المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج.ر.ج.ج،عدد 60، مؤرخ في 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم324/17 مؤرخ في 08 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفية تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويظاتهم،ج.ر عدد67، مؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

سادسا: قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، رقم 34653، مؤرخ في 20نوفمبر 1985، مجلة قضائية، عدد02، لسنة 1994.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 25 مارس 1996، نشرة العدالة 1996.
3. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 155373، بتاريخ 1998/11/18، المجلة القضائية، العدد الثاني،1998.

سابعا: مصادر الانترنيت

1. الخبرة القضائية، متوفر على الرابط: https:// www-bibliotdroit.com/2020/04/ blog-post-450html، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 25/05/2021/، على الساعة 53: 14.

2. بحث حول الخصائص القضائية، متوفر على الرابط: https://w ww tribunal com/t1904. dz، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/25 على الساعة 16:04.
3. عماد حامد أحمد القدو، تعريف التحقيق لغة واصطلاحا،متوفر على الرابط: https://almerja.net/reading، تمّ الإطلاع عليه يوم2021/05/07، على الساعة 17:13.
4. مفهوم القتل الخطأ وفق القانون الجزائري، متوفر على الرابط:https://www.tribunaldz.com/forum/t2032 تمّ الإطلاع عليه يوم 2021/05/08، على الساعة 18:15.
5. الانحرافات الجنسية: أشكالها وتعددانها، متوفرة على الرابط: 4https://www.maganin.com/content.asp?contentid=1204، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 12/06/ 2021، على الساعة 23:13.
6. إجراءات الشرطة والدرك الوطني في حالة ضبط سائق تحت تأثير السكر وفق القانون الجزائري، متوفر على الرابط: الجزائري-القانون السائق-في-حالة-سكر-https://www.tribunaldz.com/forum/t3791، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/16، على الساعة 15:13.
7. بوابة القانون والإستشارات،المسؤولية التأديبية للخبراء القضائيين، متوفر على الرابط: https: /m.facebook.com>permalink، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/20، على الساعة 18:50.

الملاحق

الملاحق

إيداع التقرير **بتاريخ :.....**

أمامنا نحن : .....

قاضي التحقيق بمحكمة :.....

وبمساعدة السيد : ..... أمين الضبط المحكمة

حضر السيد : .....

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة و الذي قام بتسليمنا تقريره .

مؤكدا وصدقة وأمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا مبلغ .....

حرر بمكتبنا في:

الخبير

إيداع التقرير **بتاريخ :.....**

أمامنا نحن : .....

قاضي التحقيق بمحكمة :.....

وبمساعدة السيد : .....

أمين الضبط المحكمة **حضر السيد : .....**

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة

والذي قام بتسليمنا تقريره. مؤكدا وصدقة وأمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا مبلغ .....

حرر بمكتبنا في : الخبير

إيداع التقرير

بتاريخ :.....

أمامنا نحن : .....

قاضي التحقيق بمحكمة :.....

وبمساعدة السيد : ..... أمين الضبط المحكمة

حضر السيد : .....

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة و الذي قام بتسليمنا تقريره .

مؤكدا و صدقة و أمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا مبلغ .....

حرر بمكتبنا في :

الخبير أمين الضبط

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول : الأحكام العامة للخبرة في الإثبات الجنائي 4

المبحث الأول: مفهوم الخبرة في الإثبات الجنائي..... 6

المطلب الأول: تعريف الخبرة وأنواعها 6

الفرع الأوّل : تعريف الخبرة 6

أوّلا: تعريف الخبرة لغة 6

ثانيا: تعريف الخبرة اصطلاحا 7

ثالثا: الخبرة في الشّريعة الإسلاميّة 9

رابعا: الخبرة عند أهل القانون 10

الفرع الثاني: أنواع الخبرة..... 11

أوّلا: الخبرة القضائيّة..... 11

ثانيا: الخبرة الاتفاقية 14

ثالثا: الخبرة الفنيّة 14

رابعا: خبرة الحيطة 15

خامسا: الخبرة الطبيّة..... 15

سادسا: الخبرة الاستشاريّة..... 15

المطلب الثاني: خصائص الخبرة 16

أولا: الصفة الفنيّة للخبرة..... 16

ثانيا: الصّفة الإجرائيّة للخبرة..... 17

ثالثا: الصّفة الاختياريّة للخبرة 18

رابعا: الصفة التّقديريّة للخبرة 18
خامسا: الطابع السّري للخبرة 19
سادسا: إجراء قضائي 20
سابعا: الطابع النّسبي للخبرة 20
ثامنا: الطابع غير الوجاهي للخبرة 20
الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات المماثلة 20
أوّلا: الخبرة والشهادة 21
ثانيا: تمييز الخبرة عن المعاينة 24
ثالثا: الخبرة والتفتيش 24
رابعا: الخبرة والقرائن 25
خامسا: الخبرة والترجمة 26
سادسا: الخبرة والتحكيم 26
سابعا: الخبرة والتحقيق 28
المبحث الثاني: مجالات الخبرة في المواد الجزائية 29
المطلب الأول: الخبرة في الطب الشرعي 29
الفرع الأول: الخبرة الطبية في مجال جرائم العنف 30
أولا: القتل 30
ثانيا: الضرب والجرح 35
ثالثا: أعمال التعدي الأخرى 36
الفرع الثاني: الخبرة الطبية في جرائم ضد الأخلاق 38
أولا: الاغتصاب 38
ثانيا: الإجهاض 40

ثالثا: الفعل المخل بالحياء 41
رابعا: الانحرافات الجنسية..... 41
الفرع الثالث: الطب الشرعي في المجالات الأخرى 43
أولا: الخبرة النفسية والعقلية 43
ثانيا: جريمة السياقة في حالة السكر 44
المطلب الثاني دور الخبرة في المجالات الفنية الأخرى والحالات التي لا تصح فيها الخبرة 45
الفرع الأول: الخبرة في المجالات الفنية الأخرى..... 46
أولا: الخبرة في مجال جرائم التزوير والتزييف 46
ثانيا: الخبرة في الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية)..... 54
ثالثا: الخبرة في الجرائم الاقتصادية..... 55
الفرعالثاني: الحالات التي لا تكون الخبرة ملزمة للقاضي 58
الفصل الثاني :القواعد القانونية والإجرائية للخبرة وآثارها في المواد الجزائية 60
المبحث الأول: القواعد القانونية والإجرائية المطبقة في مجال الخبرة في المواد الجزائية..... 62
المطلب الأول: الخبرة القضائية في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية 63
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة 64
أولا: سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة..... 65
ثانيا: سلطة النيابة العامة في الاستعانة بأهل الخبرة 66
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي..... 68
أولا: الخبرة على مستوى قاضي التحقيق..... 68
ثانيا: الخبرة على مستوى غرفة الاتهام 69
الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة المحاكمة 70
أولا: الخبرة على مستوى المحكمة 72

ثانيا: الخبرة على مستوى المجلس القضائي 75
الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة التنفيذ 76
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للخبرة القضائية في الميدان الجزائي 78
الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء 78
أولا: الشروط الواجب توفرها في الترشح لمهنة الخبير القضائي 78
ثانيا: إجراءات تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية إعداد القائمة 79
الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية للخبرة في المواد الجزائية 80
أولا: ندب الخبير 80
ثانيا: التزام الخبير بحلف اليمين 84
ثالثا:إعداد تقرير الخبرة 86
رابعا: إيداع تقرير الخبرة 88
خامسا: مناقشة تقرير الخبرة 89
المبحث الثاني: الآثار القانونية للخبرة في المواد الجزائية 90
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الدليل 90
الفرع الأول: مبدأ القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى والضوابط الواردة عليه 91
أولا: مبدأ القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى 91
ثانيا: الضوابط الواردة على سلطة القاضي في تقدير الخبرة 94
الفرع الثاني: قوة الخبرة في الإثبات. 94
المطلب الثاني: بطلان الخبرة وآثار قيامها 96
الفرع الأول : بطلان الخبرة 95
أولا: تعريف البطلان 96
ثانيا: حالات بطلان الخبرة 96

ثالثا: الطعن بالبطلان في تقرير الخبير القضائي 97
رابعا: الجهة المختصة بالنظر في بطلان الخبرة 98
الفرع الثاني: اثر بطلان الخبرة 98
المطلب الثالث: حقوق الخبير وجزاء مخالفة التزاماته ومسؤوليته عن ذلك 99
الفرع الأول: حقوق الخبير 99
أولا: تسهيل تنفيذ مهمة الخبير 99
ثانيا: عدم تدخل المحكمة والخصوم في أعمال الخبير 101
ثالثا: الحماية الجزائية للخبير 101
رابعا: أتعاب الخبير 103
الفرع الثاني: جزاء إخلال الخبير بالتزاماته ومسؤوليته عن ذلك..... 105
أولا: جزاء إخلال الخبير بالتزاماته..... 106
ثانيا: مسؤولية الخبير في مخالفة التزاماته 108
خاتمة 112
قائمة المراجع..... 114
الملاحق..... 128
فهرس المحتويات 131

الملخص:

تتعدد القضايا المطروحة على القضاء وتتنوع كل حسب الجريمة المرتكبة والتي تحتويها القضية فهناك قضايا تكون ضمن اختصاص القاضي لا تتطلب إلا اجتهادا منه لحلها، وهناك قضايا تخرج عن نطاق تخصصه ومعارفه متمثلة في المسائل الفنية إلا أنه يتوجب عليه الفصل فيها، وهو الأمر الذي يلزمه الاستعانة بأهل الاختصاص الخبراء لتنوير رأيه وإرشاده لمعرفة الحقيقة ولا يكون ذلك إلا بعد إجرائهم للخبرة المطلوبة منهم.

ونظرا لمدى أهمية هذه الخبرة القضائية التي حدد مجالها في الجرائم الفنية فقط، فقد أول لها المشرع عناية كبيرة في مختلف القوانين لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 143-156 حيث حدد فيها أهم الأحكام العامة وإجراءاتها كما تبناها أيضا في قانون الإجراءات المدنية من المادة 125-145فقد بين فيها الهدف منها، ولم يقتصر المشرع على الخبرة فقط وإنما خص القائمون بها أي الخبراء بقانون خاص وهو القانون رقم 95-310 ينظم فيه طريقة أدائهم لمهامهم وكل ما يخص هذه المهمة من تسجيل وندب ومسؤولية وغيرها، كما جاء بتعديل جديدي تضمن طرق حماية هذه الفئة هو القانون 15-02 .

يعد التقرير الذي يعده الخبراء من بين أهم وسائل الإثبات إلا أنه يخضع لمطلق سلطات القاضي في تقديره له فقد منح له المشرع كل السلطة في تكوين عقيدته إلا أنه ومن جهة أخرى وفي بعض الجرائم إن صح التعبير نجد أن القاضي ملزم بهذا التقرير كون المشرع حصر أدلة إثباتها في هذا التقرير فقط.

الكلمات المفتاحية:الخبراء،الخبرة القضائية،الجرائم الفنية، ق.إ.ج.ج، ق.إ.م.إ.

Résumé :

Les procès et les problèmes se multiplient en Justice selon les crimes commis,il ya des affaire ou des problèmes que peut régler le juge et qui font partie de sa spécialité mais il y a des crimes ou des affaires qui ne font pas partie de sa spécialité, dans ce ca, il doit consulter les spécialité des domaines parce qu' ils ont assez d expérience.

Ce genre d expérience est très important dans les affaires juridique, le législateur lui a accorde importance majeure, notamment les procédures pénal 143-156 comme dans les procédures civiles 125-145.

Le législateur ne s'est pas limite a l'expérience mais egalement il a ordonne les spécialistes dans ces domaines d une loi n° 310-95 OU on trouve la manière de régler, d'inscrire et de responsabiliser comme l'indique la loi 02-15.

Le juge reste le seul décideur dans ce geure de crimes, bien qu' il est obligé de consulter les spécialistes quelques fois dans certains crimes.

Summary

cases only require the jurisdiction and the decision of the judge only; and on the other hand, some issues go beyond the scope of his speciality and realization. In this situation, the judge will seek help of the experts in order to enlighten his view and idea on the truth so that eventually the judge will be able to decide and adjudicate on these technical cases.

Considering the importance of this judicial expertise, which is determined in technical crimes, the legislation has given a significant care to it in different laws, in particular the Criminal Procedure law found in Articles number 143-156 where the most important general provisions and procedures are determined. It is also adopted in the Code of Civil Procedures of Articles 125-145 where its purpose is clarified.The legislator is not limited to expertise only, but those in charge of it "the experts" specified it with a particular law, which is Law number 95-310, where the manner in which they perform their tasks from registration, responsibility, collecting data and other functions are organized. Adding to that, a new amendment guaranteeing the protection of this group is stated in Articles 15-02 of the law.

The experts' report is considered one of the most crucial means of proof although it is subject to the absolute authority of the judge. Despite that, in certain crimes the judge is bound by the report of the experts so that they are the only valid proofs according to the legislator.

Key words: Experts, Judicial experience, Technical crimes.